

رفع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الجنة

# تِلْكَ الْفَقْرُ الْإِسْلَامِي

تأليف

الدكتور ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي

دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة بالرياض  
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مكتبة  
التوبة



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

طبعة مزيّدة ومُنقّحة

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

© ناصر بن عقيل الطريفي، ١٤١٨ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطريفي، ناصر بن عقيل .

تاريخ الفقه الإسلامي .. الرياض .

... ص. . . سم .

ردمك ٢ - ٠٨٧ - ٣٤ - ٩٩٦٠ .

١ - الفقه الإسلامي أ - العنوان :

ديوي ٢٥٠ ١٨ / ٠٢٨٩

رقم الإيداع : ١٨ / ٠٢٨٩

ردمك : ٢ - ٠٨٧ - ٣٤ - ٩٩٦٠

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير  
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص. ب. ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥



رفع

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الجنة

## مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين،  
والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه  
ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فيسرني أن أقدم كتابي «تاريخ الفقه الإسلامي» للقراء وطلاب  
العلم في طبعته الثانية، بعد أن نفذت نسخ الطبعة الأولى وعددها  
خمسة آلاف نسخة في غضون تسع سنوات. وهذا والله الحمد يبشر  
بخير بالاتجاه العلمي المتخصص عند شبابنا، كما يعطيني بشرى أخرى  
بفائدة هذا الكتاب وأهميته لدى الدارسين للفقه الإسلامي.

وهذه الطبعة الثانية فيها إضافات كثيرة على سابقتها، وبخاصة  
تراجم لبعض الفقهاء والعلماء الذين وردت أسماؤهم ولم أترجم لهم  
في الطبعة الأولى.

أسأل الله تعالى الكريم المنان أن يجعل الأعمال خالصة لوجهه،  
وأن يكون هذا الكتاب عملاً صالحاً خالداً تستمر به أعمالنا الصالحة  
بعد انقطاع آجالنا. وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة  
والسلام على النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدكتور/ناصر بن عقيل الطريقي

ليلة الجمعة ٢٤/١/١٤١٨هـ

٣٠/٥/١٩٩٧م

الرياض - المملكة العربية السعودية





## بين يدي الكتاب لمعالي الدكتور/عبد الله بن عبد المحسن التركي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

حمداً لله وصلاة وسلاماً على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى  
آله وصحبه وسلم... وبعد.

فهذا كتاب في تاريخ الفقه الإسلامي.

وهو ليس أول كتاب في باب، فكتب تاريخ الفقه الإسلامي  
(والحمد لله) كثيرة سواء وضعت تحت هذا العنوان نفسه؛ أم تحت  
عناوين أخرى قريبة منه.

وسيظل كتاب تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري  
الذي طبع نحو عشر طبعات، وتاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد  
علي السائس - على إيجازه - من الكتب الرائدة في عصرنا الحديث.

ولا يجوز لنا أن ننسى جهود أعلام آخرين في هذا الطريق من  
أمثال العلامة الشيخ محمد أبي زهرة، سواء في كتابه تاريخ المذاهب  
الفقهية أم في كتبه عن المذاهب الفقهية المختلفة، ومن أمثال الشيخ  
عبد الوهاب خلاف في كتابه خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ومن  
أمثال الأستاذ عبد الحلیم الجندي والدكتور محمد يوسف موسى،  
والدكتور محمد سلام مذكور وغيرهم.

إن هؤلاء المجاهدين بأقلامهم قد وقفوا وقفات طيبة متأنية أمام رحلة تكوّن الفقه الإسلامي ميلاداً ونشأة وشباباً وازدهاراً، ولم تكن وقفاتهم مجرد رصد تاريخي؛ بل كانت - إلى جانب ذلك - تحليلاً لاتجاهات التشريع ومناهج الفقه، وتأصيلاً لهذه المناهج على ضوء كتاب الله وسنة رسوله، ورصداً لحركتها في التاريخ، فجزاهاهم الله خير الجزاء...

لقد دارت هذه الخواطر في ذهني وأنا بصدد تقديمي هذه المحاولة في تاريخ الفقه الإسلامي لتلميذي الدكتور (ناصر بن عقيل الطريفي) الذي يخطو - بعد الدكتوراه - خطواته هذه في البحث، وما زلت أذكر أنني قلت له يوم أنهى رسالة الدكتوراه تحت إشرافي: «إنني لآمل أن يكون بحثك للدكتوراه حافزاً على السير في درب البحث العلمي، فرسالة الدكتوراه بداية للبحث العلمي وليست نهاية له، والعلم يطلب من المهد إلى اللحد».. وأحمد الله أن الباحث بدأ يشق طريقه في البحث ماضياً في طريقه صوب غد علمي نأمل أن يكون مثمراً.

وتأتي محاولته هذه في رصد تاريخ الفقه الإسلامي محاولة نافعة لمن أراد الاطلاع على تاريخ الفقه الإسلامي أو البحث فيه.

وقد قسم المؤلف كتابه إلى مقدمة وتمهيد وسبعة فصول وخاتمة.

تحدث في المقدمة عن أهمية الموضوع وسبب الكتابة فيه والطريقة التي سار عليها في تناوله وأوضح في التمهيد معنى الفقه والشرعة والفرق بينهما. وأهمية الفقه الإسلامي ومميزاته وحال العرب قبل البعثة النبوية وحاجة الناس إلى الشريعة الإسلامية.

ثم تناول في الفصول الثلاثة الأولى التشريع والفقه في العهد النبوي والفقه في عهد الخلفاء الراشدين وعصر التابعين.

وأفرد الفصل الرابع للحديث عن الفقه في عصر الأئمة المجتهدين. فتحدث عن هذا الدور ومميزاته. وعرف بالأئمة المدونة

مذاهبهم ثم بسط القول في التعريف بالأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم.  
وتطرق في الفصل الخامس إلى عصر الجمود والتقليد. فبين  
أسبابه، وأوضح دور الفقهاء فيه وعرف ببعضهم.

وفي الفصل السادس تحدث عن الفقه والفقهاء فيما بعد عصور  
الجمود والتقليد إلى عصرنا الحاضر فبين خصائص هذا الدور، وكيف  
بدأت صحوة المسلمين، والدور الذي حققته الكتابات الفقهية  
المعاصرة. كما تناول بالتعريف كعاداته بعض فقهاء هذا الدور.

وفي المبحث الأخير من الكتاب تحدث عن اختلاف الأئمة  
المجتهدين، ورد على الادعاءات التي ترى أن الفقه الإسلامي متأثر  
بالفقه اليوناني والروماني.

ونرى أنه بهذا التناول لتاريخ الفقه الإسلامي قد شمل الحقبة  
الزمنية الماضية مما زاد أهمية الكتاب وجعله مرجعاً للقراء وطلاب  
العلم على اختلاف تخصصاتهم.

أجزل الله للمؤلف الأجر والثواب ونفع بجهده الطلاب والباحثين  
ووقفنا جميعاً لما فيه صالح الإسلام والمسلمين إنه سميع مجيب.

عبد الله بن عبد المحسن التركي  
مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
«سابقاً»

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف  
والدعوة والإرشاد «حالياً»



## مقدمة تاريخ الفقه الإسلامي

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فموضوع البحث الذي أقدمه بين يدي القارئ هو «تاريخ الفقه الإسلامي» وهو أحد المواد المقرر دراستها على طلاب كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ومما دعاني إلى كتابة هذا البحث هو:

أولاً: أن المنهج المقرر دراسته من قبل قسم الفقه لهذه المادة قلَّ أن تجد كتاباً يفي به من كل الوجوه. إذ هو يطلب إيفاء دراسة عدة موضوعات منها:

١ - حالة العرب قبل الإسلام وبخاصة في النظم والقوانين.

٢ - كيف كانت بعثة الرسول محمد ﷺ رحمة للعالمين، وحاجة الناس إلى الشريعة الإسلامية، مع بيان علو مكانتها، ومميزات الفقه الإسلامي.

٣ - الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي منذ نشأته في عهد التشريع النبوي إلى وقتنا الحاضر.

٤ - نشأة المذاهب الفقهية، وبخاصة المذاهب الأربعة، والترجمة لأصحابها، ومنهج كل منهم في مذهبه، وأسباب اختلاف الفقهاء.

٥ - المصطلحات الفقهية، وطبقات الحنابلة.

٦ - الترجمة لبعض الفقهاء، كابن تيمية، وابن القيم، والموفق ابن قدامة، ومحمد بن عبد الوهاب، والنووي، وابن حجر العسقلاني، وابن رشد، والكاساني، والشوكاني.

إلى غير ذلك من الموضوعات التي تدخل تحت ما ذكر

والكتب التي ألفت في موضوع (تاريخ الفقه والتشريع الإسلامي) إما مطولة، لا تصلح لأن تكون كتاباً دراسياً - إذ يكثر فيها الاستطراد والتوسع في بعض الموضوعات التي لا داعي للتوسع فيها. مثل كتاب: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي. إذ يزيد هذا الكتاب على ألف صفحة في مجلدين، كما أنه لا يشمل جميع المنهج المقرر دراسته من قبل قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

وإما أن يكون مختصراً لا يفي بما طلب مثل كتاب: «خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي» لعبد الوهاب خلاف، وكتاب: «تاريخ الفقه الإسلامي» لمحمد علي السائس.

وأمثل الكتب التي تغطي أكثر المنهج هو كتاب: «التشريع والفقه في الإسلام - تاريخاً ومنهجاً» لفضيلة شيخنا مناع القطان. ولكن هذا الكتاب ألف ليكون مرجعاً لطلاب الدراسات العليا. لذا يثقل على طلاب البكالوريوس الدراسة فيه. كما أن فيه بعض المباحث التي ليست في المنهج مثل: نزول القرآن، وخصائص التشريع المكي والمدني، وأساليب القرآن، كما أنه يخلو من التعريف بمصطلحات الفقهاء،

وطبقات الحنابلة، والترجمة لبعض الفقهاء الذين نص على الترجمة لهم منهج هذه المادة.

لذا آثرت أن أكتب هذا البحث ليكون وسطاً بين الإطالة والاختصار وليفي بجميع مفردات المنهج المقرر على طلبة المستوى الأول الفصل الثاني من كلية الشريعة بالرياض.

ثانياً: أهمية هذا الموضوع بالنسبة للفقهاء، إذ تبرز هذه الأهمية بحاجة كل دارس للفقهاء إلى معرفة كيف وصل الفقه إلينا، وما هي الأدوار التي مر بها حتى أصبح بهذا الشكل من الكمال والشمولية، وما يجب أن يكون عليه الفقه والفقهاء في عصرنا الحاضر، وكيف يستفيد طالب العلم من كتب الفقه، وكيف يتعامل مع مصطلحاتها. سواء القديم منها أم الحديث.

ثالثاً: إلحاح الطلاب الشديد بأن أكتب لهم في ذلك، ليكون ما كتبت بين أيديهم يعينهم على دراسة هذه المادة، ويجمع لهم شتات ما في بطون الكتب، ويدلهم على المراجع، ويسر لهم ما طلب منهم دراسته وأداء الامتحان فيه.

وقد ترددت نحو هذا الطلب كثيراً، نظراً لقصر الوقت، وكثرة الأعباء والتكاليف، ونظراً لاقتناعي بعدم إعطاء الطلاب المذكرات في الدراسات الجامعية، وإنما يجب إحالتهم إلى المراجع والكتب القديمة، ونظراً لأن القسم قرر كتابين ليكونا مرجعين في أيدي الطلاب.

أحدهما لا يزيد عن الحديث عن المذهب الحنبلي، إذ عنوانه: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للشيخ عبد القادر بدران الدمشقي. رغم أن المنهج يتحدث عن جميع المذاهب الفقهية، ويؤرخ للفقهاء بشكل عام، وليس لمذهب الإمام أحمد بن حنبل وحده.

والكتاب الثاني الذي قرر ليكون مرجعاً بأيدي الطلاب هو (تاريخ الفقه الإسلامي) لمحمد علي السائيس، وهذا الكتاب رغم أنه معدوم

من المكتبات بالرياض، فهو مقتضب لا يفي بجميع مفردات المنهج. فلا يترجم لجميع الفقهاء الوارد ذكرهم في المنهج، كما أنه لم يتعرض لمصطلحات الفقهاء، ولم يتحدث عن الفقه في العصر الحاضر سوى ورقة واحدة.

لهذا كله اقتنعت بوجاهة طلب الطلاب، فاستقر رأيي على الكتابة مستعيناً بالله تعالى.

### المنهج الذي اتبعته عند إعداد هذا البحث:

١ - مهدت لهذا البحث بالحالة التي يعيشها العرب في جزيرتهم، وكذلك العالم، لتعطي القارئ صورة مشرقة عن حاجة الناس إلى التشريع الإسلامي وإلى رسالة محمد ﷺ، إذ كان الناس يعيشون في ظلام دامس وتخبط في العقيدة، ومتاهات في النظم التي هي من صنع البشر الذين يرضخون لرغباتهم ونزواتهم، ويكفلون مصالحهم بالدرجة الأولى عند وضع النظم وتقعيد الأحكام. فكانت رسالة محمد ﷺ المنقذ والشفاء للبسم للبشرية جمعاء.

٢ - عزوت الآيات إلى سورها، وخرجت الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة كالصحيحين والسنن والمسانيد والمصنفات، ومسند الإمام أحمد.

٣ - أفردت ترجمة الأئمة الأربعة ببحث مستقل بعد الدور الرابع من أدوار الفقه، ليكونوا على قرب من دورهم الذي وجدوا وعاشوا فيه. فيحصل التسلسل الزمني في ذهن القارئ رغم ما فيه من فصل للأدوار بعضها عن بعض. وقد فكرت بأن أجعل الترجمة لهم بعد انتهاء الأدوار الستة للفقه. ولكن وجدت الفصل يطول، ووجدت أنني أترجم لتلاميذهم وأتباعهم قبلهم. وهذا لا يستحسنه كثير من الناس.

ورأيت أفراد ترجمة الأئمة الأربعة ببحث مستقل نظراً لأهميتهم، وأهمية مذاهبهم، إذ هي المعمول بها حالياً عند المسلمين، ولأن

المقصود من دراسة هذه المادة هو خدمة الفقه، وتعريف الطالب بأئمة ومناهجهم في استنباط الأحكام، ورجال المذاهب، والكتب المعتمدة في كل مذهب، ومصطلحات الأئمة في كتبهم، وبخاصة المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي، أما المذهب المالكي والمذهب الشافعي فحتى الآن لم أهتم إلى مراجع في هذا الشأن، مع أنني سألت بعض الزملاء ممن لهم اهتمام بذلك فلم أجد عندهم ما أريد، ولعل ذلك يسر لي مستقبلاً.<sup>(١)</sup>

ثم إنني ترجمت لأبي يوسف، ولمحمد بن الحسن، ولزفر بن الهذيل بعد الترجمة لأبي حنيفة رحمهم الله تعالى، لأنني رأيت أنهم كالرجل الواحد، إذ يكمل بعضهم بعضاً، فمذهب أبي حنيفة خليط من آراء أبي حنيفة وفتاويه، وكذلك آراء واجتهادات أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، وإنما نسب المذهب إليه لأنه هو المؤسس الأول للمذهب، وهم الذين دَوَّنوا المذهب ونشروه. لذا رأيت أن أترجم لهم بعده، ولا أترجم لهم في الدور الرابع الذي عاشوا فيه.

٤ - ألحقت تراجم لبعض الفقهاء المشهورين في كل دور من أدوار الفقه وجعلت هذه التراجم في نفس الدور الذي عاشوا فيه، عدا الدور الأول الذي هو دور التشريع في العهد النبوي فلم أترجم لأحد، وكذلك الدور الثاني الذي هو دور الخلفاء الراشدين نظراً لأنهم من الشهرة بمكان، بحيث لا يحتاج طالب العلم فوق المبتدئ إلى التعريف بهم.

أما الدور الثالث فقد ترجمت للفقهاء السبعة بالمدينة، وبعض فقهاء الأمصار تراجم مختصرة وموجزة، كما ترجمت للفقهاء في الدور الرابع والخامس والسادس.

---

(١) والحمد لله تيسر لي ذلك. فهذه الطبعة الثانية وقد اكتملت بذكر مصطلحات المذهب المالكي، والمذهب الشافعي.

٥ - لم ألتزم بترتيب المنهج المعد لمادة تاريخ الفقه من قبل قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، وذلك لأن المناهج - في العادة - لا تبوب، وإنما تذكر المفردات التي يجب أن تستوفى في الدراسة. وإنما استوفيت جميع مفردات المنهج رغم أن بعض الموضوعات ورد في التمهيد، والبعض الآخر في الخاتمة، والباقي في فصول الموضوع، وذلك لأن هذه المفردات ألصق بترابط الموضوع وحسن تبويبه وعرضه.

٦ - وضعت ثبناً وفهارس لمراجع البحث التي استفدت منها كثيراً. أما ما كانت الاستفادة منه قليلة فقد ذكرته في هوامش البحث دون هذا الفهرس.

وقد رتبت المراجع والمصادر حسب الترتيب الهجائي - المعجم - لأسماء الكتب ليسهل الرجوع إليها.

٧ - وضعت فهرساً للموضوعات التي بحثت. وذلك في آخر البحث، وذلك لأن غالب الكتب والمؤلفات تجعله في الأخير، وقليل يضعه في أول البحث، لذا رأيت أن أكون مع الغالب.

٨ - وضعت فهرساً للأعلام المترجم لهم في هذا الكتاب ورتبتهم ترتيباً هجائياً لأسمائهم، أو لما اشتهروا به.

### المصادر والمراجع:

جمعت المادة العلمية من كتب متعددة منها ما هو متخصص في دراسة هذا الموضوع، أو بعض مفردات هذا الموضوع، سواء القديم منها أم الحديث. مع العلم أن كتب المحدثين لم أكتف بها، ولا بالمادة التي فيها، بل تأكدت من وجود المادة العلمية في الكتب القديمة، وعزوتها إليها، إلا ما انفرد به أحد من المحدثين - فأسندته إليه للأمانة العلمية.

وكانت كتب المحدثين بالنسبة لي كالمرشد إلى أصول المادة،

رغم أن كثيراً منها لا تسند ما فيها إلى مصدره الأصلي، وإنما تنقل دون عزو للكتب التي أخذت منها. فاخترت منها ما راق لي، ولكن رجعت إلى الكتب القديمة التي أوردت أصول المادة العلمية، فكانت كتب المحدثين بمثابة كتاب المعجم المفهرس للحديث، والمعجم المفهرس للقرآن، فهما يرشدان إلى مكان الآية أو الحديث، ولكن لا يعتمد عليهما في عزو الآيات، وتخريج الأحاديث.

وشأن كتب المحدثين شأن كتاب الأعلام للزركلي، فهو يرشد إلى موضع الترجمة، ولكن لا يكون الاعتماد عليه في التراجم للبحوث العلمية، ولا يكتفى به، رغم أنني أخذت منه مقارنة التاريخ الهجري بالتاريخ الميلادي لأنه ينفرد به دون غيره من كتب المتقدمين، إذ كانوا لا يؤرخون إلا بتاريخ المسلمين وهو التاريخ الهجري، واليوم قد تأثر المسلمون بما عند غيرهم حتى أنهم أصبحوا يؤرخون بالتاريخ الميلادي للمسيح عيسى بن مريم (التاريخ النصراني). لذا وضعته بجانب التاريخ الهجري لولادة الأعلام ووفياتهم.

وكتب المحدثين - بشكل عام - تشقق المادة العلمية القديمة وتستنبط منها، بينما الكتب القديمة تذكر نصوصاً وآثاراً يجب الوقوف عندها وتحليلها ودراستها والاستنباط منها.

ومن الكتب التي اعتمدت عليها في المادة العلمية لهذا البحث كتب السير والتاريخ والطبقات، وكتب الرجال والأعلام، إذ هي تؤرخ لحقبة من الزمن بميزاتها ورجالها، وأعمالهم، وغير ذلك مما هو في موضوع هذا البحث. فكانت الاستفادة منها كثيرة.

كما رجعت إلى كتب التفسير وشرح الحديث لبيان معنى آية أو حديث، وكذلك رجعت إلى كتب الحديث لتخريج الأحاديث والآثار منها.

كما رجعت إلى كتب اللغة في بيان معاني الألفاظ ودلالاتها اللغوية.

## خطة البحث:

كونت هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وسبعة فصول، وخاتمة.

أولاً: المقدمة، وتشتمل على:

أ - سبب الكتابة في هذا الموضوع وأهميته.

ب - منهج البحث والطريقة التي سرت عليها في إعداد البحث وكتابته.

ج - خطة البحث.

ثانياً: التمهيد، ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الفقه، والشرعة، والفرق بينهما.

المبحث الثاني: أهمية الفقه الإسلامي ومميزاته.

المبحث الثالث: حالة العالم والعرب بوجه خاص قبل بعثة محمد ﷺ.

المبحث الرابع: حاجة الناس إلى الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: الفصل الأول: التشريع والفقه في العهد النبوي.

رابعاً: الفصل الثاني: الفقه في عهد الخلفاء الراشدين.

خامساً: الفصل الثالث: الفقه في عصر التابعين.

سادساً: الفصل الرابع: الفقه في عصر الأئمة المجتهدين، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة هذا الدور ومميزاته.

المبحث الثاني: تعريف بالأئمة المجتهدين المدونة مذاهبهم.

المبحث الثالث: تعريف بالأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم.

سابعاً: الفصل الخامس: الفقه في عصر الجمود والتقليد وسد باب

الاجتهاد، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العوامل التي أدت بالفقه إلى الجمود والتقليد.

المبحث الثاني: دور الفقهاء في هذا العصر.

المبحث الثالث: التعريف ببعض الفقهاء في هذا الدور.

ثامناً: الفصل السادس: الفقه فيما بعد عصر الجمود والتقليد إلى عصرنا الحاضر، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة هذا الدور وخصائصه.

المبحث الثاني: صحوة المسلمين، والكتابات الفقهية المعاصرة.

المبحث الثالث: التعريف ببعض الفقهاء في هذا الدور.

تاسعاً: الخاتمة.

وتتضمن مبحثين:

المبحث الأول: اختلاف الأئمة المجتهدين.

المبحث الثاني: الرد على ادعاء أن الفقه الإسلامي متأثر بالفقه اليوناني والروماني.



## التمهيد

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: معنى الفقه والشريعة

المبحث الثاني: أهمية الفقه الإسلامي ومميزاته

المبحث الثالث: حالة العالم بوجه عام والعرب بوجه

خاص قبل البعثة (الفقه عند العرب وغيرهم قبل الإسلام)

المبحث الرابع: حاجة الناس إلى الشريعة الإسلامية



## المبحث الأول

### معنى الفقه والشرعة

#### تعريف الفقه:

- الفقه لغة: الفهم، يقال فقه يفقه فقاها وفقهاً بمعنى الفهم<sup>(١)</sup>  
قال تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّنْ لِّسَانِي﴾ (٢٧) ﴿يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ (٢٨)<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْمُتَفَقِّهِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾<sup>(٣)</sup> وقال: ﴿فَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾<sup>(٤)</sup>.

- قال الأصفهاني: [ الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم ]<sup>(٥)</sup>

- والفقه اصطلاحاً: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية<sup>(٦)</sup>.

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ٣ ص ٤٦٥ ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي - فصل الفاء باب الهاء ج ٤ ص ٢٩١.

(٢) سورة طه آية (٢٨).

(٣) سورة المنافقون آية (٧).

(٤) سورة النساء آية (٧٨).

(٥) المفردات في غريب القرآن ص ٣٨٤.

(٦) أصول الفقه لمحمد أبي زهرة - ص ٦. طبع ونشر دار الفكر العربي.

## - المحترزات:

\* الأحكام الشرعية: ليخرج منه الأحكام غير الشرعية كأحكام النحو والبلاغة وشتى المعارف الإنسانية.

\* العملية: ليخرج منه أحكام العقيدة والتوحيد لأنها ليست عملية، وإنما هي أحكام اعتقادية وغيرها من العلوم الشرعية.

\* أدلتها التفصيلية: وهي الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة والصحة والفساد. وعلى هذا التعريف الاصطلاحي للفقه فلا يطلق اسم الفقيه على متكلم، ولا محدث، ولا مفسر، ولا نحوي<sup>(١)</sup>.

## - الفرق بين الفقه وأصول الفقه:

إن أصول الفقه هي أدلة الفقه الدالة عليه من حيث الجملة، والفقه من حيث التفصيل. فدلالة حديث على مسألة النكاح بلا ولي يعتبر فقهاً وليس أصولاً لأنه دل على الفقه من حيث التفصيل. فالأصول لا يتعرض لآحاد المسائل إلا من باب ضرب المثال<sup>(٢)</sup>. والفقه هو الذي يمثل الحياة العملية والاقتصادية والسياسية والسلوك الاجتماعي في حياة المسلمين، فهو نظام علاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبالآخرين. وعلى هذا نقول: إن الأحكام الفقهية:

(١) إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات.

(٢) وأما أن تتعلق بأمر الدنيا وهي المعاملات.

(٣) أو تتعلق بأمر الدنيا في المناكحات.

(٤) أو تتعلق بأمر الدنيا في العقوبات والجنايات.

---

(١) المستصفى للغزالي ج ١ ص ٣.

(٢) المستصفى للغزالي ج ١ ص ٤. وروضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين ابن قدامة ص ٤.

## \* معنى الشريعة:

الشريعة: هي من شرع يشرع شرعاً. وهو نهج الطريق الواضح، وهو مصدر ثم جعل اسماً للطريق النهج (المسلوك) واستعير كلمة شريعة للطريقة الإلهية<sup>(١)</sup> قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فالشريعة الإسلامية تسير بالإنسان إلى الله وتبين له الطريق والنهج المستقيم في الدنيا ليوصله إلى الآخرة.

وقال بعضهم<sup>(٣)</sup> سميت الشريعة تشبيهاً بشريعة الماء وهو المكان الذي يستقر فيه الماء فشبهت الشريعة الإسلامية بشريعة الماء التي تروي العطشان لأن شريعة الله تروي القلوب الظمئى إلى معرفة الله عز وجل وكيفية عبادته سبحانه وتعالى، وتطهر الناس من أدران الشرك والجهل، كما أن شريعة الماء تطهر الإنسان من الأقدار والأوساخ. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(٤)</sup>.

والشريعة أعم من الفقه: إذ يراد بها كل ما شرعه الله للمسلمين من دين سواء أكان عقيدة وتوحيداً، أم فقهاً، أم آداباً وأخلاقاً إسلامية. يقول صاحب كتاب كشف اصطلاحات الفنون:

[الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وعلى نبينا، سواء أكانت متعلقة بكيفية العمل - وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه - أم بكيفية الاعتقاد، وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام، ويسمى

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٢٥٨.

(٢) سورة المائدة آية (٤٨).

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٢٥٨.

(٤) سورة الأحزاب آية (٣٣).

الشرع أيضاً بالدين الملة<sup>(١)</sup> ١. هـ.

- أما الفقه فهو أخص من الشريعة إذ هو لا يتعرض إلا للأحكام الشرعية العملية فهو جزء من الشريعة وبعض مما تشتمل عليه.
- وبعض الباحثين يطلق الشريعة على الفقه والفقه على الشريعة، وكأن الكلمتين مترادفتين، وهذا جائز من باب إطلاق العام ويراد به الخاص وبالعكس<sup>(٢)</sup>.

---

(١) كشف اصطلاحات الفنون ج ١ ص ٨٣٥.

(٢) انظر كتاب: الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٨٨.

## المبحث الثاني

### «أهمية الفقه الإسلامي ومميزاته»

تحتاج أي جماعة من الجماعات إلى روابط يقوم عليها تجمعها، وقواعد تحدد علاقتها، وتحفظ حقوق أفرادها، لئلا يكون أمرها فوضى. فقد جبل الإنسان على الأثرة وحب الذات وانطوت نفسه على كثير من الغرائز التي تحتاج إلى تقويم وتهذيب، حتى لا يطغى الإنسان على أخيه الإنسان.. وبناء عليه فلا بد للإنسان من ضوابط تقيم علائق أفرادها على العدل والمساواة. فأوجب الله على كل مسلم أن يتفقه في أمر دينه، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

والله أعدل العادلين وقد حرّم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرّماً، لذا شرع لهم النظام الذي يكفل لهم العدل والمساواة.

ولكن النظام لا يكفي وحده. لذا شرع الله العقوبات على الجرائم ومخالفة الأوامر، وأمر بإقامة الدولة لتحمي وترعى تطبيق النظام وإقرار العقوبات بخلاف نظرة الخوارج<sup>(٢)</sup> الذين يرون عدم وجوب قيام الدولة. إذ يجب على الناس تطبيق ما وجب عليهم وإلا

(١) سورة التوبة آية (١٢٢).

(٢) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٢٤ مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٧ هـ.

فالنار موعدهم. وهذه النظرة فيما يظهر أنها متأثرة بنظرة أفلاطون<sup>(١)</sup> في المدينة الفاضلة إذ يرى بأن تقوم جمهورية يتحقق فيها العدل والمساواة وعدم الظلم والاعتداء بدافع من نفس الإنسان، وليس هناك حاجة إلى الشرطة والجيش ورجال الحكم والقضاء بل ولا إلى رئاسة الدولة.

وهذا ما تلوح به الشيوعية<sup>(٢)</sup> في الوقت الحاضر إذ تلوح للناس بشعارها البراق الخادع الكاذب - كل يعمل بقدر طاقته ويأكل بقدر حاجته، ولكن هذا خلاف ما فطر عليه الإنسان من حب نفسه واعتدائه على حقوق الآخرين.

### مميزات الفقه الإسلامي:

يمتاز الفقه الإسلامي بعدة مزايا أجملها فيما يلي:

١ - أنه من عند الله تبارك وتعالى. فما من حكم شرعي إلا وله دليل شرعي من كتاب الله وسنة رسوله أو مما استنبط منهما. ولهذا كانت أحكام الفقه الإسلامي مهيمنة على المسلم، فيخشى الله تعالى إن خالف أحكامه فهو الرقيب. أما نظم البشر فتفقد سلطانها عند غفلة حراسها.

٢ - أنه شامل لجميع جوانب الحياة السلوكية والعبادات المحضة والنواحي الاجتماعية والأحكام المالية والجنائية والقضائية. فهو ينظم جميع حياة الإنسان في علاقته بخالقه أو بنفسه أو بالآخرين.

---

(١) أفلاطون فيلسوف يوناني تتلمذ على سقراط. وقد عاش سنة ٤٢٧ - ٣٤٧ قبل الميلاد.

انظر الموسوعة العربية الميسرة بإشراف محمد شفيق غربال ج ١ ص ١٨١ - دار نهضة لبنان للطبع والنشر مصورة عن طبعة سنة ١٩٦٥ م.

(٢) انظر الموسوعة الميسرة ج ٢ ص ١٦١٦ بإشراف محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان للطبع والنشر - مصورة عن طبعة سنة ١٩٦٥ م.

٣ - موافق لفطرة الإنسان وما جبل عليه . وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٠) (١) والدين يشمل أركان الإيمان والإسلام وتشريع العبادات والمعاملات وغيرها مما شرعه الله وحكم به مما يكفل العدل ويحقق السعادة.

٤ - يحل جميع مشكلات الناس ومتطلباتهم الحياتية (٢) . فهو صالح لكل زمان ومكان ويرعى مصالح الناس جميعاً . لذا هو قابل للنماء والتطور - وليس معنى هذا إحداث فقه جديد، بل معناه تجديد الحكم بتطبيقه على الوقائع المستحدثة . والأمثلة على ذلك ستأتي بشكل واضح في منهج الخلفاء الراشدين في استنباط الأحكام الفقهية في الفصل الثاني .

٥ - التيسير ورفع الحرج والمشقة . ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ (٣) ، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (٤) ، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٥) ، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٦) .

(١) سورة الروم آية (٣٠) .

(٢) انظر إلى كتاب إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣٩١ وج ٣ ص ٢٦٣ . تحقيق عبد الرحمن الوكيل .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٤) سورة النساء آية (٢٨) .

(٥) سورة المائدة آية (٥) .

(٦) سورة الحج آية (٧٨) .

## المبحث الثالث

### الفقه عند العرب وقبل الإسلام

لم يكن عند العرب قبل الإسلام سلطة تشريعية تسن لهم القوانين والأنظمة بل سادت العادات والتقاليد وكان للعرف أكبر الأثر:

أولاً - ففي أمور الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة: كان للعرب أنواع من النكاح. روى البخاري بسنده عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيُضدِّقها ثم يَنكِحُها.

ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه. ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر يجتمع الرَّهْط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يُصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرَّ لَيالٍ بعد أن تَضَع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجلٌ منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنك يا فلان، تُسمِّي من أحبَّت باسمه، فيلحقُ به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا

تمنع من جاءها، وهنّ البغايا كنّ يَنْصِبْنَ على أبوابهنّ رايات تكون علماً، فمن أرادهنّ دخل عليهنّ، فإذا حَمَلت إحداهنّ ووضعت حملها جُمِعوا لها، ودَعُوا لَهُم القافّة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يَرُون، فالتاطت به ودُعِيَ ابنه لا يَمْتَنِعُ من ذلك. فلما بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بالحق هَدَمَ نِكَاحَ الجاهلية كله، إلا نِكَاحَ الناس اليوم<sup>(١)</sup>.

\* كذلك الطلاق فكان العرب حينما يطلقون امرأة يعضلونها عن أن تنكح زوجاً آخر. وكان الطلاق عندهم لا يتقيد بعدد معين فمتى شاء الرجل طلق امرأته ومتى شاء أرجعها.

\* كذلك الخلع كان معروفاً عندهم وكان الإيلاء معروفاً إلا أنه لا يتحدد بزمان معين، وقد أقره الإسلام ولكن حدده بأربعة أشهر إذا مضت دون أن يقرب الرجل زوجته وقعت الفرقة بينهما. كما كان الظهار عندهم معروفاً وقد حرمه الإسلام وأوجب فيه الكفارة إذا أراد أن يرجع إلى زوجته.

\* أما الميراث فإنه كان معروفاً عند الجاهلية، ولكن كان للابن الأكبر دون غيره من الصغار والنساء. فإن لم يكن ابناً فإن المستحق للميراث أقرب الناس إلى الميت من العصبه وأحياناً أقواهم سلطة فهو الذي يستولي على المال دون غيره، ولكن الإسلام حدد الموارث وجعل المرأة ترث كما تورث وأبطل الإسلام التوارث بالتبني. قال تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - في المعاملات:

\* كانت الشركة معروفة عند الجاهلية إذ قد شارك رسول الله ﷺ خديجة.

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، رقم الأثر ٥١٢٧- فتح الباري ج ٩ ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٢) سورة الأحزاب آية (٦).

\* كما قد كان معروفاً عندهم البيع والشراء وقد كان الربا سائداً عندهم فأبطله الإسلام..

\* كما كان عندهم بعض البيوع التي أبطلها الإسلام منها المنابذة<sup>(١)</sup> والملامسة<sup>(٢)</sup> وبيع الحصاة<sup>(٣)</sup> وبيع النجش<sup>(٤)</sup>، وكذلك كان لديهم بيع المدين نفسه.

### ثالثاً - أما القصاص والديات:

كان القصاص من الجاني معروف عند العرب في الجاهلية ولكن كان القصاص يتعدى إلى أولياء الجاني، فيقتل معه أولاده أو إخوانه، وقد جاء الإسلام وأبطل التعدي على من لم يجن من أقارب القاتل. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي آلَاقَتِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا مُنْصُورًا﴾<sup>(٥)</sup> وقد كان نظام الديات معمولاً به عند العرب وكان العصبية يساعدون الجاني على دفع الدية من باب المواساة.

### رابعاً - أما القضاء والبيّنات:

عرف العرب سلطان القوة لأخذ حقوقهم، والوصول إلى ما

---

(١) المنابذة، هي: أن يقول أي شيء نبذته - أي طرحته - فعليك بكذا - انظر كتاب الروض المربع ص ١٦٧ الطبعة السلفية - الطبعة السادسة - سنة ١٣٨٠هـ.

(٢) الملامسة، هي: أن يقول أي شيء لمستته فهو عليك بكذا - انظر كتاب الروض المربع ص ١٦٧ الطبعة السلفية - الطبعة السادسة - سنة ١٣٨٠هـ.

(٣) بيع الحصاة، هي أن يقول أرم الحصاة فعلى أي شيء وقعت فهو لك بكذا - انظر كتاب الروض المربع لمنصور البهوتي ص ١٦٧ - الطبعة السلفية - الطبعة السادسة - سنة ١٣٨٠هـ.

(٤) بيع النجش، هو: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ٥ ص ٢١.

(٥) سورة الإسراء آية (٣٣).

ينشدون، فقالوا: «القتل أنفى للقتل» لأنه لم يكن لهم سلطة قضائية منظمة تلزمهم بالحكم، بل كانوا يسمون القضاء حكومة، والقاضي حاكماً، ولم تكن الحكومة عملاً مستقلاً، له سلطته وهيئته وقوته، بل كان لمن يرغب فيه وفي تنفيذ أحكامه. كما كان يعتمد التنفيذ على قوة صاحب الحق. وقد اشتهر بنو سهم من قريش في الحكومة. وقد كانت عند قريش خمسة عشر منصباً أو ما يقارب ذلك يتولونها قبل الإسلام<sup>(١)</sup>، وكان ممن تولى الحكومة فيهم هاشم بن عبد مناف، وابنه عبد الله، وعبد المطلب وأبو طالب بن عبد المطلب، والعاص بن وائل، والعلاء بن حارثة<sup>(٢)</sup>، وذو الأصبع العدواني، وكذلك عهد إلى أبي بكر الصديق في الجاهلية بالقضاء في الأشناق وهي الديات والمغارم<sup>(٣)</sup>.

وأما في سائر القبائل فقد كان القاضي والحكم هو صاحب الرأي

- 
- (١) ١ - كالحجاجة - وهي تولي حراسة الكعبة وفتح بابها لمن يقصدها.  
٢ - والرفادة - وهي تقديم الطعام في مواسم الحج.  
٣ - واللواء - وهو حق إعلان الحرب وحمل رايتها.  
٤ - والندوة - وهي دار للتشاور في مهام الأمور.  
٥ - والقضاء والحكم - وعهد به إلى زعماء بني سهم في قريش لفض المنازعات، فاحتكم إليهم القرشيون وغيرهم من العرب ممن وفد على مكة.. إلخ.  
انظر كتاب السيرة النبوية لابن هشام ج ١ ص ٧٣ - ٧٤، وكتاب القضاء في الإسلام لعارف النكدي ص ٦، وكتاب فجر الإسلام لأحمد أمين ص ٢٢٥ - ٢٢٧، وكتاب القضاء في الإسلام للدكتور عطية مشرفة ص ١٨ الطبعة الثانية.  
(٢) انظر القاموس المحيط فصل الحاء، باب الميم ج ٤ ص ٩٩.  
(٣) وليس معنى هذا أنهم كانوا حفظة الأمن وقواماً على حماية الحقوق، بل المراد أنهم اشتهروا بالفصل في المنازعات التي يقصدهم الناس فيها عن طوعية واختيار ولهم مطلق الحرية بعد ذلك في قبول هذا الحكم وتنفيذه أو رفضه وعدم الرضوخ له، فلم يكن حكمهم قاطعاً لدابر الخصومة والمنازعة في كل الظروف والأحوال، لأنهم لا يملكون من وسائل التنفيذ والإلزام ما يحمل الخصمين على النزول على حكمهم، كما أن حكمهم لم يكن مستمداً من قانون أو تشريع ملتزم به.

فيها، فإذا وقعت خصومة احتكموا إليه، فيفصل بينهم بما أوتيته من الحكمة والعقل، وبما جرت به العادة، كأكثم بن صيفي الذي كان يعد من رؤساء المحكمين، والحاجب بن زرارة، والأقرع بن حابس في تميم، وربيع بن مخاشن، وضمرة بن أبي ضمرة، وكانوا حكاماً لتميم، وعامر بن الظرب، وغيلان بن سلمة كانا حكمين لقبيلة قيس، وربيع بن حذار لقبيلة أسد، ويعمر بن الشداخ وصفوان بن أمية، وسلمى بن نوفل كانوا حكاماً لكنانة<sup>(١)</sup>. وهانئ بن زيد حاكماً لبني الحارث.

روى أبو داود<sup>(٢)</sup> وابن سعد<sup>(٣)</sup> عن الربيع بن نافع، عن يزيد بن المقدام بن شريح عن أبيه، عن جده شريح، عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه بني الحارث سمعهم يكتفون بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟ فقال: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فقال رسول الله ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟ قال: لِي شَرِيحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، قال: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟ فقلت: شَرِيحٌ، فقال: فَأَنْتَ أَبُو شَرِيح».

وكان العرب يلجأون في خصوماتهم أحياناً إلى الكهان، إذ كانت الحكومة تدرج تحت عملهم الذي هو الكهانة. كسطيح الذئبي، المعروف بسطيح الكاهن، وشق أنمار<sup>(٤)</sup>. أما حيث يكون ملك أو أمير، فيكون إليه مرجع الأمور كافة، وفي جملتها الحكومة والقضاء، إلا إذا وكل ذلك إلى غيره.

وكانت الحكومة عند العرب لم تنزل فطرية ساذجة<sup>(٥)</sup> كحالتهم

(١) القاموس المحيط فصل الحاء، باب الميم ج ٤ ص ٩٩ - ١٠٠.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح ج ٢ ص ٥٨٥.

(٣) الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٤٩.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ٤ ص ٢١٤.

(٥) ساذجة: كلمة فارسية معربة - ذكره الجواليقي في كتابه المعرب ص ٢٤٦ طبعة دار

الكتب المصرية سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م، وكذلك القاموس المحيط ج ١ ص ٢٠٠.

الاجتماعية، ليس لهم نظم وقوانين مسجلة مكتوبة موضوعة، ولا شرائع متبعة، إلا ما كان من قبيل العرف والعادة والتقاليد المستمدة من التجارب أو معتقداتهم، أو ممن جاورهم من الأمم كالفرس والروم، أو ممن اختلط بهم كاليهود والنصارى.

وكذلك لم تكن هناك حكومة - بالمعنى المتعارف عليه الآن - تنفذ أحكام القضاء وتقوم بحراسة الأمن، وحماية النظام العام، وردع المعتدي، ونصفة المظلوم، ورد الحق لصاحبه إلا ما كان في السنوات الأخيرة، التي تسبق البعثة النبوية من حلف الفضول الذي حصل في دار عبد الله بن جدعان كما سيأتي قريباً.

بل كانت الغلبة لدى عامة القبائل للقوة لا للحق، والضعيف لا يجد له من يدفع عنه غائلة القوي وبطشه، وكان هذا هو السائد والمتبع في الأعم الأغلب، وما كان أحد يجرؤ على مفاتحة قوي في أداء حق الضعيف، إلا ما كان من لجوء الضعيف إلى أحد الأقوياء وإنزال الحاجة به، بأن يعقد طرف ثوبه، أو يستجير به أمام مجمع من الناس. فلا يكاد يحتاجون إلى القضاء والقضاة، لأن من استجير به إذا لم يستطع نصرة وإجارة من استجار به تحمل المستجار به من ملكه الخاص<sup>(١)</sup>.

وقد عقدت قريش قبيل البعثة حلفاً لنصرة المظلوم ورد ظلامته. وسمي هذا الحلف: حلف الفضول.

### حلف الفضول:

في ذي القعدة قبل البعثة النبوية الشريفة بعشرين سنة<sup>(٢)</sup>، عقدت

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ج ١ ص ٤١٦، والروض الأنف للسهيلي ج ٢ ص ٧٢، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ٢٩١.

(٢) الروض الأنف للسهيلي. ج ٢ ص ٧٢، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ٢٩١.

قريش حلفاً لنصرة المظلوم ورد الظالم، ويسمى حلف الفضول<sup>(١)</sup>. وقد عقد بدار عبد الله بن جدعان، وحضره النبي ﷺ وأثنى عليه حيث قال:

«لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِ حُمْرُ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية ثانية: «قَدْ شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي فِي دَارِ ابْنِ جُدْعَانَ مِنْ حِلْفِ الْفُضُولِ مَا لَوْ دُعِيتُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ لَأَجَبْتُ وَمَا أَحَبُّ أَنْي نَقَضْتُهُ وَلِي حُمْرُ النَّعَمِ».

وسببه كما ذكره المؤرخون وأبو هلال العسكري<sup>(٣)</sup>: أن العاص بن وائل - أحد سادات قريش - اشترى سلعة من رجل من بني زبيد من مذحج - باليمن - وماطله العاص في أداء ثمنها فانتصر الرجل بقريش وأنشد:

يَا آلَ فَهْرٍ لِمَظْلُومٍ بِضَاعَتَهُ      بِبَطْنِ مَكَّةَ نَأْيِ الدَّارِ وَالْتَفَرِ

---

(١) سمي الفضول: إما لأنهم تحالفوا على أنهم يردون الفضول - أي الزيادات - إلى أهلها وإما لقولهم: لقد دخل هؤلاء في فضل من الأمر، وإما لأنه يشبه حلفاً وقع لثلاثة من جرهم كل واحد منهم يقال له «الفضل». الروض الأنف للسيهيلي ج ٢ ص ٧٠.

(٢) رواه ابن هشام في السيرة النبوية عن ابن إسحاق بسنده ج ١ ص ١٤٥ قال الشيخ عبد الرحمن الوكيل في تعليقه على الروض الأنف للإمام السهيلي ج ٢ ص ١٧٥ ما نصه: (حديث حضور النبي مع عمومته حرب الفجار وأنه رمى فيه، حديث يروى في كتب السير والطبقات كطبقات ابن سعد وهو فيها في ج ١ ص ١٢٨ وشهوده حلف الفضول أيضاً من هذا النوع وقد ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ج ٢ ص ٢٩٣ ولا يعتد بمثل هذه الروايات التي ليست من الصحيح لإقامة حكم ديني عليها) اهـ ولا أرى مبرراً للتشكيك في هذه الرواية وبخاصة أنه قد رواها ابن كثير وابن إسحاق وابن سعد وغيرهم من علماء المسلمين.

وما رواه مسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٦ ص ٨٢ «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة» يؤيد هذه الرواية. والمعنى: أن الإسلام لا يحتاج معه إلى الحلف الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه فإن التمسك بالإسلام كفاية عما كانوا فيه - انظر فتح الباري ج ٤ ص ٤٧٣.

(٣) كتاب الأوائل ج ١ ص ٧١ طبع دمشق وزارة الثقافة.

وَمُحْرِمٍ أَشْعَثَ لَمْ يَقْضِ عُمْرَتَهُ      يَا لِلرُّجَالِ وَبَيْنَ الْحَجْرِ وَالْحَجْرِ  
هَلْ مُخْفِرٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ بِخُفْرَتِهِ      فَعَاذِلْ أَمْ ضَلَالٌ آلَ مُغْتَمِرٍ  
إِنَّ الْحَرَامَ لِمَنْ تَمَّتْ كَرَامَتُهُ      وَلَا حَرَامَ لِثَوْبِ الْفَاجِرِ الْغُدْرِ

فقال الزبير بن عبد المطلب: ما لهذا مترك، فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان، بعد أن أثار هذا الحادث في عموم قريش الرغبة في نصرة هذا الرجل من ظالمه، وحماية غيره من الضعفاء برد الاعتداء عنهم، اجتمعوا وبخاصة سادتها وصنع عبد الله بن جدعان طعاماً وأنشأوا حلف الفضول، فقالت قريش: قد دخل هؤلاء في فضل من الأمر.

وقد ساق ابن هشام في السيرة النبوية قصة حلف الفضول فقال: (تداعت قبائل من قريش إلى حلف، فاجتمعوا له في دار عبد الله بن جدعان بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي - لشرفه وسنه - فكان حلفهم عنده، وبنو هاشم وبنو عبد المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول)<sup>(١)</sup>.

ولكن برغم قيام هذا الحلف فقد ظل أمر الاستهانة بالحقوق شائعاً كما في حادثة الأراشي وأبي جهل. قال ابن هشام: (قال ابن إسحاق: حدثني عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان الثقفي وكان واعية، قال: قدم رجل من أراش - قال ابن هشام: ويقال أراشة<sup>(٢)</sup> -

(١) السيرة النبوية جـ ١ ص ١٤٤ - ١٤٥ بتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد (توزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض).

(٢) أراشة: أبو قبيلة من بلى، من قضاة، وهو أراشة بن عامر بن عبيدة شميل بن قران بن عمرو بن بلى - قاله عاتق بن غيث البلادي في كتابه «معجم قبائل الحجاز» جـ ١ ص ١٢ الناشر دار مكة للنشر والتوزيع سنة ١٣٩٩ هـ.

بإبـل له بمكة فابتاعها منه أبو جهل فمطله بأثمانها...<sup>(١)</sup> القصة.

ومن هذه الحادثة يتضح لنا إلى أي مدى كان الاستهتار بالحق والعمل على تضييعه أمراً سائداً في المجتمعات التي سبقت الإسلام ورغم ما بذل من محاولات لإيجاد مخرج من عار الاستهانة بالحقوق والاعتداء على الضعفاء واستباحة مالهم.

### الفقه عند غير العرب قبل الإسلام:

توارثت الأمم السابقة النظم والقوانين من الرسالات السماوية. إذ كانوا على إرث من الديانات التي أنزلها الله تعالى كاليهودية والنصرانية والصابئة، كما أنهم أدخلوا بعض النظم والقوانين في حياتهم، فتدارسوها وكتبوها وطبقوها وتوارثوها جيلاً عن جيل. وقد عرف أناس واشتهروا بالفقه من بينهم، سنوا لهم القوانين. فقد ذكر المؤرخون أن دولة حمورابي في العراق كان لها قانون منقوش على حجر يحتوي على مائة وعشرين مادة<sup>(٢)</sup>. ومن أشهر القوانين: القانون الروماني واليوناني والأثيني<sup>(٣)</sup>، والقانون الساساني لدولة فارس.

وبما أن الحاكمية في الأرض يجب أن تكون لله تعالى لا يشاركه فيها أحد، فقد أرسل رسوله محمداً ﷺ ليصحح الأوضاع وما عليه الناس من بُعد عن منهج الله تعالى، وليرجعهم إلى عبادة ربهم، التي من أجلها خلقهم وأوجدهم على هذه الأرض. فكانت رسالته ﷺ رحمة للعالمين ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا مَّن يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ

(١) السيرة النبوية ج ١ ص ٤١٦.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ج ١ ص ٩.

(٣) نسبة إلى دولة أثنا التي كان لهم شأن كبير في الفلسفة، ويقال لأهلها الأثنيون.

(٤) سورة الأنبياء آية (١٠٧).

عَلَيْهِمْ حَفِظًا ﴿٨٠﴾ (١).

﴿قُلْ يَتَّيْنَهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ  
الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١٥٨) (٢).

﴿يَتَّيْنَهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ  
وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥٧) (٣).

---

(١) سورة النساء آية (٧٩ - ٨٠).

(٢) سورة الأعراف آية (١٥٨).

(٣) سورة يونس آية (٥٧).

## المبحث الرابع

### حاجة الناس إلى الشريعة الإسلامية

أرسل الله تعالى نبيه محمداً بعد أن ظهر الفساد بالبر والبحر، وشعر الناس بالضياع وحاجتهم إلى التنظيم الذي يكفل لهم حقوقهم، ويحقق العدل بين الناس، ويروي الرغبات التي فطر الإنسان عليها من التدين، والتملك، وحب البقاء. فالحياة أصبحت عبثاً في ذلك الزمن فلا أمن على المال ولا على العرض والأولاد والذرية، ولا أمن على الأنفس والأديان. فتشوف الناس لرحمة الله ببعث دين جديد يحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة. ويحقق لهم المساواة والعدل، فلا فضل لأحد على الآخر، ولا لجنس على غيره.

أرسله ﷺ بدين الإسلام ليحقق العقيدة الصحيحة في ذات الله، فيزيل اعتقادات النصارى واليهود القائلة بوجود النسب بينهم وبين الله تعالى، وأنهم أبنائوه وأحبائوه، وأن الله اصطفاهم وسخر لهم ما سواهم من أجناس البشر، وأن الإله يتكون من ثلاثة: الله، والابن، وروح القدس. فصحح دين الإسلام الاعتقاد. كما وضع النظام الذي يكفل لجميع الأجناس البشرية السعادة، فلا فضل لأحد على الآخر، لأنهم كلهم أولاد حواء وآدم يرجعون إلى نفس واحدة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾<sup>(١)</sup>.

فوضع الله أنظمة العبادات لتحقيق وتؤكد إزالة الفوارق البشرية إذ

(١) سورة النساء آية (١).

الجميع يتوجهون إلى خالق واحد في صلاتهم ودعائهم وحجهم،  
وزكاة أموالهم، وصومهم.

ووضع أنظمة المعاملات المالية فلا ربا ولا اعتداء على الأموال بالغش  
وسائر المعاملات التي تحقق الربح والفائدة لطرف دون الطرف الآخر.

ووضع جل وعلا نظام الزواج والطلاق والنفقات ليكفل حياة  
أسرية كريمة ملؤها الحب والرحمة ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ  
أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (١).

وشرع سبحانه القصاص والديات وعقوبات الحدود ليحقق الأمن  
والسلام للمجتمع المسلم. وجعل القضاء الإسلامي رقيباً في إحقاق  
العدل والإنصاف.

كما شرع جل وعلا الجهاد رحمة بالناس أجمعين لإزالة القوى  
التي تقف في وجه انتشار الإسلام، وتمنع الناس من أن ينعموا بالعيش  
تحت ظل الدولة الإسلامية.

كل هذا من أجل الإنسان، وإلا فالله تعالى غني عن خلقه.

واليوم نجد البشرية تتخبط في دياجير الظلام - إلا من رحم الله -  
فتتلقت يمناً ويسرة، كما تلقت الناس من قبل بعثة محمد رحمة  
للعالمين - تتلفت كالغريق يريد النجاة، ولكن لا نجاة، إذ الحلول  
المعروضة ما زالت هي من صنع البشر. فهذه الرأسمالية بمؤسساتها  
الربوية التي لا ترحم، فتمتص دم الإنسان غير آبهة بأية قيم إلا ما  
يحقق لها الكسب المادي، والرأسمالية بحريات المنحرفة بالإنسان عن  
الصراط المستقيم سواء في الجنس أم الحرية الشخصية، أم الديمقراطية  
السياسية. وهذه الاشتراكية بشيوعيتها الحمراء المدمرة للقيم، والفطر  
السليمة فلا أحد يملك المال، ولا حتى الزوجة والأولاد، ولا يسكن  
إلى أسرة يرتاح إليها ويطرح عندها همومه وآلامه، إذ ترى الشيوعية أن

---

(١) سورة الروم آية (٢١).

الأسرة ما هي إلا مؤسسة برجوازية هي من مخلفات النظام الإقطاعي، لذا يجب تحطيمها. بل حتى الدين ترى تحطيمه والتخلص منه، وكأن البشرية على غير هدى في جميع مراحل حياتها حينما عبدت وتوجهت إلى معبوداتها - سواء أكانت المعبودات خاطئة أم كانت سماوية صحيحة - وهم الذين على هدى وبصيرة من أمرهم.

إن البشرية اليوم تتطلع إلى الخلاص من هذا الواقع المرير الذي تعيشه في كل نواحي حياتها، في السلوك والمعاملات والحكم والقضاء. تتطلع إلى المنقذ ولا منقذ الا شريعة الإسلام لأنها من عند الله خالق البشر الذي ليس بينه وبين أحد من خلقه أي علاقة تجعله يميل إليه ويعطيه أكثر مما يعطي غيره.

وصدق الله العظيم حيث قال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَنَاهِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

---

(١) سورة المائدة آية (٥٠).

# الفصل الأول ويتكوّن من مبحثين

المبحث الأول: تقسيم أدوار الفقه

المبحث الثاني: التشريع والفقه في عهد الرسول ﷺ.



## المبحث الأول

### تقسيم أدوار الفقه

#### نشأة الفقه وتدرجه:

الفقه الإسلامي شأنه شأن أي علم، يبدأ مولوداً صغيراً، ثم يكبر شيئاً فشيئاً حتى يبلغ كماله ويستوي نضجه. وهذه سنة الله في كثير من مخلوقاته. فهذه الكائنات الحية لا تنشأ من لا شيء، ولا تبلغ كمالها دفعة واحدة، بل تنشأ من موجود سابق عليها، ثم تأخذ بالسير متدرجة في مراتب الحياة والوجود حتى تبلغ ما يقدر لها من نضج وكمال وغاية، ثم ينال منها الزمن بأحداثه حتى يدركها الهرم.

وليس معنى هذا أن الفقه استحدث وكبر من نفسه متدرجاً، بل الحق أن الفقه ما هو إلا مستخلص مما أنزل على محمد ﷺ، ومعلوم أن الله لم ينقل رسوله إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن أتم الرسالة، وأكمل الدين ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>.

فالشريعة الإسلامية استكملت أسسها وأصولها من لدن الله تعالى، ولم يبق للعلماء والفقهاء بعد الرسول ﷺ إلا الرجوع إلى ما تم في حياته، واستنباط ما تدل عليه من أحكام لتطبق على الواقع

(١) سورة المائدة آية (٣).

حسب الظروف والزمان والمكان.

ولهذا نجد الدارسين لتاريخ الفقه الإسلامي يقسمون هذه الحقب التاريخية التي مر بها الفقه الإسلامي إلى عدة أقسام. ليتصور القارئ تسلسل مراحل الفقه في شتى العصور، قوة وضعفاً. فيراعون في هذا التقسيم النشأة والتكوين، ثم النمو والتطور، ثم النضج والكمال، ثم الشيخوخة والهزم والتوقف والجمود، ثم التطلع نحو الأفضل والتجديد.

فبعضهم يقسم أدوار الفقه ومراحلها إلى ستة<sup>(١)</sup> أدوار، وبعضهم إلى أربعة<sup>(٢)</sup>، وبعضهم إلى ثلاثة<sup>(٣)</sup> أدوار.

فمن قسمها إلى ثلاثة أدوار جعلها كالتالي:

- 
- (١) فضيلة شيخنا الأستاذ مناع القطان في كتابه (التشريع والفقه الإسلامي) ص ١٩ - ٢٠ قسمها إلى ستة أدوار، وكذلك فعل الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) ص ١٠٦ - ١٠٧، والأستاذ محمد علي السائس في كتابه (تاريخ الفقه الإسلامي) ص ١١، ولكنه يسميها أدوار التشريع. مع أن التشريع الذي هو سن الأحكام هو من اختصاص الله تعالى وحده، ولعله يريد أن الفقه يستند إلى نصوص الشريعة، فالتشريع - مثلاً - من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد يراد به الأحكام التي وردت بها النصوص من تلك الحقبة من الزمن.
- (٢) الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي في كتابه: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ص ٣ قسم أطوار الفقه إلى أربعة أطوار، وكذلك الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه: المدخل لدراسة الفقه ص ٢٢ قسم تدرج الفقه إلى أربعة أدوار. وكذلك فعل فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، في كتابه: تاريخ المذاهب الفقهية ص ٧، ولم يبحث دور الشيخوخة، وإنما الأدوار التي ذكرها هي: ١ - عصر النبي ﷺ، ٢ - عصر الصحابة، ٣ - عصر التابعين، ٤ - عصر الأئمة المجتهدين.
- (٣) الدكتور محمد سلام مذكور في كتابه: مدخل الفقه الإسلامي ص ٢٧، تناول أطوار الفقه الإسلامي التي مرت به منذ ظهور الإسلام وحتى الآن في ثلاثة أطوار. وكذلك فعل الأستاذ: عبد الوهاب خلاف، في كتابه: خلاصة التشريع الإسلامي ص ٥.

الدور الأول: عصر الرسول والصحابة - وهو دور النشأة والتكوين للفقه.

الدور الثاني: عصر تكوين المذاهب والتدوين - وهو دور النمو والنضج للفقه.

الدور الثالث: عصر التقليد والنهضة الحديثة. وهو دور الجمود والتوقف للفقه.

ومن قسمها إلى أربعة أقسام جعلها كما يلي:

الدور الأول: دور النشأة الذي كان أيام حياة الرسول ﷺ، وقد انتهى هذا الدور بوفاة ﷺ عام ١١ هـ.

الدور الثاني: دور الشباب والنمو أيام الصحابة وكبار التابعين، وقد استمر هذا الدور إلى ما بعد القرن الأول الهجري بقليل.

الدور الثالث: دور الكهولة والنضج والكمال. وقد انتهى في منتصف القرن الرابع الهجري. وفيه كان التدوين وظهور الأئمة المجتهدين.

الدور الرابع: دور الشيخوخة والهرم - وهو ما بعد منتصف القرن الرابع إلى الآن. وهو عهد التقليد والتبعية وقفل باب الاجتهاد. وإن كان هذا الدور لم يخل من مجتهد مطلق، أو مجتهد مقيد بمذهب من المذاهب المعروفة يظهر من حين لآخر.

ومن قسمها إلى ستة أقسام فقد راعى تقسيمات الدول والأحداث السياسية التي مرت بالعالم الإسلامي، فكان لها تأثير في الفقه.

وهذه الأدوار كما يلي:

الدور الأول: عهد التشريع زمن النبي ﷺ - أي من البعثة حتى

انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى سنة ١١ هـ.  
واستمر هذا الدور اثنتين وعشرين عاماً وبضعة  
أشهر.

الدور الثاني: الفقه في عصر الخلافة الراشدة من سنة ١١ - ٤٠ هـ.

الدور الثالث: الفقه بعد عهد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني للهجرة، ويشتمل هذا الدور على صغار الصحابة وكبار التابعين.

الدور الرابع: الفقه من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري. ويشمل الفقه في عصر الأئمة المجتهدين.

الدور الخامس: الفقه من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد في أيدي التتار سنة ٦٥٦ هـ، ويشمل الفقه في عصر الجمود والتقليد.

الدور السادس: الفقه من سقوط بغداد حتى وقتنا الحاضر..

وقد آثرت تقسيم الفقه إلى ستة أدوار بتعديل بسيط. وهذا التعديل يكون بمد الدور الثالث ليشمل جميع عهد بني أمية، فيكون إلى سنة ١٣٢ هـ لا إلى أوائل القرن الثاني. بل إلى أكثر من ثلثه الأول، لأن ذلك أيسر للباحث، ولاختلاف الدولتين، في بعض الأفكار، وفي الضعف والقوة، وهذا له أثره على الفقه.

## المبحث الثاني

### التشريع والفقه في عهد الرسول ﷺ

يبدأ هذا الدور من السنة الأولى للهجرة، حيث تأسست دولة الإسلام وتهيأ الناس لإقامة المجتمع الإسلامي، وتطبيق أنظمة الإسلام وأحكامه، والتمسك بشعائر الدين، ومن قصر في العمل أو خالف الأوامر والنواهي فإن الدولة قادرة على معاقبته ورده إلى الصراط المستقيم. أما لما كانوا في مكة قبل الهجرة فإنه لم يكن للإسلام دولته، وإنما آمن الناس بطوع اختيارهم، والتزموا بما أنزل دون أن يكون هناك دولة تلزمهم وتعاقب من لا يلتزم بما أمر، إلى انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى حيث انقطع الوحي. أي يكون هذا الدور من السنة الأولى حتى السنة الحادية عشرة من الهجرة.

أما العهد المكي - قبل الهجرة - فإنه لتأسيس العقيدة، وإرساء قواعد الإيمان، وإبطال عقائد الكفار والرد عليها.

وبعض المؤرخين للفقه والتشريع يرى أن هذا الدور يبدأ من بعثته عليه الصلاة والسلام إلى موته. فيعتبر العهد المكي عصر تشريع للفقه، لأنه لا يخلو من أحكام. ويستدل بما ورد من الآيات التي نزلت بمكة، فهي وإن كانت خاصة بالدعوة إلى الله تعالى وتصحيح العقيدة والمفاهيم إلا أنه كان أحياناً ينزل بعضها وهي تتضمن الأحكام والتشريعات كانتقاد الكفار على وأد البنات، وقطيعة الرحم، وتطفيف المكايل والموازين، وفي مكة شرعت الصلاة وكل هذا فقه.

## تشريع الفقه:

الفقه في عهد الرسول ﷺ يشرع من عند الله تعالى بأحد الطرق

التالية:

- ١ - عن طريق الوحي من الله تعالى بكلام يتلى .
- ٢ - عن طريق الوحي من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ .
- ٣ - عن طريق اجتهاد الرسول ﷺ وإقرار الوحي له ، أو تصحيح هذا الاجتهاد وعدم إقراره .

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُمْ عَلَىٰ حَكِيمٍ مُّبِينٍ ٥١ ﴾ (١) .

والعلماء في اجتهاد الرسول ﷺ يختلفون، فبعضهم ينكر اجتهاد الرسول ﷺ ويقول إن كل ما يفعله رسول الله أو يقوله إنما هو بوحى من الله تعالى مستدلاً بقوله جل وعلا: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ٢٠ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ٢١ ﴾ (٢) . ويقول جل ثناؤه: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ٣ ﴾ (٣) .

وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه مشيراً إلى الخلاف في ذلك، فقال: (باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى: ﴿ بِمَا أَرْكَبُكَ اللَّهُ ٤ ﴾ (٤) (٥) .

قال ابن حجر: [ حجة من قال: إنه لم يسن شيئاً إلا بأمر،

(١) سورة الشورى آية (٥١) .

(٢) سورة النجم آية (٣ - ٤) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٢١) .

(٤) سورة النساء آية (١٠٥) .

(٥) صحيح البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - فتح الباري ج ١٣ ص ٢٩٠ .

وهو على وجهين: إما بوحى يتلى على الناس، وإما برسالة عن الله أن  
افعل كذا: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾<sup>(١)</sup>.  
الآية. فالكتاب ما يتلى، والحكمة: السنة. وهو ما جاء به عن الله  
بغير تلاوة. ويؤيد ذلك قوله، في قصة العسيف: «لأقضين بينكما  
بكتاب الله» أي بوحيه<sup>(٢)</sup>.

ومن قال بأن الرسول يجتهد فيما لم ينزل عليه فيه وحي استدل  
بالحوادث التي وقعت وأنكر عليه القرآن اجتهاده. كاجتهاده في أسرى  
بدر، والصلاة على المنافقين والاستغفار لهم<sup>(٣)</sup>.

ومكانة السنة من القرآن تأخذ ثلاثة أشكال:

أ - أن تكون السنة موافقة للقرآن من كل وجه، فتأتي بحكم  
شرعي قد جاء به القرآن. ويكون هذا من باب التوافق.

ب - أن تكون بياناً لما أجمل في القرآن وتفسيراً له، كالأحاديث  
في تفصيل أحكام الصلوات، وكيفيتها وعددها وأوقاتها. إذ القرآن جاء  
بالأمر بالصلاة وأنها مكتوبة على المسلمين، دون أن يتعرض لكيفيتها  
وأحكامها. وهكذا في الصيام، وفي الزكاة، فبينت السنة الأموال التي  
تزكى، ومقادير الزكاة، وكذلك الحج وأحكامه بينته السنة. وكثير من  
الأحكام والتشريعات جاءت السنة ببيانها، وتفصيل ما أجمل في القرآن  
بشأنها. قال الله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ  
يَنْفَكُّوْنَ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال جل وعلا: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ  
لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء آية (١١٣).

(٢) فتح الباري ج ١٣ ص ٢٩١.

(٣) انظر كتاب: «اجتهاد الرسول ﷺ» للدكتورة نادية شريف العمري - الطبعة الأولى  
سنة ١٤٠١ هـ مؤسسة الرسالة.

(٤) سورة النحل آية (٤٤).

(٥) سورة النحل آية (٦٤).

ج - تأتي السنة بحكم سكت عنه القرآن، قال ﷺ: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه»<sup>(١)</sup> - يعني السنة.

قال الخطابي: [ قوله ﷺ: «أوتيت هذا الكتاب ومثله» يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن معناه، أنه أوتي من الوحي الناطق غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.

والثاني: أنه أوتي الكتاب وحياً، وأوتي من البيان مثله، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب، فيعم ويخص، ويزيد عليه، ويشرع ما ليس في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن<sup>(٢)</sup> اهـ.

### سبب تشريع الفقه والأحكام:

يكون تشريع الفقه والأحكام إما ابتداءً وإما معالجة لقضية واقعة، أو إجابة لأسئلة مطروحة.

فالأحكام التي يأتي تشريعها ابتداءً عن طريق القرآن أو عن طريق السنة قولاً أو فعلاً أو تقريراً، دون أن يسبق ذلك قضية حاصلة في المجتمع، هو الغالب في تشريع الله. فهذا فقه الصلاة، وفقه الزكاة، وفقه الصيام، وفقه الحج، وفقه كثير من المعاملات المالية كتحريم الربا، وفقه كثير من الأحوال الشخصية كالزواج والمهر والطلاق والمواريث، وفقه الأطعمة والأشربة، وفقه الحدود، كتحريم السرقة

---

(١) رواه أبو داود وأحمد.

سنن أبي داود - كتاب السنة، باب في لزوم السنة ج ٢ ص ٥٠٥.

مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٣١ ولفظه [ ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ] اهـ.

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير الجزري ج ١ ص ٢٨٢. طبعة سنة ١٣٨٩ هـ نشر وتوزيع مكتبة الحلواني، ومطبعة الملاح، ومكتبة دار البيان.

والزنا وعقوبة ذلك وأحكام الردة والسحر، وفقه السياسة والعلاقات الدولية والحرب والجهاد والتولي يوم الزحف، وفقه الحكم والقضاء، وفقه الآداب والبر والصلة. كلها نزل تشريعها ابتداءً، دون أن يكون لها طلب بواقعة أو سؤال واستفسار.

أما الأحكام التي يأتي تشريعها عن طريق معالجة القضايا الحاصلة، والمشكلات الواقعة فهي أقل من سابقتها، ولذا نجد العلماء ذكروا أسباباً لنزول الآيات<sup>(١)</sup>، ولورود الأحاديث<sup>(٢)</sup>. وحتى أن الأسئلة التي طرحت تعد على الأصابع. روى الدارمي بسنده عن ابن عباس قال: (ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن، منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٣)</sup> و ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾<sup>(٤)</sup> قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم)<sup>(٥)</sup>.

والأسئلة التي وردت هي:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾<sup>(٦)</sup>.

٢ - قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ قَلِيلًا وَلَدِينَ﴾<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) كتاب «أسباب النزول» تأليف أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي.  
(٢) انظر كتاب: «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف». تأليف السيد الشريف إبراهيم الحسيني - يطلب من دار الكتب الحديثة بالقاهرة.  
(٣) سورة البقرة آية (٢١٧).  
(٤) سورة البقرة آية (٢٢٢).  
(٥) سنن الدارمي - المقدمة، باب كراهية الفتيا ج ١ ص ٥١.  
نشرته دار إحياء السنة النبوية.  
(٦) سورة البقرة آية (١٨٩).  
(٧) سورة البقرة آية (٢١٥).

٣ - قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ (١).

٤ - قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ (٢).

٥ - قال الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَيْتَمَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ (٣).

٦ - قال الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (٤).

٧ - قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (٥).

٨ - قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ (٦).

٩ - قال الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٧).

١٠ - قال الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ (٨).

١١ - قال الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ (٩).

١٢ - قال الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا﴾ (١٠).

---

(١) سورة البقرة آية (٢١٧).

(٢) سورة البقرة آية (٢١٩).

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٠).

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٢).

(٥) سورة المائدة آية (٤).

(٦) سورة الأعراف آية (١٨٧).

(٧) سورة الأنفال آية (١).

(٨) سورة الإسراء آية (٨٥).

(٩) سورة الكهف آية (٨٣).

(١٠) سورة طه آية (١٠٥).

١٣ - قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾ (١).

والقضايا الحاصلة والمشكلات التي وقعت للمجتمع نجد القرآن يتنزل في الحكم فيها أو أحياناً يتنزل الوحي على رسوله بالحكم. والأمثلة على هذا كثيرة نكتفي بالإشارة إلى بعضها.

معالجة مشكلة الظهار. وذلك حينما ظاهر أوس بن الصامت من زوجته: خولة بنت ثعلبة. نزل قول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (٢).

ومعالجة قضية القذف. سواء أكان قذف الأجنبي للأجنبية، أم قذف الزوج لزوجته.

ومعالجة قضية الأسرى، وتوزيع الغنائم. إلى غير ذلك من الأحكام التي يطول ذكرها. وبخاصة أننا نريد الحديث عن تاريخ الفقه. لذا أكتفي بهذا القدر ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى ذلك في أسباب النزول، أو أسباب ورود الحديث.

وخلاصة القول أن هذا الدور يعتمد في التشريع على مجموع الكتاب والسنة، وأحياناً على أحدهما، أو يأتي القرآن مجملاً وتفصله وتبينه السنة، وقد شملت السنة جميع أبواب الفقه - لذا نجد كتب الحديث رتبها العلماء على أبواب الفقه. وهي وافية في الجملة بجميع حاجات المسلمين في كل بيئة وفي كل زمان.

وقد كان رسول الله ﷺ يدرّب صحابته على الفتوى والقضاء بين الناس، ويأمرهم بذلك، كما فعل مع عمرو بن العاص (٣)، ومعقل بن

(١) سورة النازعات آية (٤٢).

(٢) سورة المجادلة آية (١). وانظر سبب النزول في تفسير: «فتح القدير» للشوكاني ج ٥ ص ١٨١.

(٣) رواه الحاكم والدارقطني - المستدرک کتاب الأحکام ج ٤ ص ٨٨. وسنن الدارقطني ج ٤ ص ٢٠٣.

يسار. أخرج أحمد عن معقل بن يسار قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقضي، وقال: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحْفَ عَمْدًا»<sup>(١)</sup> وكذا قال لعقبة بن عامر في خصمين جاءاه: «أَفْضِ بَيْنَهُمَا»<sup>(٢)</sup>.

كما كان هناك قضاة معروفون في عهده - في المدينة، يقضون بين الناس. روى القاضي وكيع قال: «حدثنا عبد الله بن أبي الدنيا، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثني ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال: القضاة أربعة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو موسى، أخبرنا الرمادي: قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: كان القضاة أصحاب محمد ستة: عمر وعلي وأبي بن كعب، وابن مسعود، وأبو موسى، وذكر زيد بن ثابت - وفي هذا خلاف - فأخبرني أحمد بن أبي خيثمة عن مصعب الزبيري، عن مالك بن أنس، عن الزهري أن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاض<sup>(٣)</sup> حتى كانت الفتنة فاستقضى معاوية»<sup>(٤)</sup>.

وأخرج الطبراني عن مسروق قال: «كان أصحاب القضاء على عهد رسول الله ﷺ ستة: عمر، وعلياً، وعبد الله بن مسعود، وأبي ابن كعب، وزيد بن ثابت، وأبا موسى الأشعري»<sup>(٥)</sup>.

وكان يفتي في زمن الرسول ﷺ بإقراره وعدم إنكاره عليهم كل من:

---

(١) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر معقل بن يسار المزني ج ٣ ص ٥٧٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه. كتاب في الأقضية والأحكام ج ٤ ص ٢٠٣.

(٣) في طبقات ابن سعد: أَوَّلُ مَنْ اسْتَقْضَى الْقَضَاةَ فِي الْأُمُصَارِ عُمَرُ.

(٤) أخبار القضاة ج ١ ص ١٠٤ - ١٠٥.

(٥) قال الشامي: برجال الصحيح عن مسروق - قاله الكتاني في التراتيب الإدارية ج ١ ص ٢٥٨.

أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعبد الرحمن بن عوف، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup>.

وقد نظمهم (شمس الدين بن الشلي) في هذه الأبيات<sup>(٢)</sup>.

وفي زمن المختار أفتى بأمره أبو بكر الفاروق عثمان حيدر  
حذيفة عمار وزيد بن ثابت معاذ أبو الدرداء وهو عويمر  
أبي<sup>(٣)</sup> أبو موسى الى أشعر انتمى وختم نظامي بابن عوف معطر  
وذيل الحجوي هذا النظم بقوله:

ومن جملة المفتين أيضا عبادة كذاك ابن مسعود إمام منور

\* \* \*

---

(١) انظر كتاب: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ج ١ ص ١٦٩ - ١٧٣. والتراتب الإدارية للكتاني ج ٢ ص ٤١٨ - ٤٢٠. المطبعة الوطنية بالرباط سنة ١٣٤٦ هـ.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ج ١ ص ١٧٢.

(٣) هو أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه.



## الفصل الثاني

الفقه في عهد الخلفاء الراشدين  
من سنة ١١ — سنة ٤٠ هـ



## الفصل الثاني

### الفقه في عهد الخلفاء الراشدين من سنة ١١ - سنة ٤٠ هـ

يعتبر هذا العصر امتداداً لعهد التشريع في عهد الرسول ﷺ لأن الرسول ﷺ أوصى بستته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، حيث قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور)<sup>(١)</sup>.

وقال: (اقتدوا بالخليفتين من بعدي أبي بكر وعمر)<sup>(٢)</sup> وليس

---

(١) هذا الحديث جزء من حديث العرياض بن سارية السلمي - رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

سنن أبي داود - كتاب العلم، باب لزوم السنة. ج ٢ ص ٥٠٦.  
سنن الترمذي - كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ج ٥ ص ٤٤ وقال: حديث حسن صحيح.  
سنن ابن ماجه - المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ج ١ ص ١٥ - ١٦.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم.  
سنن الترمذي - كتاب المناقب، باب رقم ١٦ ج ٥ ص ٦٠٩ دار إحياء التراث العربي ببيروت، وقال حديث حسن.  
سنن ابن ماجه - المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق ج ١ ص ٣٧. ولفظه: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي» وأشار إلى أبي بكر وعمر.

المستدرك على الصحيحين. رواه الحاكم بألفاظ متعددة وقال: [ هذا حديث من =

معنى هذا أنهم يشرعون ما لم يشرعه الله . وإنما لوفرة علمهم وسعة إحاطتهم بما كان عليه الرسول ﷺ ولشدة تمسكهم بما جاء عنه طلب الاقتداء بهم . فهذا أبو بكر يقول : «أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في كتاب الله ما لا علم لي به»<sup>(١)</sup> . وهذا عمر يقول : «اتهموا الرأي على الدين، وإن الرأي منا هو الظن والتكلف»<sup>(٢)</sup> . وهذا علي بن أبي طالب يقول : «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»<sup>(٣)</sup> .

وقد سلك الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم طريقة مثلى في استنباط الأحكام الفقهية للقضايا النازلة عليهم، والتي جدت في عهدهم، وذلك بعرض المشكلة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فإن وجدوا وإلا جمعوا الناس واستشاروهم أيهم سمع من رسول الله في هذا شيئاً، أو فيما يشابهها من الوقائع، أو يستنتجوا حكمها من مفهوم آية أو حديث، وإلا فهموا مقاصد النصوص واجتهدوا في حكم النازلة التي وقعت بهم حتى لا تعطل مصالح المسلمين، إذ الحوادث والوقائع تتجدد في كل زمان ومكان، فهي لا تتناهى، ولا يعقل أن تنص الأدلة الشرعية على جميع الجزئيات والفروع . وإنما جعل الشارع الحكيم للعلماء الاجتهاد عند الحاجة وذلك بتطبيق النصوص والتماس الأحكام منها، فقد استشار أبو بكر الصحابة في ميراث الجدة، وكذا فعل عمر كاستشارته في نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة، وكاستشارته في

---

= أجل ما روي في فضائل الشيخين [ وقال : [ وجدنا له شاهداً بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود ] كتاب معرفة الصحابة باب أحاديث في فضائل الشيخين ج ٣ ص ٧٥ - ٧٦ .

(١) رواه ابن القيم بسنده عن ابن أبي مليكة - إعلام الموقعين ج ١ ص ٥٧، وابن حزم في المحلى وصححه ج ١ ص ٨٠ .

(٢) رواه ابن حزم في المحلى ج ١ ص ٨٠ وصححه . وابن القيم في إعلام الموقعين ج ١ ص ٥٧ - ٥٨ .

(٣) رواه أبو داود - كتاب الطهارة، باب كيف المسح ج ١ ص ٣٦ .

دية الأصابع، وفي دية الجنين إذا سقط ميتاً، وغير ذلك من المسائل التي جددت حينما توسعت رقعة بلاد المسلمين، وامتد الإسلام شرقاً وغرباً، وكثرت النوازل والمشكلات، إذ كانت لتلك البلاد أوضاع وقيم وعادات اجتماعية تخالف القيم والعادات التي في المجتمع المسلم، وهي بدورها تحتاج إلى حكم الإسلام فيها، واجتهاد في تطبيق النصوص عليها.

روى ابن سعد بسنده قال: «عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر الصديق إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار - دعا عمر، وعثمان، وعلياً، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت. وكل هؤلاء كان يفتي في خلافة أبي بكر، وإنما تصير فتوى الناس إلى هؤلاء، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر فكان يدعو هؤلاء النفر، وكانت الفتوى تصير وهو خليفة إلى عثمان، وأبي وزيد»<sup>(١)</sup>.

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى القاضي شريح يبين له كيفية استنباط الأحكام: (إذا عرضت عليك الأمور فعليك بكتاب الله، فإن لم تجد فبسنة رسول الله، فإن لم تجد فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيراً لك والسلام)<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن القيم قال: [وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح: «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره. وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سنّ رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنّ رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول

---

(١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٣٥٠ - دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٢) ذكره بلفظ قريب من هذا الذهبي في سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ١٠١.

الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيراً لك» ذكره سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه<sup>(١)</sup>.

- كما أن هذا الدور يمتاز بوضع اللبنة الأولى للفقه واستنباط الأحكام الشرعية، وذلك خلال البعث الذين بعث بهم الخلفاء إلى الأمصار ليعلموا الناس القرآن والسنة.

- كما يمتاز هذا العصر أيضاً بالحرص الشديد بأن يكون الفقه فقهاً للقرآن. فقد روى الحافظ الذهبي بسنده عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال: لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا، وقال: أتدرون لم شيعتكم؟ قالوا: نعم، مكرمة لنا. قال: ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية<sup>(٢)</sup> لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله وأنا شريككم فلما قدم قرظة قالوا: حدثنا، فقال: نهانا عمر<sup>(٣)</sup>.

- كما كان رضي الله عنه يمنع من رآه يكثر من الحديث من الخروج من المدينة وكان يمنع كبار الصحابة من الخروج، وذلك خشية أن يفتتن بهم الناس، وخشية أن يكثروا الحديث عن رسول الله ﷺ فيقل الاهتمام بالقرآن ثم تلتبس السنة بالقرآن وبخاصة أن القرآن لم يكن مدوناً وكان عمر (رضي الله عنه) يمنع من رآه يكثر من الحديث من الخروج من المدينة للأسباب التالية:

١ - أنه يرى أن أهل المدينة بحاجة إليهم أكثر من غيرهم. فقد

---

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٦٥ ورواه النسائي في سننه - كتاب آداب القضاء، باب الحكم باتفاق أهل العلم ج ٨ ص ٢٣١. ورواه الدارمي في سننه - باب الفتيا وما فيه من الشدة ج ١ ص ٦٠.

(٢) المراد بالقرية هنا: العراق. قال الله تعالى: ﴿وَسَّالِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ والمراد بها مصر. والقرية تطلق ويراد بها البلد أو القطر كله.

(٣) تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٧.

روى ابن سعد بسنده قال: [ كان عمر بن الخطاب يقول حين خرج معاذ بن جبل إلى الشام: لقد أخل خروجه بالمدينة وأهلها في الفقه، وما كان يفتيهم به، ولقد كنت كلمت أبا بكر - رحمه الله - أن يحبسَه لحاجة الناس إليه فأبى عليّ. وقال: رجل أراد وجهاً - يريد الشهادة فلا أحبسَه، فقلت: والله إن الرجل ليرزق الشهادة وهو على فراشه وفي بيته<sup>(١)</sup>. ]

٢ - أنه في حاجة إليهم في المشاورة لما يعرض له من الأمور تهم المسلمين.

٣ - لئلا يفتتن بهم الناس إذا تفرقوا في الأمصار والأقاليم لمكانتهم من رسول الله ﷺ وسبق جهادهم في الإسلام فقد عزل خالد بن الوليد والمثنى بن حارثة الشيباني لما خشي أن يفتتن الناس بهم وبانتصاراتهم وقال: «لأعزلن خالد بن الوليد، والمثنى مثنى بني شيبان حتى يعلموا أن الله إنما كان ينصر عباده، وليس إياهما كان ينصر»<sup>(٢)</sup>.

٤ - لئلا يكثر من الحديث عن رسول الله ﷺ فيشغلوا الناس عن القرآن، بل ربما تختلط السنة بالقرآن. لأن الناس حديثو عهد بالإسلام ويظهر لنا ذلك من أنه لما أراد أن يكتب السنة استشار أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق يستخير الله شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال: إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً<sup>(٣)</sup>.

وقد كان للخلافات السياسية في هذا العصر دور كبير في تنشيط الفقه وبخاصة في نهاية عصر عثمان بن عفان وعهد علي بن أبي طالب

---

(١) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٣٤٨ دار بيروت للطباعة والنشر سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

(٢) رواه ابن سعد بسنده في الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٨٤.

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ١١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

ويظهر هذا الأثر جلياً في الدور الثالث لأدوار الفقه، وذلك بعد نشوء الفرق، كفرقة الشيعة والخوارج، وبعد أن بدأت تستقل بآرائها الفقهية، وبدأ أهل السنة والجماعة بالرد عليهم، ودحض آرائهم وأقاويلهم. كل هذا أثرى الفقه الإسلامي.

### «الصحابة الذين اشتهروا بالفقه والفتوى»

يقول ابن القيم<sup>(١)</sup>: الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة. وكانوا يسمون بالقراء - أي الحاملين للقرآن، تلاوة، وفهماً، ومعرفة بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه.

قال ابن خلدون: [ ثم إن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتياً ولا كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن العارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالته بما تلقوه من النبي ﷺ أو ممن سمعته منهم ومن عليتهم وكانوا يسمون لذلك القراء أي الذين يقرأون الكتاب لأن العرب كانوا أمة أمية فاخص من كان منهم قارئاً للكتاب بهذا الاسم لغرابته يومئذ وبقي الأمر كذلك صدر الامة ثم عظمتم أمصار الإسلام وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب، وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلماً فبدلوا باسم الفقهاء والعلماء من القراء]<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وكان منهم مكثرون ومقلون ومتوسطون<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ١٢.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٦.

(٣) انظر كتاب جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم - ص ٣١٩ - ٣٣٥. طبع فيصل آباد - باكستان سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م المطبعة العربية - لاهور -

وانظر إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ١٢ - ٢٢.

فأما المكثرون فسبعة هم:

عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، عائشة، عبد الله بن عباس، عبد الله بن عمر، زيد بن ثابت.

قال أبو محمد بن حزم: ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخمة، قال: وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس في عشرين كتاباً.

\* أما المتوسطون من الصحابة في الفتيا فهم:

أبو بكر الصديق، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان الفارسي، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل.

فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً ويضاف إليهم طلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن الحصين، وأبو بكرة، وعبد بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان.

\* وأما المقلون في الفتيا الذين لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة أو المسألتان فهم:

أبو الدرداء، أبو التيسير، وأبو سلمة المخزومي، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو مسعود، وأبو أيوب، وأبو ذر، وأبو برزة، وأسيد بن حضير، وأسماء بنت أبي بكر، والحسن والحسين أبناء علي، والنعمان بن بشير، وحفصة بنت عمر، وعبد الله بن النسي، وعمار بن ياسر، وعمرو بن العاص، ومسلمة بن الأكوع.

## «الصحابة الذين نشروا الدين والفقه في الأمة»

عدهم ابن القيم<sup>(١)</sup>:

عبد الله بن مسعود، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عباس، زيد بن ثابت. فأهل المدينة علمهم عن أصحاب زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر.

وأهل مكة علمهم عن ابن عباس وأصحابه.

وأهل العراق عن عبد الله بن مسعود.

---

(١) إعلام الموقعين جـ ١ ص ٢٢.

## الفصل الثالث

الفقه في عصر صفار الصحابة وكبار التابعين  
[الدور التأسيسي للفقه]



## الفقه في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين [الدور التأسيسي للفقه]

ويشمل العمل الفقهي في العصر الأموي. ويبدأ من عام ٤١ - ١٣٢هـ ويتكون من صغار الصحابة وكبار التابعين. وقد تخرج على أيدي الصحابة تلاميذهم من التابعين، وقد وجد هؤلاء ثروة من الاجتهاد الفقهي، فكان عملهم أن جمعوا فتاوى الصحابة واجتهاداتهم. واجتهدوا فيما لم يجدوا للصحابة فيه رأياً أو فتوى، مقتفين أثر الصحابة في كيفية الاجتهاد واستنباط الأحكام.

ولم يخل بلد من البلاد التي يحكمها الإسلام إلا وفيه من هؤلاء الفقهاء الذين أخذوا العلم بحقه فنشروه.

فكان مفتي مكة وفقهها: عطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup>. تلميذ ابن عباس. وكان مفتي المدينة وفقهها: سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>.

وكان مفتي اليمن وفقهها طاوس بن كيسان<sup>(٣)</sup> تتلمذ على ابن عباس وهو من كبراء أصحابه<sup>(٤)</sup>.

(١) ترجمته صفحة ٧٧.

(٢) ترجمته صفحة ٧٣.

(٣) ترجمته صفحة ٧٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٩.

وكان مفتي أهل اليمامة وفتيها: يحيى بن أبي كثير المتوفى سنة ١٢٩ هـ (٧٤٧ م).

يحيى بن صالح بن أبي كثير، أبو نصر، الطائي بالولاء، اليمامي<sup>(١)</sup>. قال الذهبي: [ ويروى أن يحيى بن أبي كثير أقام بالمدينة عشر سنين في طلب العلم ]<sup>(٢)</sup>. وقال أيضاً: [ وقال شعبة: يحيى بن أبي كثير أحسن حديثاً من الزهري، وقال أحمد بن حنبل: إذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى ]<sup>(٣)</sup>.

وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، منهم أنس بن مالك<sup>(٤)</sup>. قال الذهبي: [ أحد الأعلام الأثبات. ذكره العقيلي في كتابه، ولهذا أورده، فقال: ذكر بالتدليس، قلت: يروي عن أنس ولم يسمع منه ]<sup>(٥)</sup>. وقال أيضاً: [ قلت: هو في نفسه عدل حافظ في نظراء الزهري، وروايته عن زيد بن سلام منقطعة لأنها من كتاب وقع له ]<sup>(٦)</sup>.

وكان مفتي الكوفة وفتيها: إبراهيم النخعي<sup>(٧)</sup>.

وكان مفتي البصرة وفتيها الحسن بن أبي الحسن البصري المتوفى سنة ١١٠ هـ<sup>(٨)</sup>.

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٦ ص ٢٧، والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص ٥٥٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر ج ١١ ص ٢٦٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣١.

(٣) سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٢٨. ونحوه عند ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٦٩.

(٤) حلية الأولياء لأبي نعيم ج ٣ ص ٧٢، وتهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٦٨.

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج ٤ ص ٤٠٢ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

(٦) ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٠٣.

(٧) ترجمته صفحة ٩٠.

(٨) ترجمته صفحة ١١٠.

وكان مفتي أهل الشام وفقهها مكحول بن أبي مسلم الهذلي،  
وأبو إدريس الخولاني<sup>(١)</sup>، وقد أخذ العلم عن معاذ بن جبل وأبي  
الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

### مكحول بن أبي مسلم الهذلي [ ... - ١١٢ هـ / ... - ٧٣٠ م ]

هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل - أبو عبد الله -  
الهذلي بالولاء، لامرأة من هذيل فنسب إليها. أصله من فارس ومولده  
في كابل، وهو من سبي كابل، وقد طلب العلم في العراق والمدينة  
وطاف كثيراً من البلدان إلى أن استقر في دمشق. وكان رحمه الله فقيه  
الشام في عصره، وهو من حفاظ الحديث<sup>(٣)</sup>. قال الزهري: [ العلماء  
أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري  
بالبصرة، ومكحول بالشام، ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، وكان  
لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هذا  
رأي، والرأي يخطئ ويصيب ]<sup>(٤)</sup>. قال أبو حاتم: [ ما أعلم بالشام  
أفقه من مكحول ]<sup>(٥)</sup>.

وفي وفاته روايات عدة. فقيل: سنة ثمانى عشرة، وقيل: ثلاث  
عشرة، وقيل: ست عشرة، وقيل: اثنتي عشرة، وقيل: أربع عشرة  
ومائة<sup>(٦)</sup>.

(١) ترجمته صفحة ٩٣.

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٤.

(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان ج ٥ ص ٢٨٠، وسير أعلام النبلاء للذهبي ج ٥  
ص ١٥٥ - ١٦٠.

(٤) وفيات الأعيان ج ٥ ص ٢٨١.

(٥) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١٠ ص ٢٩١.

(٦) وفيات الأعيان ج ٥ ص ٢٨٣، وسير أعلام النبلاء ج ٥ ص ١٥٩،  
والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ٤٥٤، وعده من الطبقة الثالثة من  
تابعي أهل الشام.

وكان مفتي أهل خراسان وفقهها: عطاء الخراساني<sup>(١)</sup>.

وكان مفتي أهل مصر وفقهها: يزيد بن أبْن حبيب، وبكير بن عبد الله الأشج، والليث بن سعد<sup>(٢)</sup>.

### يزيد بن أبي حبيب [٥٣ - ١٢٨هـ / ٦٧٣ - ٧٤٥ م]

يزيد بن سويد بن أبْن حبيب، أبو رجاء - الأزدي مولاهم. المصري<sup>(٣)</sup>. وهو إمام حجة، مفتي الديار المصرية، وهو من صغار التابعين<sup>(٤)</sup>، وكان من جلة العلماء العاملين، ارتفع بالتقوى<sup>(٥)</sup> وهو مجمع على الاحتجاج به. قال أبو سعيد بن يونس: [ كان مفتي أهل مصر في أيامه، وكان حليماً، عاقلاً، وكان أوَّل من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام، ومسائل، وقيل: إنهم كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم، والترغيب في الخير ]<sup>(٦)</sup>. وقال الليث بن سعد: [ يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا ]<sup>(٧)</sup>.

### بكير بن عبد الله الأشج: [ ... - ١٢٢هـ / ... - ٧٤٠ م]

الإمام بكير بن عبد الله الأشج، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف القرشي المدني، مولى بني مخزوم، نزيل مصر، ثقة حافظ أحد الأعلام، وهو والد المحدث مخرمة بن بكير، معدود من صغار

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٢٣. وانظر ترجمته صفحة ٩٥.

(٢) ترجمته صفحة ١١٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ج ١١ ص ٣١٨.

(٤) عده ابن سعد في طبقاته: في الطبقة الثالثة من أهل مصر بعد أصحاب رسول الله ﷺ ج ٧ ص ٥١٣.

(٥) سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣١.

(٦) سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٢.

(٧) سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٢.

التابعين. قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: ثقة صالح<sup>(١)</sup>.

قال الواقدي وابن نمير: مات سنة سبع وعشرين ومائة، وقال أبو حفص الفلاس: مات سنة اثنتين وعشرين ومائة<sup>(٢)</sup>.

## وكان مفتي القيروان وفقهها: سحنون بن سعيد [١٦٠ - ٢٤٠هـ/ ٧٧٧ - ٨٥٤ م]

الإمام عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب: بسحنون<sup>(٣)</sup>. أصله من حمص، ومولده في القيروان. انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، وهو مالكي، وهو صاحب «المدونة»<sup>(٤)</sup>. وقد اجتمع في سحنون خلال قلمه اجتماع في غيره. وهي: الفقه البارع، والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملابس والمطعم، والسماحة والكرم، وكان لا يقبل من أحد شيئاً<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عجلان الأندلسي: [ما بورك لأحد بعد النبي ﷺ في أصحابه ما بورك لسحنون في أصحابه، فإنهم كانوا في كل بلد أئمة]<sup>(٦)</sup>. وكان الذين يحضرون مجلسه من العباد أكثر من طلاب

---

(١) سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ١٧٠ - ١٧١، وتهذيب التهذيب لابن حجر ج ١ ص ٤٩١ - ٤٩٣.

(٢) سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ١٧١.

(٣) سُحْنُون - بفتح السين وبضمها. اسم لطائر في المغرب يوصف بالفطنة والتحرز. قال ابن خلكان [ ولقب سحنون باسم طائر حديد الذهن بالمغرب يسمونه سحنوناً لحدة ذهنه وذكائه. ذكر ذلك أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم القيرواني في كتاب: «طبقات من كان بأفريقية من العلماء» اهـ وفيات الأعيان ج ٣ ص ١٨٢.

(٤) وفيات الأعيان ج ٣ ص ١٨٠، وسير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٦٣ - ٦٤ وقال: [ وأصل المدونة، أسئلة سألتها أسد بن الفرات لابن القاسم فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم فأصلح فيها كثيراً وأسقط، ثم رتبها سحنون وبوبها، واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته] ج ١٢ ص ٦٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٦٩.

(٦) سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ٦٥.

العلم<sup>(١)</sup>.

توفي الإمام سحنون في شهر رجب سنة أربعين ومئتين، وله ثمانون سنة، وخلفه ابنه محمد [ ٢٠٢ - ٢٥٦ هـ، ٨١٧ - ٨٧٠ م ] الذي أخذ العلم عن والده، وأصبح بعد أبيه فقيه القيروان<sup>(٢)</sup>.

قال الكتاني: [ منتهى غالب سلاسل الفقه المالكي، والفقه الحنبلي إلى عبد الله بن عمر، ومنتهى غالب سلاسل الفقه الحنفي إلى عبد الله بن مسعود، ومنتهى غالب سلاسل الفقه الشافعي إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم ]<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم:

[ والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامته عن أصحاب هؤلاء الأربعة، فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله بن مسعود: قال ابن جرير: وقد قيل: إن ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ إنما كانوا يفتون بمذاهب زيد بن ثابت، وما كانوا أخذوا عنه مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله ﷺ قولاً. وقال ابن وهب: حدثني موسى بن علي اللخمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية، فقال: من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه، فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد

(١) تاريخ قضاة الأندلس للشيخ أبي الحسن النباهي ص ٢٩. منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر بيروت.

(٢) سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ٦٠.

(٣) التراتيب الإدارية ج ٢ ص ٤١٩ - ٤٢٠.

المال فليأتني<sup>(١)</sup>]. ١. هـ.

وقد كان العلم الشرعي شائعاً في هذا الدور، وقد بدأ تدوين العلوم الإسلامية في أواخر هذا الدور، من أول القرن الثاني، فدونت بعض سنة المصطفى ﷺ، وفتاوى الصحابة وتفسير القرآن، والفقه، وأول كتاب دُون في هذا الدور ووصل إلينا<sup>(٢)</sup> هو كتاب الموطأ. وقد كان لمدرسة الحجاز ومدرسة العراق عظيم الأثر في إشاعة العلم وتفقيه الناس. وقد انتقل إلى العراق نحواً من ثلاثمائة من الصحابة بينما انتقل إلى مصر والشام نحو هذا العدد. فكانت العراق بحق أكثر البلاد ظفراً بعلماء الصحابة<sup>(٣)</sup>، ولهذا لم يزاحم أهل الحجاز على زعامة الفقه إلا علماء العراق. فكانت بين العراقيين والحجازيين كثير من المناظرات<sup>(٤)</sup>.

قال ابن خلدون: [ انقسم الفقه فيهم - أي التابعين - إلى طَرِيقَتَيْنِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ وَهُمْ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَطَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُمْ أَهْلُ الْحِجَازِ، وَكَانَ الْحَدِيثُ قَلِيلاً فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ لِمَا قَدَّمَاهُ فَاسْتَكْتَرُوا مِنَ الْقِيَاسِ وَمَهَرُوا فِيهِ فَلِذَلِكَ قِيلَ أَهْلُ الرَّأْيِ<sup>(٥)</sup>]. اهـ.

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٢.

(٢) وقد دونت كتب قبل كتاب الموطأ ولكن لم تصل إلينا، أو أنها أدمجت في كتب أخرى فلم تظهر على وجه الاستقلال. روى البخاري بسنده عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث ١١١، فتح الباري ج ١ ص ٢٠٤.

قال ابن حجر: [ وقال ابن المنير: فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله ] فتح الباري ج ١ ص ٢٠٤.

(٣) انظر إعلام الموقعين ج ٢ ص ٤٠٨.

(٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ج ١ ص ٣١١.

(٥) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٦.

وفي هذا الدور تعذر الإجماع لتفرق الصحابة، وضعف الاتصال فيما بينهم، كما شاعت في هذا الدور رواية الحديث، وشاع الكذب والوضع فيه، مما جعل العلماء رحمهم الله تعالى يضعون شروطاً وضوابط لمن يؤخذ عنهم حديث رسول الله ﷺ.

وفي هذا الدور افترق المسلمون إلى طوائف وأحزاب، فكان أهل السنة والجماعة، والخوارج، والشيعة، وكان لهذه الخلافات أثر كبير على الفقه، فالشيعة - مثلاً - شذوا بأصولهم، وبطريقتهم في الأخذ بالحديث، فهم لا يعتمدون إلا على الأحاديث التي رويت عن طريق العترة وأهل البيت. قال ابن خلدون:

[ وشذ أهل البيت بمذاهب ابتدعوها، وفقه انفردوا به وبنوه على مذهبهم في تناول بعض الصحابة بالقدح، وعلى قولهم بعصمة الأئمة ورفع الخلاف عن أقوالهم، وهي كلها أصول واهية - إلى أن قال - فكتب الشيعة في بلادهم وحيث كانت دولتهم قائمة في المغرب والمشرق واليمن<sup>(١)</sup> اهـ.

والخوارج لهم آراء في الخلافة وغيرها. قال ابن خلدون:

[وشذ بمثل ذلك الخوارج، ولم يحتفل الجمهور بمذاهبهم، بل أوسعوها جانب الإنكار والقدح، فلا نعرف شيئاً من مذاهبهم ولا نروي كتبهم، ولا أثر لشيء منها إلا في مواطنهم - إلى أن قال - والخوارج كذلك ولكل منهم كتب وتآليف وآراء في الفقه غريبة<sup>(٢)</sup> اهـ.

#### أ - مدرسة أهل الحديث. [ أو مدرسة الحجاز]:

هذه المدرسة تمتاز بكثرة الاهتمام بالحديث والرواية عن الرسول ﷺ لأن المدينة هي دار الهجرة، ومركز الخلافة ومقر كبار الصحابة.

(١)(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٦.

لذا كثر فيها العلم ورواة الحديث عن رسول الله ﷺ. إذ كل الصحابة رأوا الرسول وسمعوا منه رجالاً، وأطفالاً ونساء.

كما أن للأحاديث التي تنهى عن القول بالرأي أثراً في عدم لجوء أهل الحجاز إلى القول بالرأي<sup>(١)</sup>.

- وقد كان من علماء وأساتذة هذه المدرسة:

زيد بن ثابت، عبد الله بن عمر بن الخطاب، عائشة بنت الصديق.

- وقد تخرج من هذه المدرسة:

سعد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وابن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وغيرهم.

- وكان في مكة عبد الله بن عباس وبعض الصحابة الذين انتقلوا إليها.

وميزة مدرسة أهل الحجاز:

أ - كراهتم للأسئلة وفرض المسائل، وذلك تأسيساً برسول الله ﷺ. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج»<sup>(٢)</sup>.

ب - الاعتداد بالحديث والوقوف عند الآثار. وقد نشأ عن مدرسة أهل الحديث المذهب المالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري.

واشتهر في المدينة فقهاء أطلق عليهم الفقهاء السبعة. وهم:

١ - سعيد بن المسيب.

(١) انظر إعلام الموقعين ج ١ ص ٥٥ - ٦٥.

(٢) رواه مسلم في صحيحه - كتاب الزهد والرفائق. باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم. صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ١٢٩.

- ٢ - عروة بن الزبير.
  - ٣ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.
  - ٤ - خارجة بن زيد بن ثابت.
  - ٥ - أبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام.
  - ٦ - سليمان بن يسار.
  - ٧ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.
- وقد نظمهم القائل فقال:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر      روايتهم ليست عن العلم خارجة  
فقل هم: عبيد الله، عروة، قاسم،      سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة<sup>(١)</sup>  
ونعرف بكل منهم بترجمة مختصرة فنقول:

(١) سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup>: (١٣ - ٩٤ هـ، ٦٣٤ - ٧١٣ م)

هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، سيد التابعين وشيخ الحديث والفقه، كان رحمه الله زاهداً ورعاً، وكان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب حتى سمي براوية عمر، قال علي بن المديني: [ لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب، هو عندي أجل التابعين ]<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً: [ وكان عمر بن عبد العزيز لا يقضي بقضية - يعني وهو أمير بالمدينة - حتى يسأل سعيد بن المسيب ]<sup>(٤)</sup>.

توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ كما ولد بها سنة ١٣ هـ. وقد أخذ كثيراً

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٢٤.

(٢) ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ ص ٢١٧ - ٢٤٦، والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص ٣٧٩ - ٣٨٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٢٢.

(٤) سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

مما رواه أبو هريرة إذ هو زوج ابنته<sup>(١)</sup>.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام<sup>(٢)</sup>: (٢٢ - ٩٣ هـ، ٦٤٣ - ٧١٢ م)

هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، عالم صالح كريم، تنحى بعيداً عند نشوء الفتن، انتقل إلى البصرة من المدينة، ثم رحل إلى مصر فتزوج هناك وأقام بها سبع سنين، ثم عاد إلى المدينة وتوفي بها، وإليه تنسب بئر عروة، ولد عام ٢٢ هـ، وتوفي عام ٩٣ هـ.

(٣) القاسم بن محمد<sup>(٣)</sup>: (٣٧ - ١٠٧ هـ، ٦٥٧ - ٧٢٥ م)

هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة ولد في المدينة سنة ٣٧ هـ وتوفي بقديد - بين مكة والمدينة - سنة ١٠٧ هـ. كف بصره في آخر حياته. قال ابن عيينة كان القاسم أفضل أهل زمانه، وقد أخذ العلم عن عمته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٤) خارجة بن زيد<sup>(٤)</sup>: (٢٩ - ٩٩ هـ، ٦٥٠ - ٧١٧ م)

هو خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري من بني النجار ولد في المدينة سنة ٢٩ هـ وتوفي بها سنة ٩٩ هـ، وأدرك زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٥) أبو بكر بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>: (.... - ٩٤ هـ، .... - ٧١٣ م)

هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي

---

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٤.

(٢) ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ ص ٤٢١ - ٤٣٧.

(٣) ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٥ ص ٥٣ - ٦٠.

(٤) ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ ص ٤٣٧ - ٤٤١.

(٥) ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ ص ٤١٦ - ٤١٩. وتهذيب التهذيب

لابن حجر العسقلاني ج ١٢ ص ٣٠، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص

١٢٩ - ١٣٠.

القرشي . أحد الفقهاء السبعة من سادات التابعين ، يلقب براهب قریش .  
لم يعرف زمن ولادته بالضبط إلا أنها كانت في خلافة عمر رضي الله  
تعالى عنه ، وتوفي سنة ٩٤ هـ وكان مكفوفاً .

(٦) سليمان بن يسار<sup>(١)</sup> : (٣٤ - ١٠٧ هـ ، ٦٥٤ - ٧٢٥ م)

هو سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين ، أحد الفقهاء  
السبعة بالمدينة ، كان أبوه فارسياً ، وهو ثقة عالم فقيه كثير الحديث ،  
قال ابن سعد<sup>(٢)</sup> : (كان سعيد بن المسيب إذا أتاه مستفت يقول اذهب  
إلى سليمان فإنه أعلم من بقي اليوم) . وقد ولد في خلافة عثمان وأخذ  
العلم عن أم المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما .

(٧) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود<sup>(٣)</sup> : ( . . . - ٩٨ هـ ،  
 . . . - ٧١٦ م )

هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي . مفتي  
المدينة وأحد فقهاء السبعة ، كان عالماً بالفقه والشعر وقد أورد له أبو  
تمام في ديوان الحماسة شعراً جيداً ، وهو مؤدب عمر بن عبد العزيز  
توفي بالمدينة سنة ٩٨ هـ .

قال ابن سعد : (وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث والعلم ،  
شاعراً)<sup>(٤)</sup> .

## ب - مدرسة أهل الرأي [ أهل الكوفة ] :

وهي في العراق حيث الكوفة نزل فيها عبد الله بن مسعود وعلي بن

---

(١) ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ ص ٤٤٤ - ٤٤٨ ، والطبقات الكبرى  
لابن سعد ج ٢ ص ٣٨٤ - دار بيروت للطباعة والنشر .

(٢) الطبقات الكبرى ج ٢ ص ٢٥٠ .

(٣) ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ ص ٤٧٥ - ٤٧٩ ، والطبقات الكبرى  
لابن سعد ج ٥ ص ٢٥٠ .

(٤) الطبقات الكبرى ج ٥ ص ٢٥٠ .

أبي طالب وغيرهما من الصحابة وقد تلقى العلم عنهم خلق كثير منهم:  
علقمة النخعي، والأسود، ومسروق، وشريح<sup>(١)</sup>، والشعبي،  
وإبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>.

ميزة هذه المدرسة:

١ - كثرة تفرعهم لفروع المسائل الفقهية

٢ - استخراج علل الأقيسة وضبطها والتفريع عليها؛ بتطبيق تلك  
العلل على الفروع المختلفة.

٣ - قلة روايتهم للحديث، وذلك لتشددهم في الرواية خوفاً من  
دخول الأحاديث المكذوبة والموضوعة على رسول الله ﷺ، إذ يكثر  
في العراق الزنادقة والذين يدسون على الإسلام ويحقدون عليه، ثم إن  
الأحاديث في ذلك العصر لم تكن قد جمعت ودوّنت.

وقد تفرع عن هذه المدرسة المذهب الحنفي. إذ أبو حنيفة  
رحمه الله درس في هذه المدرسة وتعلم فيها إذ هو تلميذ لحماذ بن  
أبي سليمان الذي تتلمذ على إبراهيم النخعي، والنخعي تتلمذ على ابن  
مسعود. قالوا: الفقه زرعه عبد الله بن مسعود، وسقاه علقمة، وحصده  
إبراهيم النخعي، وداسه حماد<sup>(٤)</sup>، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو  
يوسف، وخبزه محمد - والناس يأكلون من خبزه<sup>(٥)</sup>.

وأصبحت رواية الحديث قليلة في مدرسة الكوفة، لأن شيخها  
هو عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ومعلوم أنه يميل إلى آراء  
عمر بن الخطاب - وعمر رضي الله تعالى عنه ينهي عن إشاعة الحديث

---

(١) ترجمته صفحة ٩٠.

(٢) ترجمته صفحة ٩٠.

(٣) ترجمته صفحة ٩١.

(٤) ترجمته صفحة ٩٢.

(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي ص ٣٠٨.

عن رسول الله ﷺ - ذكر ابن القيم أن ابن مسعود قال: إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم، وقال أيضاً: لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان، ووضع علم أهل الأرض في كفة لرجح علم عمر<sup>(١)</sup>.

ونعرف بترجمة مختصرة لأشهر الذين تلقوا العلم في مدرسة أهل الرأي. فنقول:

## ١ - علقة النخعي: (... - ٦٢٢هـ / ... - ٦٨١ م)

علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقة النخعي الكوفي، الفقيه، عم الأسود بن يزيد وأخيه عبد الرحمن، وخال فقيه العراق إبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup>. قال الذهبي: [علقة فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، الإمام، الحافظ المجود، المجتهد الكبير، أبو شبل]<sup>(٣)</sup>. وقد كناه بأبي شبل عبد الله بن مسعود، وكان علقة عقيماً لا يولد له<sup>(٤)</sup>.

ولد في حياة الرسول ﷺ، وعداده في المخضرمين، وروى الحديث عن الصحابة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعد صيته، وكان يشبه بابن مسعود في هديه ودلّه وسَمِيّه، وكان طلبته يسألونه ويتفقهون به والصحابة متوافرون<sup>(٥)</sup>. قال أبو مرة: [كان علقة من الربانيين]<sup>(٦)</sup>.

---

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ١٧.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ ص ٥٣، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ٧ ص ٢٧٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٣، والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٨٦.

(٤) الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٨٦، وسير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٥.

(٥) سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٤، وحلية الأولياء لأبي نعيم ج ٢ ص ٩٨، وتهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٩١، وحلية الأولياء ج ٢ ص ٩٨. ويشير بهذا القول لآية آل عمران ﴿كُونُوا رِبِّيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾.

قال ابن سعد: [ أخبرنا الفضل بن دكين. قال: مات علقمة بالكوفة سنة اثنتين وستين، وكان ثقة كثير الحديث ]<sup>(١)</sup>.

وقال هارون بن حاتم عن عبد الرحمن بن هاني: مات وله تسعون سنة<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - الأسود النخعي: (... - ٧٥هـ / ... - ٦٩٤ م)

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي - يكنى بأبي عمرو، وقيل: يكنى أبا عبد الرحمن، تابعي - مخضرم - أدرك الجاهلية والإسلام، قال ابن عبد البر: [ أدرك النبي ﷺ مسلماً ولم يره ]<sup>(٣)</sup>.

حدث عن معاذ بن جبل، وبلال، وابن مسعود، وعائشة، وحذيفة بن اليمان، وطائفة سواهم<sup>(٤)</sup>.

والأسود من الحفاظ، وكان عالم الكوفة في عصره وفقهها. قال الذهبي: [ وهو نظير مسروق في الجلالة والعلم والثقة والسن، يضرب بعبادتهما المثل ]<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً: [ وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد، ووالد عبد الرحمن بن الأسود، وابن أخي علقمة بن قيس، وخال إبراهيم النخعي، فهؤلاء أهل بيت من رؤوس العلم والفضل ]<sup>(٦)</sup>.

(١) الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٩٢.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٧ ص ٢٧٨.

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ١ ص ٩٤.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ ص ٥٠، والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٧٠، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ١ ص ١٠٦. ترجمة رقم ٤٦٠.

(٥) سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٠.

(٦) سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٠، ونحوه في أسد الغابة لابن الأثير ج ١ ص ١٠٧. ترجمة ١٥٨.

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: [ ما بالعراق رجل أكرم عليّ من الأسود ]<sup>(١)</sup>.

وروى أبو نعيم عن علقمة بن مرثد قال: [ انتهى الزهد إلى ثمانية من التابعين، منهم الأسود بن يزيد، كان مجتهداً في العبادة ]<sup>(٢)</sup>.  
توفي الأسود بن يزيد بالكوفة سنة خمس وسبعين<sup>(٣)</sup>.

### ٣ - مسروق: (... - ٦٣هـ / ... - ٦٨٣ م)

مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الوادعي الهمداني الكوفي، أبو عائشة - تابعي، في عداد كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>. وحدث عن عمر، ومعاذ بن جبل، وعائشة، وابن مسعود، وعلي، وغيرهم من الصحابة<sup>(٥)</sup>.

قال أبو بكر الخطيب: يقال إنه سُرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً<sup>(٦)</sup>.

وعن مجالد عن الشعبي عن مسروق، قال: [ لقيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال: ما اسمك؟ فقلت: مسروق بن الأجدع. قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الأجدع شيطان»<sup>(٧)</sup> أنت مسروق بن عبد الرحمن. قال الشعبي: فرأيت في الديوان<sup>(٨)</sup>: مسروق

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٧٣.

(٢) حلية الأولياء ج ٢ ص ١٠٣.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٧٥، وأسد الغابة لابن الأثير ج ١ ص ١٠٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٦٣ - ٦٤، والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٧٦، والإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ٤٩٢ ترجمة ٨٤٠٦.

(٥) سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٦٤، وتهذيب التهذيب لابن حجر ج ١٠ ص ١١٠.

(٦) سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٦٤.

(٧) رواه أبو داود في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح ج ٢ ص ٥٨٩.

(٨) الديوان: هو الكتاب الذي يدون ويكتب فيه أسماء أهل العطاء. وأول من دون الدواوين هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>. قال الشعبي: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح أعلم بالقضاء من مسروق، وكان شريح يستشير مسروقاً، وكان مسروق لا يستشير شريحاً<sup>(٢)</sup>.

عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: [بلغني أن مسروقاً أخذ بيد ابن أخ له فارتقى به على كناسة بالكوفة. قال: ألا أريك الدنيا: هذه الدنيا، أكلوها فأفنوها، لبسوها فأبلوها، ركبوها فأنضوها، سفكوا فيها دماءهم، واستحلوا فيها محارمهم، وقطعوا فيها أرحامهم]<sup>(٣)</sup>.

مات مسروق بن الأجدع بالسلسلة بواسط سنة ثلاث وستين<sup>(٤)</sup>. قال الفضيل بن عمرو: [مات مسروق وله ثلاث وستون سنة]<sup>(٥)</sup>.

#### ٤ - الشعبي: (١٩ - ١٠٣ هـ / ٦٤٠ - ٧٢١ م)

عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار<sup>(٦)</sup>، الهمداني ثم الشعبي - كنيته: أبو عمرو. راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، وقد سئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: [ما كتبت سوداء في بيضاء<sup>(٧)</sup>، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته]<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ٣١.
  - (٢) سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٦٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٨٢.
  - (٣) حلية الأولياء ج ٢ ص ٩٦.
  - (٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٨٤.
  - (٥) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١٠ ص ١١١.
  - (٦) ذو كبار: قِيلَ من أقبال اليمن وملوكها - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ٤ ص ١٣٣، طبع دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م وقاله ابن خلكان في وفيات الأعيان ج ٣ ص ١٢.
  - (٧) يريد ما كتبت خطأ وحروفاً بالمداد الأسود على اللوح الأبيض، لأنه لا يحتاج للكتابة التي تذكره، إنما يحفظ بدون أن يكتب.
  - (٨) أخبار القضاة لو كيع ج ٢ ص ٤٢٠، والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٦ ص ٢٤٩. وسير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٣٠١ وحلية الأولياء لأبي نعيم ج ٤ ص ٣٢١.

قال ابن عيينة: [ الناس ثلاثة؛ ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه ]<sup>(١)</sup>.

وقال أبو مجلز: [ ما رأيت أحداً أفقه من الشعبي ]<sup>(٢)</sup>.

وقال الزهري: [ العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام ]<sup>(٣)</sup>.

روى وكيع بسنده إلى الشعبي، قال: [ أدركت خمسمائة أو أكثر من خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ ]<sup>(٤)</sup>.

وقد ولي الشعبي رحمه الله قضاء الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup>.

جاء في صحيح البخاري: [ وقضى يحيى بن يعمر في الطريق وقضى الشعبي على باب داره ]<sup>(٦)</sup>.

وقد توفي الشعبي بالكوفة سنة ثلاث ومائة، وهو ابن سبع وسبعين سنة<sup>(٧)</sup>.

ولم يكن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود هم المعلمون للناس وحدهم، بل كان لكل

---

(١) أخبار القضاة لوكيع ج ٢ ص ٤٢١. الطبعة الأولى - مطبعة السعادة ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م وفي سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٣٠٠: [ علماء الناس ثلاثة... إلخ.

(٢) حلية الأولياء ج ٤ ص ٣١٠.

(٣) وفيات الأعيان ج ٣ ص ١٣.

(٤) أخبار القضاة ج ٢ ص ٤٢٦ - ٤٢٨، وحلية الأولياء ج ٤ ص ٣٢٣، وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٦٧.

(٥) الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٢٥٢، وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٦٨.

(٦) صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب القضاء والفتيا في الطريق - فتح الباري ج ١٣ ص ١٣١.

(٧) الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٢٥٦.

صحابي تلاميذه الذين أخذوا عنه ما علم من قرآن وسنة.

### ج - واشتهر فقهاء ومفتون في جميع الأقطار الإسلامية.

#### ١ - فقي مكة:

عطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup>: (٢٧ - ١١٤ هـ، ٦٤٧ - ٧٣٢ م)

عطاء بن أسلم بن صفوان - مفتي مكة ومحدثهم - كان عبداً أسوداً.

ولد في جند اليمن سنة سبع وعشرين، ونشأ بمكة وتعلم، وتوفي فيها سنة أربع عشرة ومائة من الهجرة.

من أجلاء التابعين وفقهائهم.

#### ٢ - وفي اليمن:

طاووس بن كيسان<sup>(٢)</sup>: (٣٣ - ١٠٦ هـ/ ٦٥٣ - ٧٢٤ م)

هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء - أصله من فارس. ولد في اليمن سنة ثلاث وثلاثين، وفيها نشأ وتعلم. وتوفي حاجباً بالمزدلفة أو بمنى سنة ست ومائة من الهجرة - يكنى بأبي عبد الرحمن.

من أكابر التابعين فقهاً ورواية للحديث، وتقشفاً في العيش، وجرأة في قول الحق أمام الأمراء، وتجنباً للقرب منهم. قال ابن عينة: [ متجنبو السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاووس، والثوري ].

---

(١) ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٥ ص ٧٨ - ٨٨، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٥.

(٢) ترجمته في سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٨ - ٤٩، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤١.

### ٣ - وفي الكوفة :

١ - شريح بن الحارث الكندي<sup>(١)</sup> : (٤٣ ق هـ - ٧٨ هـ / ٥٨١ - ٦٩٠ م)

هو شريح بن الحارث بن المنتجع بن معاوية بن جهم الكندي .  
وقيل هو حليف لهم من بني راث<sup>(٢)</sup> . وقال ابن حجر : [ ويقال : إنه  
شريح بن الحارث بن شراحيل من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن ،  
وكان حليف كندة ]<sup>(٣)</sup> اهـ .

يعد في كبار التابعين ، وقد أدرك الجاهلية ، واختلف في صحبته  
للنبي ﷺ ، والراجح أنه لم ير الرسول ولم يسمع منه<sup>(٤)</sup> .

وكان شريح أعلم الناس بالقضاء ، وكان ذا فطنة وذكاء ومعرفة  
وعقل ورصانة ، ولهذا ولاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القضاء على  
الكوفة ، ثم كان قاضياً لعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله  
تعالى عنهم ولم يزل قاضياً بالكوفة حتى زمن الحجاج<sup>(٥)</sup> .

وقد توفي رحمه الله تعالى بالكوفة سنة ثمان وسبعين من  
الهجرة ، بعد أن ولي القضاء ثلاثاً وخمسين سنة .

٢ - إبراهيم النخعي<sup>(٦)</sup> : (٤٦ - ٩٦ هـ / ٦٦٦ - ٧١٥ م)

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي

---

(١) ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ ص ١٠٠ - ١٠٦ ، وطبقات الحفاظ  
للسيوطي ص ٢٧ ، والإصابة لابن حجر ج ٢ ص ١٤٦ ، وأسد الغابة لابن الأثير  
ج ٢ ص ٣٩٤ ، والاستيعاب لابن عبد البر ج ٢ ص ١٤٨ ، والطبقات الكبرى  
لابن سعد ج ٦ ص ١٣١ ، وأخبار القضاة لوكيع ج ٢ ص ١٩٨ .

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر ج ٢ ص ١٤٨ .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص ١٤٦ .

(٤) الاستيعاب ج ٢ ص ١٤٩ ، وفتح الباري لابن حجر ج ١٣ ص ١٥٠ - ١٥١ .

(٥) الاستيعاب ج ٢ ص ١٤٩ ، وأسد الغابة ج ٢ ص ٣٩٤ .

(٦) ترجمته في سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٢٠ - ٥٢٩ . وطبقات الحفاظ للسيوطي  
ص ٣٦ .

اليمني أحد أعلام الفقه في العراق - وهو من التابعين .

قال الذهبي: [ وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً، فقيهاً، متوقياً، قليل التكلف وهو مختلف من الحجاج ]<sup>(١)</sup>.

مات رحمه الله سنة ست وتسعين .

قال أبو زهرة: [ إن فقيهين من فقهاء التابعين كانا أبرز الفقهاء مظهراً، وكلاهما يمثل فقه بلده، وحمل المجموعة الفقهية التي امتاز بها بلده، وهما سعيد بن المسيب في المدينة، وإليه آوى علم كثيرين من الصحابة الذين كانت المدينة موضع اجتهادهم، وثانيهما إبراهيم النخعي، وإليه آوى علم عبد الله بن مسعود، وأقضية علي، وغيرهما من الصحابة القليلين الذين أقاموا بالعراق ]<sup>(٢)</sup> اهـ.

٣ - سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup>: (٤٥ - ٩٥ هـ / ٦٦٥ - ٧١٤ م)

هو سعيد بن جبير . مولى لبنى أسد - حبشي الأصل، يكنى بأبي عبد الله . من سادات علماء التابعين .

أخذ العلم عن عبد الله بن عباس . وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنه إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup> .

وقد قتله الحجاج بن يوسف الثقفي، وقصة قتله مشهورة . عن عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: [ لقد مات سعيد بن جبير وما على

(١) سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٢١ .

(٢) تاريخ المذاهب الفقهية ص ٣٧ - ٣٨ .

(٣) ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ ص ٣٢١ - ٣٤٢ . وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٨ .

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٤ ص ١٢، وسير أعلام النبلاء للذهبي ج ٤ ص ٣٢٥ .

ظهر الأرض أحد إلا وهو محتاج إلى علمه<sup>(١)</sup>.

٤ - مجاهد بن جبر<sup>(٢)</sup>: (٢١ - ١٠٤ هـ / ٦٤٢ - ٧٢٢ م)

مجاهد بن جبر - أبو الحجاج - المكي المخزومي بالولاء، فهو مولى السائب بن أبي السائب المخزومي.

ولد سنة إحدى وعشرين، وتوفي سنة أربع ومائة وهو ساجد. عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة. وقد اشتهر بتفسير القرآن. قال الذهبي: [ شيخ القراء والمفسرين ]<sup>(٣)</sup>.

وتنقل في الأسفار واستقر في الكوفة.

٥ - حماد بن أبي سليمان<sup>(٤)</sup>: (.... - ١٢٠ هـ / .... - ٧٣٨ م)

هو حماد بن مسلم أبو إسماعيل الكوفي - مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري. أصله من أصبهان.

وهو أحد الفقهاء المشهورين بالكوفة. روى عن أنس، والنخعي، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، والشعبي وغيرهم.

وروى عنه حماد بن سلمة، وحمزة الزيات، والثوري، وشعبة.

قال السيوطي: [ وقال الشيباني: ما رأيت أفقه من حماد، قيل: ولا الشعبي؟ قال: ولا الشعبي ]<sup>(٥)</sup>.

---

(١) تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٢.

(٢) ترجمته في سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٤٤٩ - ٤٥٧، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٢ - ٤٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٤٤٩.

(٤) ترجمته في سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٢٣١ - ٢٣٩. وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر ج ٣ ص ١٦.

(٥) طبقات الحفاظ ص ٥٥.

وحمداد هو شيخ أبي حنيفة رحمه الله. قال الذهبي: [ فأفقه أهل الكوفة علي وابن مسعود، وأفقه أصحابهما علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم حمداد، وأفقه أصحاب حمداد أبو حنيفة ]<sup>(١)</sup>.

#### ٦ - ابن أبي ليلي<sup>(٢)</sup>: (٧٤ - ١٤٨ هـ / ٦٩٣ - ٧٦٥ م)

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي. مفتي الكوفة وقاضيهما - أبو عبد الرحمن - ولد سنة نيف وسبعين، ومات أبوه وهو صبي. أخذ العلم عن الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والقاسم بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وحدث عنه شعبة، وسفيان بن عيينة، والثوري، وغيرهم. قال الذهبي: [ وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه ]<sup>(٣)</sup>.

وقال الذهبي أيضاً: [ قال أحمد: كان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، وكان فقهه أحب إلينا من حديثه ]<sup>(٤)</sup>.

ولي الحكم والقضاء بالكوفة لبني أمية ثم لبني العباس. وقد توفي بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة من الهجرة النبوية.

#### ٤ - وفي الشام:

##### ١ - أبو إدريس الخولاني<sup>(٥)</sup>: (٨ - ٨٠ هـ / ٦٣٠ - ٧٠٠ م)

- 
- (١) سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٢٣٦.
  - (٢) ترجمته في سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣١٠ - ٣١٦، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٨١.
  - (٣) سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣١١.
  - (٤) سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣١١.
  - (٥) ترجمته في طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٦. والطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص ٤٤٨، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ٤ ص ١٣، وأسد الغابة لابن الأثير ج ٦ ص ٨، وأخبار القضاة لو كيع ج ١ ص ٤٩، ١٠١، ٣٦٣.

أبو إدريس الخولاني عائد الله بن عبد الله بن عمرو العوذى .  
ولد يوم حنين سنة ثمان من الهجرة، وتوفي سنة ثمانين .

من علماء الشام وعبادهم وقرائهم . [قال مكحول: ما رأيت أعلم  
منه، وقال الزهري: كان قاص أهل الشام وقاضيههم]<sup>(١)</sup> .

وقد ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء المظالم<sup>(٢)</sup> .

وقد سمع من عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي  
الدرداء، وعبد الله بن مسعود، واختلف في سماعه من معاذ بن  
جبل<sup>(٣)</sup> .

٢- محمد بن شهاب الزهري<sup>(٤)</sup> : (٥٨- ١٢٤هـ، ٦٧٨- ٧٤٢م)

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي .  
يكنى: بأبي بكر، ولد بالمدينة سنة ثمان وخمسين من الهجرة . وتوفي  
بشغب - آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين - سنة أربع وعشرين ومائة  
من الهجرة .

وهو أول من دون الحديث، وهو من أكابر الحفاظ والفقهاء  
التابعين، من أهل المدينة . وقد نزل الشام واستقر بها .

قال ابن تيمية: [ والزهري أحفظ أهل زمانه حتى يقال: إنه لا  
يعرف له غلط في حديث، ولا نسيان، مع أنه لم يكن في زمانه أكثر  
حديثاً منه، ويقال: إنه حفظ على الأمة تسعين سنة لم يأت بها غيره،  
وقد كتب عنه سليمان بن عبد الملك كتاباً من حفظه ثم استعاده منه

---

(١) قاله السيوطي في طبقات الحفاظ ص ٢٦ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٢ .

(٣) أسد الغابة لابن الأثير ج ٥ ص ٨ . طبع دار الشعب .

(٤) ترجمته في سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٢٦ - ٣٥٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي  
ص ٤٩ .

بعد عام فلم يُخَطِّ منه حرفاً<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: [ قال عراك: وأفقههم عندي ابن شهاب، لأنه جمع علمهم إلى علمه. وقال الزهري: كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيب، وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير، وكان بحراً لا تكدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدت<sup>(٢)</sup> ] اهـ.

## ٥ - وفي خراسان:

عطاء الخراساني<sup>(٣)</sup>: (٥٠ - ١٣٥ هـ / ٦٧٠ - ٧٥٢ م)

عطاء بن أبي مسلم المحدث الواعظ نزيل دمشق والقدس. وثقه ابن معين، قال الذهبي: [ وقال ابن حبان: أصله من بلخ، وعداده في البصريين، وإنما قيل له: الخراساني، لأنه دخل إلى خراسان، وأقام، ثم رجع إلى العراق، وكان من خيار عباد الله، غير أنه رديء الحفظ، كثير الوهم، فلما كثر ذلك في روايته، بطل الاحتجاج به<sup>(٤)</sup> ].

قال ابن القيم: [ وفقه أهل خراسان: عطاء الخراساني<sup>(٥)</sup> ].

توفي في أريحا ودفن ببيت المقدس سنة خمس وثلاثين ومائة، وقيل مولده سنة خمسين<sup>(٦)</sup>.

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج ٢١ ص ٤٩٤ الطبعة الأولى بالرياض.

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٣.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ١٤٠ - ١٤٣.

(٤) إعلام الموقعين ج ٥ ص ٣٩، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٦٧.

(٥) سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ١٤٢.

(٦) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٣.

(٦) سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ١٤٣.



## الفصل الرابع الفقه في عصر الأئمة المجتهدين

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة هذا الدور ومميزاته.

المبحث الثاني: تعريف بالأئمة المجتهدين المدونة مذاهبهم.

المبحث الثالث: تعريف بالأئمة الأربعة وأصول مذاهبهم.



## المبحث الأول

### دراسة عصر الأئمة المجتهدين ومميزاته [ دور النضج والكمال ]

يبدأ من سنة ١٣٢ هـ حتى سنة ٣٥٠ هـ.

وفيه نضج الفقه وكمل وتأسست المذاهب وظهر الأئمة المجتهدون ومنهم الأئمة الأربعة. ودون الحديث والفقه، ونشأ علم أصول الفقه.

وليس معنى هذا أن الإسلام لم يتم ولم يكمل إلا في هذا الدور كما يدعي بعض المستشرقين. إذ يقول جولدتسيهر: [ وكانت تطورات التفكير الإسلامي، ووضع الأشكال العملية، وتأسيس النظم - كل ذلك كان نتيجة لعمل الخلف التالين، ولم يتم كل هذا بدون كفاح داخلي وتوفيقات، وهكذا يظهر غير صحيح ما يقال من أن الإسلام في كل العلاقات جاء إلى العالم طريقة كاملة، بل على العكس، فإن الإسلام والقرآن لم يتما كل شيء، وكان الإكمال نتيجة لعمل الأجيال اللاحقة ]<sup>(١)</sup> اهـ.

(١) كتاب: «العقيدة والشريعة» ص ٣٦ طبعة دار الرائد العربي. بيروت.

وهو بهذا يتجنى على الإسلام والقرآن، ويلصق التهم بهما، وقد أخبر الله تعالى أنه أكمل هذا الدين وبينه.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>. وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعمل الفقهاء إنما هو اجتهاد في فهم نصوص الكتاب والسنة وتنزيل الحوادث والوقائع عليهما، وهذا الأمر في كل التشريعات والقوانين، فالقوانين الوضعية لا تنص على الجزئيات والتفاصيل، وإنما تترك للقضاة والقائمين بالفهم والتنفيذ فهم المواد الدستورية وتنزيل القضايا عليها، لذا نجد الاختلاف بين القضاة والمحامين.

### وسبب ازدهار الفقه في هذا الدور

يرجع ازدهار الفقه إلى عدة أسباب منها:

١ - عناية خلفاء بني العباس بالفقه والفقهاء فكانوا يغدقون عليهم الأموال ويجالسونهم ويولونهم الأعمال والمناصب، وقد أراد المنصور أن يحمل الناس على العمل بالموطأ ولكن مالكا نهاه عن ذلك وقال وددت أن أعلق كتابك هذا في الكعبة وأفرقه في الآفاق، وأحمل الناس على العمل به حسماً للخلاف فقال مالك لا تفعل.

روى الذهبي بسنده قال: [حدثنا محمد بن عمر، سمعت مالكا يقول: لما حج المنصور، دعاني فدخلت عليه، فحدثته، وسألني فأجبته، فقال: عزمت أن أمر بكتبك هذه - يعني الموطأ - فتنسخ نسخاً، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، وَيَدْعُوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإني

(١) سورة المائدة آية رقم ٣.

(٢) سورة النحل آية رقم ٨٩.

رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. قلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سيقوا إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن رَدَّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم. فقال: لعمري، لو طأعتني لأمرت بذلك<sup>(١)</sup>.

وكذلك أراد هارون الرشيد، فقد روى الذهبي بسنده قال: [حدثنا عبد الله بن عبد الحكم، سمعت مالكا يقول: شاورني هارون الرشيد في ثلاثة: في أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، وفي أن ينقض منبر رسول الله ﷺ، ويجعله من ذهب وفضة وجوهر. وفي أن يقدم نافعاً إماماً في مسجد النبي ﷺ. فقلت: أما تعليق الموطأ، فإن الصحابة اختلفوا في الفروع، وتفرقوا، وكل عند نفسه مصيب. وأما نقض المنبر، فلا أرى أن يحرم الناس أثر رسول الله ﷺ. وأما تقدمتك نافعاً فإنه إمام في القراءة ولا يؤمن أن تبدر منه بادرة في المحراب فتحفظ عليه. فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله<sup>(٢)</sup>.

٢ - شيوخ الجدل والمناظرة بين العلماء في المساجد وحلقات العلم وكان أحياناً يحصل الجدل بالمكاتبة كما يظهر ذلك أحياناً بالوضوح في كتاب الأم للشافعي، وقد زخرت بعض الكتب بتلك المناظرات. وأحياناً يفتعل الخلاف بين العلماء ليظهر التحقيق في المسألة العلمية.

ولكن هذا الجدل أخضعه المتأخرون فيما بعد لترويج مذاهبهم والدعوة إلى عصبيتهم فنسبوا بعض المناظرات إلى الأوائل، وقد كان الجدل يحصل به التوصل إلى الحق فحسب.

---

(١) سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٧٠، والطبقات الكبرى - القسم المتمم ص ٤٤٠. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨ هـ.

(٢) سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٨٧.

٣ - ظهور حركة التدوين للتفسير والسنة والفقه حيث دونت العلوم الشرعية كتفسير عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبي بن كعب. كما دونت فتاوى الصحابة وأقضية الخلفاء الراشدين وفتاوى التابعين وتابعيهم، ففي هذا الدور نضجت العلوم واستقلت بمناهج خاصة.

وأول من ألف<sup>(١)</sup> هو الإمام مالك بن أنس في كتابه الموطأ، يقول الإمام مالك: لقيني أبو جعفر المنصور في الحج فقال إنه لم يبق على وجه الأرض عالم غيري وغيرك في هذا الأمر، وقد شغلت عنه بالخلافة فاكتب للناس كتاباً ووطئه توطئة وجنبه رخص ابن عباس، وتشديدات ابن عمر، وغرائب ابن مسعود.

قال مالك فعلمني كيف أألف الكتاب.

يقول عنه صاحب كتاب كشف الظنون: [ هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام ]<sup>(٢)</sup>.

قل كانت أحاديثه ١٠٠٠٠ عشرة آلاف حديث فهذه ونقص ما كان فيه طعن وضعف إلى أن صارت الأحاديث المتصلة خمسة آلاف وخمسمائة حديث.

وقد ألف في عصر مالك:

عبد الملك بن جريج بمكة، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري

---

(١) أول كتاب ألف ووصل إلينا هو كتاب الموطأ، وقد سبقته كتب ألفت ولكن لم تصل إلينا، أو أنها وصلت دون النص عليها وإنما أدمجت في كتب الحديث أو التفسير. فقد ورد أن الربيع بن صبيح المتوفى سنة ١٦٠ هـ، وسعد بن أبي عروبة المتوفى سنة ١٥٦ هـ وغيرهما قد جمعوا الأحاديث والآثار وفتاوى الصحابة ووضعوها كل باب على حدة. وانظر فتاوى شيخ الإسلام جـ ٢٠ ص ٣٢٢.

(٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة جـ ٢ ص ٣٧٠ دار الطباعة المصرية سنة ١٢٧٤ هـ.

بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعمّر باليمن، وابن المبارك بخراسان وجريّر بن عبد الحميد بالري.

وقد أخرج الترمذي في جامعه ما نصه:

[ لأننا سئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس، لأننا قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه، منهم هشام بن حسان، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وسعيد بن أبي عروبة، ومالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ووکیع بن الجراح، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم من أهل العلم والفضل صنفوا، فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة، فنرجو لهم بذلك الثواب الجزيل عند الله لما نفع الله به المسلمين، فبهم القدوة فيما صنفوا<sup>(١)</sup>. ا. هـ.

- كما ألف أبو حنيفة كتاب الفقه الأكبر وهو كتاب عظيم حوى ٦٠٠٠٠ ستين ألف مسألة وقيل أكثر.

لكن اختلفوا هل تصح نسبتها إليه أو أنه من تأليف أصحابه، وقد طبع كتاب الفقه الأكبر سنة ١٣٢١ هـ بالهند.

لكن هذا الكتاب يتحدث عن العقيدة السلفية فهو غير كتاب الفقه الأكبر الذي يتحدث عن الفقه.

يقول عنه بعض العلماء: «ولم يقع له من الإقبال وتواتر الرواية والقبول ما وقع لموطأ مالك بن أنس».

كما فصل الحديث عن التفسير والفقه في التأليف كما في صحيح البخاري ومسلم وكتب السنن، وبوبت على أبواب الفقه.

كما دون الإمام الشافعي رحمه الله علم أصول الفقه، فرسم مناهج الاستنباط، وبين ينابيع الفقه ووضح معالمه.

---

(١) سنن الترمذي - كتاب العلل ج ٥ ص ٧٣٨.

والإمام الشافعي هو أول من دَوّن علم أصول الفقه وليس معنى هذا أن ما قبل تدوين الشافعي لم يكن أصول فقه يعمل بها، بل كان أصول الفقه موجوداً منذ عهد التشريع النبوي، إذ كان الصحابة يفهمون دلالة النصوص، وأن الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، وأن المتأخر ينسخ المتقدم، وبعد عصر الرسول ﷺ وجدنا الصحابة يسلكون الطريق السليم لاستنباط الأحكام الفقهية من أصولها، ولم تكن تلك الأحكام الفقهية مبنية على الارتجال وعدم الانضباط، بل كانت مبنية على أسس سليمة من قواعد الاستنباط. فهذا - مثلاً عبد الرحمن بن عوف يأخذ بقاعدة سد الذرائع فيشير على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهم بأن يجلد شارب الخمر ثمانين كأخف الحدود<sup>(١)</sup>، ومثله علي بن أبي طالب، لأن من شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى<sup>(٢)</sup>.

وكذلك عمر بن الخطاب يأخذ بسد الذرائع على من طلق ثلاثاً بلفظ واحد، فيمضيه ثلاثاً لأن الناس تساهلوا في ذلك وتوسعوا فيه. روى مسلم بسنده عن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر - طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح مسلم - كتاب الحدود، باب حد الخمر - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢١٥ - ٢١٦.

وسنن أبي داود - كتاب الحدود، باب في الحد في الخمر - ج ٢ ص ٤٧٢.

(٢) موطأ الإمام مالك - كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر - شرح الزرقاني على الموطأ ج ٤ ص ١٦٧، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ج ٧ ص ٣٧٨.

(٣) صحيح مسلم - كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٦٩ - ٧٠.

ورواه عبد الرزاق في المصنف - كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثاً ج ٦ ص ٣٩١ - ٣٩٢.

قال أبو زهرة - رحمه الله -: [ نشأ علم أصول الفقه مع علم الفقه، وإن كان الفقه قد دون قبله، لأنه حيث يكون فقه يكون حتماً منهاج للاستنباط، وحيث كان المنهاج يكون حتماً لا محالة أصول الفقه ]<sup>(١)</sup>.

وقد جاء الإمام الشافعي فوجد ثروة فقهية أثرت عن الصحابة والتابعين وأئمة الفقه الذين سبقوه، كما وجد الجدل والمناظرات بين الفقهاء بشتى آرائهم واتجاهاتهم، فوجد المناظرات قائمة بين فقه المدينة وفقه العراق، فخاض غمارها بعقله الأريب وعلمه الوفير، فوضع موازين يتبين بها الخطأ من الصواب في الاجتهاد<sup>(٢)</sup>. وهذه الموازين التي وضعها في كتابه: «الرسالة»<sup>(٣)</sup> لا غرابة أن تتأخر عن علم الفقه. إذ كل ضوابط العلوم وقواعدها تتأخر عن العلوم نفسها. فالنحو مثلاً متأخر عن النطق باللغة العربية، والشعراء كانوا يقولون الشعر موزوناً مقفى قبل أن يضع الخليل بن أحمد قواعده في علم العروض، والناس يتجادلون ويتناقشون ويفكرون قبل أن يدون علم المنطق.

٤ - اكتشاف مادة الكاغد وتأثيرها على العلوم الإسلامية بعامه والفقه بخاصة.

لقد كان العلماء يعتمدون على تدوين العلم في الصدور، فكانوا يحفظون ولا يكتبون، وقد وصف الله تعالى العرب الذين بعث فيهم محمد بأنهم أمة أمية، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ

(١) أصول الفقه ص ١٠.

(٢) أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ص ١٢.

(٣) كتاب مطبوع حققه وشرحه الشيخ أحمد محمد شاكر. وقد طبع طبعته الأولى سنة ١٣٥٨ هـ بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وهو يتكون مع فهرسه من سبعين وستمائة صفحة.

لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ»<sup>(١)</sup>.

وقد درجوا على الاعتماد على الحفظ، وذلك لصعوبة وسائل الكتابة، إذ كانوا إذا أرادوا الكتابة كتبوا على الجلود، والجريد واللخاف، والعظام، والحجارة. وهذه يصعب الحصول عليها، وإذا تحصل عليها فهي غالية الثمن، أو قليلة الجدوى كالكتابة على الحجارة والعظام، فهي لا تأخذ شيئاً كثيراً من الأسطر، ويصعب حملها ونقلها. ثم طريقة الاستنساخ باليد مجهددة ومضنية.

ولكن يشاء الله تعالى أن يكتشف في عهد المأمون - الخليفة العباسي - مادة الكاغد يكتشفها الفضل بن يحيى البرمكي. فيكتب فيها رسائل الخليفة، والرسائل الرسمية، ثم بعد أن كثر بدأ العلماء يكتبون على الكاغد كتبهم، وبخاصة الكتب والموسوعات التي تتألف من مئات الصفحات بل آلاف الصفحات.

ولهذا سهل على طلاب العلم الحصول على الكتب، وما يريدونه من العلم، فكان له أثره على إثراء العلوم الإسلامية والفقه بخاصة. فانتشر العلم ودون. قال الحجوي:

[ اعلم أنه في زمن الدولة العباسية اخترع الفضل بن يحيى البرمكي أوراق الكاغد أو الكاغيط، وكان استعماله في الرسائل الرسمية أيام الخليفة المأمون العباسي، وفي أيامه كتبت فيه الكتب، وكان من أعظم التسهيلات لنشر العلم وتدوينه، ولذلك كانت المائة الثالثة زمن ظهور الدواوين الكبار في الإسلام ذات المائة مجلد، بل المئات في مختلف العلوم تاريخاً وحديثاً وفقهاً وغيرها، وما كانوا قبل ذلك قادرين على شيء من ذلك، لقلّة المواد، فاخترع الكاغد مما أعان على ضخامة الفقه وعظمة تأليفه، والتوسع في أصوله وفروعه وخلافياته، وما يتعلق بالآلة الموصلة إليه، كالحديث والنحو وغيرهما،

---

(١) سورة الجمعة آية (٢).

وما دخلت صناعة الورق لأوروبا إلا بعد ذلك بقرون، فأول ما عرف بها في القرن الحادي عشر المسيحي الموافق للخامس الهجري، ولقد كان حدوث الطباعة أواسط القرن الخامس عشر المسيحي الموافق لأواسط القرن التاسع الهجري من أعظم العوامل على ترقية العلوم كافة في المعمور كله وانتشارها، ولقد سبقونا للمطبعة عند تأخرنا، كما سبقناهم للكاغد، فلم تستعمل الطباعة عندنا إلا بعدهم بأربعة قرون، لكن لا سبيل إلى الانتفاع بها لولا هذا الاختراع المهم الذي هو أعظم رقي قديم وحديث، فلولا الكاغد ما انتشرت الكتب والعلوم في الأقطار، ولا تبودلت الأفكار، فالفضل كل الفضل للفضل البرمكي، قالوا وكانت صناعة الكاغد معروفة في الصين قبل المسيح بسنين ١٧٠٠، لكن الصين كان مغلقاً لم ينتفع غيره منه بشيء، فالفضل في انتشار هذه الصناعة للإسلام والعرب، وقد انتشرت عندهم سريعاً، وجعلوا له المعامل في بغداد والشام ومصر وفاس والأندلس في شاطبة وبلنسية وطليلة، ومن الأندلس دخلت صناعته لأوروبا بعد ظهوره عند العرب بأحقاب، ويوجد الآن في مكتبة ليدن كتاب «غريب الحديث» يظن أنه كتب أوائل القرن الثالث الهجري في الكاغد<sup>(١)</sup>.

٥ - كثرة الوقائع الفقهية. فمنذ بداية الفتح الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين بدأت الوقائع الفقهية تكثر، حيث ترامت أطراف الدولة الإسلامية، فشملت العراق، وبلاد فارس، والشام، ومصر. وأضيفت هذه الولايات الجديدة التي تم فتحها إلى الدولة الإسلامية. فزاد تبعاً لذلك عدد السكان، وتشعبت حاجاتهم، وتوسعت مصالح المسلمين التجارية، وأيسر الله عليهم، واختلط المسلمون بغيرهم، وحصل التزاوج بينهم والتجارة، بعد استقرار الأوضاع إثر انشغال المسلمين بالجهاد. كل هذه الأمور، دفعت بالعلماء للاجتهاد لمواجهة كثرة المشكلات التي جددت، والعادات التي طرأت من جراء دخول

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج ٢ ص ١٤ - ١٥.

الناس في دين الله إذ لهم أعراف وعادات تحتاج إلى حكم الإسلام فيها، وبهذا توسع الفقه وازدهر، فشمل فتاوى لم تكن معروفة من قبل.

٦ - ظهور الأئمة المجتهدين وأصحاب المذاهب المدونة، وهم ثلاثة عشر إماماً<sup>(١)</sup>:

(١) الحسن بن أبي الحسن البصري.

(٢) أبو حنيفة النعمان بن ثابت.

(٣) عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي.

(٤) سفيان بن سعيد الثوري.

(٥) الليث بن سعد.

(٦) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي.

(٧) سفيان بن عيينة.

(٨) محمد بن إدريس الشافعي.

(٩) إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

(١٠) أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي.

(١١) أحمد بن حنبل.

(١٢) داود بن علي الظاهري.

(١٣) محمد بن جرير الطبري.

وقد كان لظهورهم أثر كبير في نشر العلم، وإثراء الفقه

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ج ١ ص ٣٣٩. وقال: [المذاهب المقلدة أربابها، المدونة كتبها بعد الصحابة ثلاثة عشر مذهباً - على ما تحصل من كلام عياض في باب ترجيح مذهب مالك من المدارك، والسخاوي في ألفية العراقي والسيوطي في فتاويه] اهـ.

باجتهاداتهم الفقهية، ولم يعد الفقه حجازياً أو عراقياً، بل التقى علماء  
الحجاز والكوفة والبصرة والشام، أهل الحديث والرأي، واستفاد كل  
منهم من صاحبه وأخذ عنه.

\* \* \*

## المبحث الثاني

### تعريف بالأئمة المجتهدين المدونة مذهبهم

يحسن بنا أن نترجم للأئمة المجتهدين المدونة مذهبهم بتراجم مختصرة. عدا الأئمة الأربعة فسأرجى الترجمة لهم في بحث مستقل - فأقول:

(١) الحسن البصري<sup>(١)</sup>: (٢١ - ١١٠ هـ / ٦٤٢ - ٧٢٨ م)

هو الحسن بن يسار البصري ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ وتوفي في البصرة سنة ١١٠ هـ. وهو تابعي إمام أهل البصرة وأحد الأئمة في زمنه، وهو أحد العلماء الشجعان الفقهاء فصيح بليغ ذو بيان شب في كنف علي بن أبي طالب وعظمت هيئته في القلوب من الأمراء والولاة لأنه لا يخاف في الحق لومة لائم. وكان أبوه من أصل بنيسابور مولى لبعض الأنصار، روى عن نحو ١٢٠ مائة وعشرين من الصحابة منهم عثمان، وعلي، وعمران بن حصين، وابن عباس وابن عمر. قال ابن القيم [ وأدرك خمسمائة من الصحابة ]<sup>(٢)</sup> هـ.

وقد ألف ابن الجوزي كتاباً في مناقبه.

قال ابن سعد كان إماماً جامعاً وفقياً ثقة مأموناً عابداً كثير العلم

(١) ترجمته في سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي - ج ٤ ص ٥٦٣ - ٥٨٨. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥.

حتى جمع بعض أهل العلم فتاويه في سبعة أسفار ضخمة كما قال ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين<sup>(١)</sup>.

وله مواقف مع الحجاج ولكن الله سلّمه.

ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه «إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظر إليّ أعواناً يعينونني عليه» فأجابه الحسن قائلاً: «أبناء الدنيا لا تريدكم، وأبناء الآخرة لا يريدونك فاستعن بالله».

قال الغزالي: «كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأقربهم هدياً من الصحابة رضي الله عنهم»<sup>(٢)</sup> كان غاية في الفصاحة تتصبب الحكمة من فيه.

(٢) عبد الرحمن الأوزاعي<sup>(٣)</sup>: (٨٨ - ١٥٧ هـ / ٧٠٧ - ٧٧٤ م)

هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد الأوزاعي من قبيلة أوزاع ولاء، ولد ببعلبك سنة ٨٨ هـ وتوفي في بيروت سنة ١٥٧ هـ، وهو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وقد عرض عليه القضاء فامتنع.

قال الثوري: قد انعقد الإجماع على جلالته وإمامته وعلو مرتبته وكمال فضله.

كان رحمه الله يكره القياس ويقف مع السنة. روى عن كبار التابعين كعطاء بن أبي رباح، وابن سيرين، ومكحول. قال ابن إسحاق: «إذا اجتمع الأوزاعي، والثوري، ومالك على الأمر فهو سنة».

وقد انتشر مذهبه في الأندلس لكثرة الداخلين إليها من الشام ثم

---

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥.

(٢) إحياء علوم الدين ج ١ ص ٧٧ - دار إحياء الكتب العربية.

(٣) ترجمته في سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي ج ٧ ص ١٠٧ - ١٣٤ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

في زمن الحكم بن هشام تغلب على الأندلس مذهب مالك<sup>(١)</sup>.

قال صالح بن يحيى في تاريخه: «كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان».

وله بعض المؤلفات ككتابه في السنة وفي الفقه والمسائل ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة.

(٣) سفيان الثوري<sup>(٢)</sup>: (٩٧ - ١٦١ هـ / ٧١٦ - ٧٧٨ م)

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناف بن مضر. ولد رحمه الله في الكوفة سنة ٩٧ هـ ومات بالبصرة سنة ١٦١ هـ. كان سيد أهل زمانه في الحديث والفتوى.

وكان قد ارتحل إلى مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل إلى البصرة ومات بها مستخفياً. له من الكتب الجامع الكبير، والجامع الصغير وكلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض وكان آية في الحفظ لا يسمع شيئاً إلا حفظه.

روى عن أعلام التابعين كالأسود بن يزيد، ويزيد بن أسلم.

وقال الخطيب البغدادي: «كان الثوري إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجمعاً على إمامته بحيث يستغنى عن تركيته مع الإتيان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها ص ٢١ - ٢٢.

(٢) ترجمته في سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي ج ٧ ص ٢٢٩ - ٢٨٠. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ مؤسسة الرسالة بيروت. وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ج ٤ ص ١١١ - ١١٥. الطبعة الأولى بحيدرآباد سنة ١٣٢٥ هـ.

(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٤ ص ١١٤.

(٤) الليث بن سعد<sup>(١)</sup>: (٩٤ - ١٧٥ هـ / ٧١٣ - ٧٩١ م)

هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم. فهو مولى قيس بن رفاعة الفهمي، وأصله من أصبهان ولد في قرية من قرى مصر سنة ٩٤ هـ وتوفي في القاهرة سنة ١٧٥ هـ. سمع عطاء بن أبي رباح، وابن أبي مليكة، وابن شهاب الزهري، وروى عنه خلق كثير منهم: ابن لهيعة، وابن المبارك، وأشهب. كان رحمه الله من الكرماء الأجواد، قال الإمام الشافعي: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»، وقال أبو زرعة: سمعت ابن بكير يقول: «الليث أفقه من مالك، ولكن كانت الحظوة لمالك»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن تغري بردي «كان كبير الديار المصرية ورئيس وأمير من بها في عصره بحيث أن القاضي والنائب تحت إمرته ومشورته»<sup>(٣)</sup>. وله مصنفات، وأخبار كثيرة.

ألف ابن حجر العسقلاني جزءاً في ترجمته وفضائله.

(٥) سفيان بن عيينة<sup>(٤)</sup>: (١٠٧ - ١٩٨ هـ / ٧٢٥ - ٨١٤ م)

هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي محدث الحرم المكي أحد موالي بني هلال مولى محمد بن مزاحم أخو الضحاك ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ وتوفي بمكة سنة ١٩٨ هـ.

---

(١) ترجمته في سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي ج ٨ ص ١٢٢ - ١٤٥. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ مؤسسة الرسالة بيروت. وتهذيب التهذيب لابن حجر ج ٨ ص ٤٥٩ - ٤٦٥.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٨ ص ٤٦٣ الطبعة الأولى بحيدرآباد سنة ١٣٢٥ هـ.

(٣) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ج ٢ ص ٨٢ طبعة دار الكتب المصرية.

(٤) ترجمته في كتاب سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي ج ٨ ص ٤٠٠ - ٤١٨. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ مؤسسة الرسالة بيروت، وتهذيب التهذيب لابن حجر ج ٤ ص ١١٧ - ١٢٢.

وكان رحمه الله حافظاً ثقة. قال الشافعي: (لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز)<sup>(١)</sup>. سمع من سبعين من التابعين وشارك مالكا في أكثر شيوخه كزيد بن أسلم والزهري. وروى عنه عبد الله بن المبارك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وابن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المديني.

قال الشافعي: «العلم يدور على ثلاثة: مالك، والليث، وابن عيينة»<sup>١</sup>.هـ. وكان من جملة السابقين إلى التأليف، له مسند وتفسير.

(٦) إسحاق بن راهويه<sup>(٢)</sup>: (١٦١ - ٢٣٨ هـ / ٧٧٨ - ٨٥٣ م)

هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ولد سنة ١٦١ في طريق مكة وتوفي سنة ٢٣٨ هـ بنيسابور، وسمي بهذا الاسم لأنه ولد في الطريق فقال أهل مرو راهويه ومعناه بالفارسية: ولد في الطريق وهو عالم خراسان في عصره، وأحد كبار الحفاظ طاف البلاد لجمع الأحاديث.

وأخذ عنه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم.

قال الدارمي: ساد إسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه.

قال الخطيب: اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد. وقد رحل إلى الحجاز والعراق والشام واليمن<sup>١</sup>.هـ.

وله تصانيف في السنة والذنب عنها.

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٤ ص ١١٩.

(٢) ترجمته في سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي ج ١١ ص ٣٥٨ - ٣٨٣. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

(٧) أبو ثور الكلبي<sup>(١)</sup>: (.... - ٢٤٠ هـ / .... - ٨٥٤ م)

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي المتوفى في بغداد سنة ٢٤٠ هـ، الفقيه وأحد المجتهدين، وقد أخذ العلم عن ابن عيينة ووكيع، وقد أخرج له مسلم خارج الصحيح كما أخرج له أبو داود، وابن ماجه قال أحمد: هو عندنا في مسالخ الثوري - أي في طريقته - أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة. وقال ابن حبان: كان فقيهاً ورعاً، وقد صنف كتباً كثيرة في اختلاف مالك والشافعي.

(٨) داود بن علي الظاهري<sup>(٢)</sup>: (٢٠١ - ٢٧٠ هـ / ٨١٦ - ٨٨٤ م)

هو داود بن علي بن خلف الأصفهاني الملقب بالظاهري إليه تنسب الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وقد ولد في الكوفة سنة ٢٠١ هـ وسكن بغداد وفيها توفي سنة سبعين ومائتين، وقد انتهت إليه رئاسة العلم في بغداد حتى قيل: إنه كان يحضر مجلسه أربعمئة صاحب طيلسان أخضر، وأخذ برأيه علي بن أحمد بن حزم - صاحب كتاب المحلى.

كان رحمه الله ورعاً زاهداً، ناسكاً، وله من التصانيف ما يزيد على ثلاثين مصنف.

قال عنه الذهبي - بعد أن ساق رأي العلماء فيه - ما نصه: [وفي الجملة: فداود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، رأس في معرفة الخلاف، من أوعية العلم، له ذكاء خارق، وفيه دين متين.

---

(١) ترجمته في كتاب سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي ج ١٢ ص ٧٢ - ٧٦. الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٣ ص ٩٧ - ١٠٨. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٥٧ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ دار الكتب العلمية بيروت.

وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر، وذكاء قوي،  
فالكمال عزيز، والله الموفق<sup>(١)</sup> [١. هـ].

وقال ابن خلدون: [ ثم أنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا  
العمل به - وهم الظاهرية - وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص  
والإجماع، وردوا القياس الجلي والعلة المنصوصة إلى النص، لأن  
النص على العلة نص على الحكم في جميع محالها، وكان إمام هذا  
المذهب داود بن علي وابنه، وأصحابهما - وقال - ثم درس مذهب أهل  
الظاهر اليوم بدروس أئمتهم وإنكار الجمهور على منتحله، ولم يبق إلا في  
الكتب المجلدة. وربما يعكف كثير من الطالبين ممن تكلف بانتحال  
مذهبهم على تلك الكتب يروم أخذ فقههم منها ومذهبهم فلا يخلو  
بطائل، ويصير إلى مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه، وربما عد بهذه  
النحلة من أهل البدع بنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين.  
وقد فعل ذلك ابن حزم<sup>(٢)</sup> بالأندلس على علو رتبته في حفظ الحديث،  
وصار إلى مذهب أهل الظاهر، ومهر فيه باجتهاد زعمه في أقوالهم.  
وخالف إمامهم داود. وتعرض للكثير من الأئمة المسلمين فنقم الناس  
ذلك عليه وأوسعوا مذهبه استهجاناً وإنكاراً، وتلقوا كتبه بالإغفال والترك  
حتى إنها ليحصر بيعها بالأسواق وربما تمزق في بعض الأحيان<sup>(٣)</sup> .

#### (٩) الإمام ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup>: (٢٢٤ - ٣١٠ هـ / ٨٣٩ - ٩٢٣ م)

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ولد في  
آمل طبرستان سنة ٢٢٤ هـ واستوطن بغداد وتوفي بها سنة ٣١٠ هـ. قال

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٣ ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٢) ستأتي ترجمته بإذن الله تعالى في المبحث الثالث من الفصل الخامس ص ١٥٦.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٦ - ٤٤٧.

(٤) ترجمته في سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي ج ١٤ ص ٢٦٧ - ٢٨٢.  
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ مؤسسة الرسالة بيروت.

ابن خزيمة: ما أعلم أحداً على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير.

وقال الخطيب البغدادي: جمع من العلوم ما لم يشاركه فيها غيره. كان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بمعانيه، فقيهاً بأحكامه، عالماً بالسنة وأحكامها وصحيحها وسقيمها، والناسخ والمنسوخ، وبأقوال الصحابة ومن بعدهم، يدل على ذلك تفسيره الكبير الذي لم يؤلف مثله. وكان رحمه الله له أتباع ثم انقطعوا بعد الأربعمائة ومنهم علي بن عبد العزيز.

ومن المتفقيين على مذهبه:

١ - علي بن عبد العزيز الدولابي صاحب كتاب الرد على ابن المفلس الظاهري.

٢ - أحمد بن يحيى المنجم مؤلف كتاب المدخل إلى مذهب الطبري. وللإمام الطبري رحمه الله كتب كثيرة كما أسلفنا منها جامع البيان في تفسير القرآن. المشهور بتفسير الطبري وكتاب أخبار الرسل والملوك أو تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري وكتاب اختلاف الفقهاء دفنه ولم ينشر إلا بعد موته.

\* \* \*

## المبحث الثالث

### تعريف بالأئمة الأربعة، وأصول مذاهبهم

يتفق الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الإسلام على العمل بما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، كما يتفق على اعتبار الإجماع وعدم الخروج عنه إذا تم بشروطه، كما يتفق الأئمة الأربعة على الأخذ بالقياس إذا عدت النصوص، ويأخذون بالاستصحاب.

والآن نعطي لمحة موجزة عن الأئمة الأربعة - أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل. عن نسبهم وتاريخ ولادتهم ووفاتهم وأصول مذهب كل واحد منهم، وأمها كتب كل مذهب.

**أولاً: الإمام أبو حنيفة<sup>(١)</sup>**

(٨٠ - ١٥٠ هـ)

(٦٩٩ - ٧٦٧ م)

هو: النعمان بن ثابت بن زوطى - من أصل فارسي، ولد بالكوفة سنة ثمانين، وبها نشأ وتعلم، وكان يبيع الخز ويطلب العلم

---

(١) ترجمته في كتاب: «سير أعلام النبلاء» لمحمد بن أحمد الذهبي. ج ٦ ص ٣٩٠ - ٤٠٤ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة ببيروت، وتهذيب التهذيب لابن حجر ج ١٠ ص ٤٤٩ - ٤٥٢ - الطبعة الأولى بحيدرآباد سنة ١٣٢٧ هـ.

في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وتوفي رحمه الله ببغداد سنة خمسين ومائة، وهو إمام الحنفية، الفقيه، المجتهد، أول الأئمة الأربعة من أهل السنة والجماعة. عرف بكثرة الاجتهاد، وأخذ بالقياس. وهو من أذكى الناس. قال ابن خلدون: [ ولم يبق إلا مذهب أهل الرأي من العراق، وأهل الحديث من الحجاز، فأما أهل العراق فإمامهم الذي استقرت عنده مذاهبهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ومقامه في الفقه لا يلحق، شهد له بذلك أهل جلدته، وخصوصاً مالك والشافعي<sup>(١)</sup> ].  
قال الإمام الشافعي: [ الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ].

وأراد عمر بن هبيرة - أمير الكوفة - قاضياً فامتنع ورعاً، وأراد المنصور على القضاء ببغداد فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة لا يفعل، فحبسه إلى أن مات رحمه الله.

وقد أدرك ستة من أصحاب رسول الله ﷺ هم: أنس بن مالك، وعبد الله بن الحارث، وابن أوفى، وابن واثلة الرضي، ومعقل بن يسار. غير أنه لم يثبت له رواية عن واحد منهم.

### شيوخه:

تتلمذ أبو حنيفة - رحمه الله - على حماد بن أبي سليمان الذي تتلمذ على إبراهيم النخعي، والنخعي تتلمذ على عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

### أشهر تلاميذه:

١ - أبو يوسف - قاضي القضاة.

٢ - محمد بن الحسن الشيباني.

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٧.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١٠ ص ٤٥٠ - الطبعة الأولى بحيدرآباد سنة ١٣٢٧ هـ.

٣ - زفر بن الهذيل .

٤ - داود الطالبي .

٥ - أسد بن عمرو .

### أصول مذهبه:

١ - الكتاب الكريم .

٢ - التشدد في قبول الحديث .

٣ - الأخذ بما أجمع عليه الصحابة في فتاويهم، وما يختلفون فيه يتخير من آرائهم، ولا يخرج عنها، ولا يأخذ برأي التابعين لأنهم رجال مثله .

٤ - التوسع في القياس، وفرض المسائل .

٥ - أخذه بالاستحسان . يقول عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني: كان أصحابه ينازعونه في القياس، فإذا قال أستحسن لم يلحق به أحد<sup>(١)</sup> .

٦ - أخذهم بالحيل الشرعية .

### انتشار مذهبه:

انتشر مذهب أبي حنيفة بواسطة طلابه وبخاصة القاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني . فقد كان أبو يوسف رئيساً للقضاء في عهد المهدي والهادي والرشيد وكان لا يولي القضاء إلا من كان على مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> . وأما محمد بن الحسن الشيباني فقد نشره بمؤلفاته، وانتصابه للتعليم والتدريس، فكثر تلاميذه . وقد انتشر

---

(١) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٢ .

(٢) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها لأحمد تيمور باشا ص ٩ .

المذهب الحنفي في العراق وأفغانستان وبخارى وخراسان وباكستان والهند. قال ابن خلدون: [ وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق، ومسلمة الهند والصين وما وراء النهر، وبلاد العجم كلها. لما كان مذهبه أخص بالعراق ودار السلام، وكان تلاميذه صحابة الخلفاء من بني العباس، فكثرت تأليفهم ومناظراتهم مع الشافعية، وحسنت مباحثهم في الخلافات، وجاءوا منها بعلم مستظرف، وأنظار غريبة، وهو بين أيدي الناس، وبالمغرب منها شيء قليل، نقله إليه القاضي ابن العربي، وأبو الوليد الباجي في رحلتها<sup>(١)</sup> اهـ.

ثم لما حكم العثمانيون حصروا القضاء في المذهب الحنفي، في جميع الولايات والأقطار التي تحكمها الدولة العثمانية، فانتشر مذهبه في البلاد التي حكموها، وبخاصة تركيا وما جاورها.

### طبقات<sup>(٢)</sup> الحنفية:

يقسم أصحاب أبي حنيفة إلى ست طبقات:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف، ومحمد، وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من القواعد التي قررها الإمام.

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف والطحاوي والكرخي والسرخسي، والحلواني، والبزدوي، وغيرهم. وهم لا يقدرّون على مخالفة إمامهم في الفروع والأصول، لكنهم يستنبطون الأحكام التي لا رواية فيها على حسب الأصول.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٨.

(٢) علم الطبقات: هو علم يذكر فيه كل من انتسب إلى مذهب الإمام، من الشيوخ والتلاميذ والمصنفون في المذهب - وعلم الطبقات هو أحد فروع علم التاريخ والسير.

الطبقة الثالثة: طبقة أصحاب التخريج القادرين على تفصيل قول مجمل، وتكميل قول محتمل، من دون قدرة على الاجتهاد.

الطبقة الرابعة: طبقة أصحاب الترجيح. كالقدوري، وصاحب الهداية. القادرون على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الدراية.

الطبقة الخامسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القوي والضعيف، والمرجح والسخيف. كأصحاب المتون الأربعة المعتبرة.

الطبقة السادسة: مَنْ دون الطبقة الخامسة الذين لا يفرقون بين الغث والسمين، والشمال واليمين. وهذه قسمة شهيرة<sup>(١)</sup>.

### أمهات كتب الحنفية:

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٧٨هـ.

٢ - شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ.

٣ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على شرح الدر المختار شرح تنوير الأبصار).

٤ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ.

٥ - المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠هـ. والمبسوط لا يحرر منه المذهب الحنفي لأنه أملاه من حفظه وهو في السجن.

---

(١) كتاب «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم اللكنوی الهندي المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ ص ٦ - ٧. الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ.

٦ - الفتاوى الهندية لعدة مؤلفين .

٧ - مجلة الأحكام العدلية وشرحها لسليم رستم الباز . اشترك كثيرين من العلماء في تحريرها وموضوعها المعاملات المالية، والدعاوى والبيانات والقضاء .

٨ - الاختيار لتعليل المختار - لعبد الله بن محمود الموصللي المتوفى سنة ٦٨٣هـ .

٩ - الكافي في فروع الحنفية - لمحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالحاكم الشهيد المروزي المتوفى سنة ٣٣٤هـ .

١٠ - الكفاية على الهداية لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي المتوفى سنة ٧٦٧هـ .

١١ - النهاية شرح الهداية للحسن بن علي بن حجاج السغناقي المتوفى سنة ٧١٤هـ .

١٢ - الوافي في الفروع لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ .

١٣ - الهداية شرح بداية المبتدئ لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ .

### مصطلحات الحنفية:

هناك مصطلحات للحنفية ترد في كتبهم . وقد ألف الشيخ قاسم القانوني المتوفى سنة ٩٧٨هـ كتاباً في هذا الغرض أسماه: (أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء)<sup>(١)</sup> .

وأسوق بعض المصطلحات كضرب مثال، ومن أراد الاستزادة

---

(١) حققه الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . وطبع الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م ونشرته دار الوفاء للنشر والتوزيع بجدة.

فعليه أن يرجع إلى الكتاب الآنف الذكر:

- ١ - الإمام الأعظم: يراد به أبو حنيفة<sup>(١)</sup>.
  - ٢ - الشيخان: يراد بهما أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله تعالى.
  - ٣ - الطرفان: يراد بهما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني، لأن الطرف الأعلى هو أبو حنيفة والطرف الأسفل هو محمد.
  - ٤ - الآخران: يراد بهما، أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.
  - ٥ - الصاحبان: يراد بهما أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.
  - ٦ - أئمتنا الثلاثة: يراد بهم، أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.
- ثم هم يصطلحون على ترتيب كتبهم بالبدء بالعبادات، ثم المناكحات، ثم المعاملات، ثم الدعاوى والبيئات والقضاء، ثم العقوبات، ثم الجهاد.

### القاضي أبو يوسف<sup>(٢)</sup>

(١١٣ - ١٨٢ هـ)

(٧٣١ - ٧٩٨ م)

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة. يكنى بأبي يوسف - وهو صاحب أبي حنيفة وتلميذه وهو إمام مجتهد، درس الحديث ثم اتجه للفقاه فأفاد فقه الحنفية بما عنده من

---

(١) أما إذا ورد لفظ الإمام الأعظم في كتب التفسير أو الأصول، أو الكلام، فالمراد به الإمام فخر الدين الرازي - انظر كتاب الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص ٢٤٨.

(٢) ترجمته في سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٤٧٠ - ٤٧٣، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي ج ٣ ص ٦١١ - ٦١٣.

الحديث، تولى رئاسة القضاة في عهد المهدي والهادي والرشيد. وكان إليه تولية القضاة في المشرق والمغرب، فكان لا يولي إلا من كان حنيفاً<sup>(١)</sup>. ومعلوم أن القاضي في الأزمان الماضية، كان إليه بالإضافة إلى القضاء بين الناس، إمامة الناس في الصلاة وخطبة العيدين والجمع، والإفتاء والتعليم، لذا يعتبر الإمام أبو يوسف هو أول من نشر مذهب أبي حنيفة. وهو أول من وضع أصول الفقه لمذهب أبي حنيفة، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض.

توفي رحمه الله في بغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة.

### مؤلفاته:

١ - الخراج. وهو مطبوع<sup>(٢)</sup>.

٢ - الآثار. وهو مطبوع أيضاً.

٣ - الأمالي.

٤ - النوادر.

### محمد بن الحسن الشيباني<sup>(٣)</sup>

(١٣١ - ١٨٩ هـ)

(٧٤٨ - ٨٠٤ م)

هو محمد بن الحسن بن فرقد - أبو عبد الله - الشيباني. أصله

---

(١) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها لأحمد تيمور باشا ص ٩.

(٢) بدار المعرفة للطباعة والنشر بيروت سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

(٣) ترجمته في كتاب: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد القرشي ج ٣ ص ١٢٢ - ١٢٧. وسير أعلام النبلاء للذهبي ج ٩ ص ١٣٤ - ١٣٦.

من دمشق من قرية حرستا. قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم أخذ عن أبي يوسف. وروى الحديث عن الإمام مالك وحدث بالموطأ. قال عنه الشافعي: [قال محمد بن الحسن: أقمت على مالك ثلاث سنين، وسمعت منه سبعمائة حديث ونيفاً لفظاً]<sup>(١)</sup>.

وقد تتلمذ عليه الشافعي رحمه وقال: [أخذت من محمد بن الحسن وقر بعير، وما رأيت رجلاً سميناً أفهم منه]<sup>(٢)</sup>.

توفي رحمه الله بالري سنة تسع وثمانين ومائة، وقيل: سبع وثمانين ومائة. وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة ومذهبه عن طريق التأليف والتصنيف، قال اللكنوي: [عده ابن كمال من طبقة المجتهدين في المذهب، الذين لا يخالفون إمامهم في الأصول. وإن خالفوه في بعض المسائل، وكذا عد أبا يوسف منهم - وهو متعقب عليه، فإن مخالفتهما للإمام في الأصول كثيرة غير قليلة.

فالحق أنهما من المجتهدين المتسبين كما صرح به عبد الوهاب الشعراني في الميزان، والمحدث ولي الله الدهلوي في تصانيفه]<sup>(٣)</sup> اهـ.

### مؤلفاته:

١ - الجامع الكبير<sup>(٤)</sup>.

٢ - الجامع الصغير.

٣ - السير الكبير.

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ج ٣ ص ١٢٣.

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ج ٣ ص ١٢٣.

(٣) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٦٣. الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ طبع مطبعة السعادة بمصر.

(٤) مطبوع سنة ١٣٥٦ هـ بمطبعة الاستقامة.

٤ - السير الصغير .

٥ - الآثار .

٦ - المخارج في الحيل .

وذكر اللكنوي عدداً من تصانيفه حيث قال: [ وله تصانيف كثيرة منها: المبسوط، والجامع الصغير - طالعته -، والجامع الكبير - طالعته -، والسير الكبير - طالعته -، والسير الصغير - طالعته -، والزيادات - طالعته -، وهذه هي المسماة بظاهر الرواية، والأصول عندهم، والرقيات والهارونيات، والكيسانيات، والجرجانيات<sup>(١)</sup>، وكتاب الآثار، والموطأ - طالعتهما ] .

زفر بن الهذيل<sup>(٢)</sup>

(١١٠ - ١٥٨ هـ)

(٧٢٨ - ٧٧٥ م)

هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري . صاحب الإمام أبي

---

(١) الرقيات: هي المسائل التي فرعها محمد بن الحسن حينما كان قاضياً بالركة، ورواها عنه محمد بن سماعة، والهارونيات: هي مسائل جمعها محمد بن الحسن لرجل اسمه هارون، والكيسانيات: هي المسائل التي رواها عنه شعيب بن سليمان الكيسان، ويقال لها الأمالي . وتوجد قطعة منها في المكتبة الآصفية في حيدرآباد الدكن بالهند، والجرجانيات: هي المسائل التي جمعها الإمام محمد بن الحسن بجرجان، ورواها عنه علي بن صالح الجرجاني - قاله الدكتور محمد الزحيلي في كتابه «مرجع العلوم الإسلامية» ص ٤٨٣ . ونحوه في كتاب: «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» لطاش كبري زاده ج ٢ ص ٢٦٣ . وقال: [ الكيسانيات - جمعها لرجل يسمى كيان . وقد يوجد في بعض الهوامش (الكيسانيات) وقالوا جمعها بكيسان - وهي بلدة - لكن هذا غير صحيح . والصحيح: ما ذكرناه أولاً اهـ .

(٢) ترجمته في سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٣٥ - ٣٧ . والجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي ج ٣ ص ٢٠٧ - ٢٠٩ .

حنيفة كان يفضلها ويقول: هو أقيس أصحابي<sup>(١)</sup>. وقد خطب الإمام أبو حنيفة في عرس زفر فقال: [ هذا زفر إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم في شرفه وحسبه ونسبه ]<sup>(٢)</sup>.

كان رحمه الله فقيهاً حافظاً، قليل الخطأ، ورعاً، ولد سنة عشر ومائة، وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة. كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الفقه. قال داود الطائي: [ كان زفر يجلس إلى أسطوانة وأبو يوسف بحذاه، وكان زفر يلبس قلنسوة، فكانا يتناظران في الفقه، وكان زفر جيد اللسان. وكان أبو يوسف مضطرباً في مناظراته. فربما سمعت زفر يقول لأبي يوسف: أين تفر؟ هذه أبواب كثيرة مفتحة خذ في أيها شئت ]<sup>(٣)</sup>.

#### ثانياً : الإمام مالك<sup>(٤)</sup>

(٩٣ - ١٧٩ هـ)

(٧١٢ - ٨٩٥ م)

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري من اليمن، هو أبو عبد الله إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، ولد ونشأ وتوفي بالمدينة، وكان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء وأصحاب

- 
- (١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ج ٣ ص ٢٠٧.
- (٢) يشير إلى أن أصله من ولد عدنان - انظر كتاب: «الفوائد البهية في تراجم الحنفية» للكنوي ص ٧٥ - ٧٦.
- (٣) الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ج ٣ ص ٢٠٨ - ٢٠٩.
- (٤) ترجمته في طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٩٥ - ٩٦، وكتاب سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٨ ص ٤٣ - ١٢١ - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة ببيروت، وتهذيب التهذيب لابن حجر ج ١٠ ص ٥ - ٩ وقال: [ ومناقبه كثيرة جداً لا يحتمل هذا المختصر استيعابها، وقد أفردت بالتصنيف ] اهـ، ج ١٠ ص ٩. الطبعة الأولى بحيدرآباد سنة ١٣٢٧ هـ. وكتاب البداية والنهاية لابن كثير ج ١٠ ص ١٩٩ طبع مطبعة السعادة بمصر.

السلطة. وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي لما ولي إمارة المدينة فضربه سيّطاً انخلعت لها كتفاه<sup>(١)</sup> فكان بعدها يسدل يديه في صلاته لذا ظن المالكية أنه سنة أو هو المشروع. ووجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فقال العلم يؤتى فقصده الرشيد في منزله واستند إلى الجدار، فقال: يا هارون من إجلال رسول الله ﷺ إجلال العلم فجلس بين يديه فحدثه. وسأله المنصور أن يصنف كتاباً ويوطئه للناس توطئة ويحمل الناس عليه فوضع «الموطأ»<sup>(٢)</sup>، ولكنه نهى المنصور عن حمل الناس عليه لأنه كما يقول: ترك أكثر من هذا من الأحاديث، وله عدة مصنفات منها المطبوع والمخطوط، منها: رسالة في الوعظ، والرد على القدرية، وتفسير غريب القرآن.

سمع من الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وقد أخذ الفقه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن - المعروف بريعة الرأي - المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة وقيل بالأنبار. وقال مالك بعد وفاة شيخه: [ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة] اهـ.

ومن تلاميذه: محمد بن دينار المتوفى سنة ١٨٢هـ، وعبد العزيز بن أبي حازم، وعثمان بن عيسى بن كنانة، وعبد الرحيم بن خالد الإسكندراني، وعبد الرحمن بن القاسم.

---

(١) سير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٧٢.

(٢) وكتاب الموطأ استفاد منه العلماء فحفظوه وأنقنوه. قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية: [وموطأ الإمام مالك فيه الأحاديث والآثار وغير ذلك، وهو من أجل الكتب، حتى قال الشافعي: ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك - يعني بذلك ما صنف على طريقته - فإن المتقدمين كانوا يجمعون في الباب بين المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ١٨ ص ٧٤ الطبعة الأولى.

(٣) طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي ص ٧٥ - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ - دار الكتب العلمية بيروت.

## أصول مذهب الإمام مالك:

١ - القرآن .

٢ - السنة .

٣ - عمل أهل المدينة .

٤ - قول الصحابي .

٥ - المصالح المرسلة .

قال ابن خلدون: [ وَأَمَّا أَهْلُ الْحِجَازِ فَكَانَ إِمَامُهُمْ مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ الْأَضْبِجِيِّ إِمَامَ دَارِ الْهَجْرَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاخْتَصَّ بِزِيَادَةِ مُدْرِكِ آخَرٍ لِلأَحْكَامِ غَيْرِ الْمَدَارِكِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَ غَيْرِهِ وَهُوَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُمْ فِيمَا يَنْفُسُونَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ مُتَابِعُونَ لِمَنْ قَبْلَهُمْ

(١) يرى الإمام مالك إجماع أهل المدينة حجة لأنها معدن العلم ومنزل الوحي، وبها أولاد الصحابة، فيستحيل اتفاقهم على غير الحق وخروجه عنهم، ولأن المدينة تنفي الخبث كما قال ﷺ: «المدينة تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد» رواه مسلم بالفاظ مختلفة. كتاب الحج باب ٨٧.

وجمهور العلماء لا يرون العمل بإجماع أهل المدينة واتفاقهم. لأن العصمة في حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة) للأمة بكليتها وليس أهل المدينة كل الأمة، وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقيين كعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وأبي عبيدة، وأبي موسى الأشعري، وغيرهم من الصحابة فلا ينعقد الإجماع بدونهم، وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها، فإن مكة أفضل من المدينة ولا أثر لهذه الأفضلية في الإجماع، ولو كان إجماعهم حجة لوجب أن يكون في جميع الأزمنة. ولا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زماننا فضلاً عن أن يكون إجماعاً. ولو كان نفي الخبث حجة لكان نفي الرجس حجة للشيعة بأنه إجماع. حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾. الأحزاب: ٣٣.

فلو قال المالكية: إن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم كما عمل البخاري في صحيحه، فقد بدأ برواية أهل المدينة ثم برواية غيرهم. لكان هذا هو الأولى. وكذلك لو قالوا اتفاق أهل المدينة يقدم على اتفاق غيرهم لكان ذلك جائزاً.

ضُرُورَةٌ لِدِينِهِمْ وَاقْتِدَائِهِمْ وَهَكَذَا إِلَى الْجِيلِ الْمُبَاشِرِينَ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ  
الْآخِذِينَ ذَلِكَ عَنْهُ وَصَارَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ أَصُولِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَظَنَّ  
كَثِيرٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ فَأَنْكَرَهُ لِأَنَّ دَلِيلَ الْإِجْمَاعِ لَا يَخُصُّ  
أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ سِوَاهُمْ بَلْ هُوَ شَامِلٌ لِلْأُمَّةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا هُوَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْأَمْرِ الدِّينِيِّ عَنِ اجْتِهَادِ  
وَمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَغْتَبِزْ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَإِنَّمَا  
اعْتَبَرَهُ مِنْ حَيْثُ اتَّبَعَ الْجِيلُ بِالْمُشَاهَدَةِ لِلْجِيلِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الشَّارِعِ  
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَضُرُورَةٌ اقْتِدَائِهِمْ بِعَيْنِ ذَلِكَ يَغُمُّ الْمِلَّةَ ذُكِرَتْ  
فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ وَالْأَبْوَابِ بِهَا مِنْ حَيْثُ مَا فِيهَا مِنَ الْإِتِّفَاقِ الْجَامِعِ بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ الْإِجْمَاعِ إِلَّا أَنَّ اتِّفَاقَ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ عَنْ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ فِي الْأَدْلَةِ  
وَإِتِّفَاقٍ هَؤُلَاءِ فِي فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ مُسْتَنَدِينَ إِلَى مُشَاهَدَةٍ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَوْ ذُكِرَتْ  
الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْرِيرِهِ أَوْ مَعَ الْأَدْلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا مِثْلَ  
مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ وَشَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا وَالْإِسْتِصْحَابِ لَكَانَ أَلْيَقَ<sup>(١)</sup> اهـ.

### انتشار مذهب الإمام مالك:

اشتهر مذهبه في المدينة ثم انتشر في مصر وشمال أفريقية وغربها  
والأندلس. قال أحمد تيمور باشا: [ ولم يزل منتشراً بمصر إلى الآن  
معادلاً للشافعي، وأكثر انتشاره في الصعيد ]<sup>(٢)</sup> ا.هـ.

قال ابن خلدون - رحمه الله -: [ وَأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
فَاخْتَصَّ بِمَذْهَبِهِ أَهْلُ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ وَإِنْ كَانَ يُوجَدُ فِي غَيْرِهِمْ إِلَّا  
أَنَّهُمْ لَمْ يَقْلُدُوا غَيْرَهُ إِلَّا فِي الْقَلِيلِ لِمَا أَنَّ رِخْلَتَهُمْ كَانَتْ غَالِباً إِلَى  
الْحِجَازِ وَهُوَ مُنْتَهَى سَفَرِهِمْ وَالْمَدِينَةُ يَوْمَئِذٍ دَارُ الْعِلْمِ وَمِنْهَا خَرَجَ إِلَى  
الْعِرَاقِ وَلَمْ يَكُنِ الْعِرَاقُ فِي طَرِيقِهِمْ فَاقْتَصَرُوا عَنِ الْآخِذِ عَنْ عُلَمَاءِ  
الْمَدِينَةِ وَشَيْخِهِمْ يَوْمَئِذٍ وَإِمَامُهُمْ مَالِكٌ وَشُيُوخُهُ مِنْ قَبْلِهِ وَتَلْمِيزُهُ مِنْ

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٧. دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٢) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها ص ٢١.

بَعْدِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ وَقَلَّدُوهُ دُونَ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِمْ طَرِيقَتُهُ وَأَيْضاً فَالْبِدَاوَةُ كَانَتْ غَالِبَةً عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَالْأَنْدَلُسِ وَلَمْ يَكُونُوا يُعَانُونَ الْحَضَارَةَ الَّتِي لِأَهْلِ الْعِرَاقِ فَكَانُوا إِلَى أَهْلِ الْحِجَازِ أَمِيلَ لِمُنَاسَبَةِ الْبِدَاوَةِ وَلِهَذَا لَمْ يَزَلِ الْمَذْهَبُ الْمَالِكِيُّ غَضاً عِنْدَهُمْ وَلَمْ يَأْخُذْهُ تَنْقِيحُ الْحَضَارَةِ وَتَهْذِيبُهَا كَمَا وَقَعَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ. وَلَمَّا صَارَ مَذْهَبُ كُلِّ إِمَامٍ عِلْماً مَخْصُوصاً عِنْدَ أَهْلِ مَذْهَبِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَبِيلٌ إِلَى الْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ فَاجْتَأَوْا إِلَى تَنْظِيرِ الْمَسَائِلِ فِي الْإِلْحَاقِ، وَتَفْرِيقِهَا عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ بَعْدَ الْاِسْتِنَادِ إِلَى الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةِ مِنْ مَذَاهِبِ إِمَامِهِمْ وَصَارَ ذَلِكَ كُلُّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مَلَكَةٍ رَاسِخَةٍ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى ذَلِكَ النَّوعِ مِنَ التَّنْظِيرِ أَوْ التَّفْرِيقِ وَاتَّبَعَ مَذْهَبُ إِمَامِهِمْ فِيهِمَا مَا اسْتَطَاعُوا، وَهَذِهِ الْمَلَكَةُ هِيَ الْفِقْهُ لِهَذَا الْعَهْدِ وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ جَمِيعاً مُقَلِّدُونَ لِمالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال أحمد تيمور باشا نقلاً عن ابن حزم: [ مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان: الحنفي بالشرق، والمالكي بالأندلس ]<sup>(٢)</sup> اهـ.

### أمهات كتب المالكية:

- ١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - تأليف محمد عرفة الدسوقي.
- ٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - تأليف محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب.
- ٣ - مدونة مالك رواية سحنون وهذه لا يحرر منها المذهب المالكي لوحدها وإنما يستأنس بها ككتاب الأم للإمام الشافعي في عدم

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٩.

(٢) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها ص ٩، نقلاً عن المقري في نفح الطيب وبغية الملتبس للضبي.

تحرير مذهبه، وكتاب المبسوط للسرخسي، فلا يحرر منه المذهب الحنفي، لأنه أملاه من حفظه وهو في السجن. وكتاب: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، فلا يحرر منه المذهب المالكي - رغم أنه مالكي المذهب.

٤ - بداية المجتهد لابن رشد. ويستأنس بها فقط ولا يحرر منها المذهب المالكي.

٥ - تفسير القرطبي.

٦ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي.

ويرتب المالكية كتبهم بالبدء بالعبادات ثم الجهاد، ثم الزواج والطلاق، ثم البيوع، ثم القضاء والشهادات، ثم الحدود، ثم الوصايا والفرائض.

### مصطلحات المالكية:

١ - الروايات: أقوال الإمام مالك.

٢ - الأقوال: أقوال أصحاب مالك ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد، والمازري.

٣ - بالاتفاق: اتفاق أهل المذهب.

٤ - الإجماع: إجماع العلماء.

٥ - المدنيون: يشار بهم إلى ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة.

٦ - المصريون: يشار بهم إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن

وهب، وأصبح بن الفرج، وابن عبد الحكم.

٧ - العراقيون: يشار بهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري.

٨ - المغاربة: يشار بهم إلى الشيخ أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي - وهو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي - من أكابر أصحاب مالك، وروى عنه البخاري، وذكره في المدارك في أول الطبقة الأولى من أصحاب مالك، وابن شبلون - وهو أبو موسى بن شاس، ذكره عياض في الطبقة السادسة من المدارك، وابن شعبان - هو صاحب الزاهي، وهو ابن القرطي - بضم القاف وسكون الراء وبعد الراء طاء مهملة مكسورة ثم ياء النسب.

٩ - الجواز: يطلق بتفسيرين: أحدهما جواز الإقدام كيف كان، حتى يندرج تحته الوجوب، وثانيهما: استواء الطرفين فهو المباح في اصطلاح المتأخرين.

١٠ - الواجب والفرض: مترادفان عند المالكية، والواجب له معنيان: ما يَأثم بتركه - وهو المعنى المشهور - الثاني: ما يتوقف عليه الشيء وإن لم يَأثم بتركه، كقولهم: الوضوء واجب في صلاة التطوع ونحوه، فلو ترك المتطوع الوضوء وترك صلاة التطوع لم يَأثم. وإنما معناه: أن الصلاة تتوقف صحتها على الطهارة وستر العورة<sup>(١)</sup>.

---

(١) ذكر هذه الاصطلاحات أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي - المعروف بالحطاب في كتابه «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» ج ١ ص ٤٠ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م دار الفكر - بيروت.

### ثالثاً : الإمام الشافعي<sup>(١)</sup>

(١٥٠ - ٢٠٤ هـ)

(٧٦٧ - ٨٢٠ م)

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي - أبو عبد الله - إليه تنسب الشافعية. ولد في غزة سنة خمسين ومائة، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، فتلقى العلم بمكة، ثم رحل إلى المدينة، وتفقه وأخذ الحديث عن الإمام مالك، وزار بغداد مرتين وأخذ الفقه عن محمد بن الحسن الشيباني - صاحب أبي حنيفة - قال عن نفسه: [ حملت من علم محمد وقر بعير - وقال - الحمد لله الذي أعانني في الفقه بمحمد بن الحسن ]<sup>(٢)</sup>.

لذا اجتمع له الفضل بالتفقه بفقه المدينة الذي أخذه عن الإمام مالك، والتفقه بفقه العراق الذي أخذه عن محمد بن الحسن، والتفقه بفقه أهل مكة إذ أقام ونشأ فيها. قال ابن خلدون: [ رحل إلى العراق من بعد مالك، ولقي أصحاب الإمام أبي حنيفة، وأخذ عنهم، ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، واختص بمذهب. وخالف مالكا رحمه الله تعالى في كثير من مذهبه ]<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقد نشر مذهبه القديم في العراق، ثم قصد مصر سنة تسع وتسعين ومائة أي قبل وفاته بخمس سنوات ونزل مدينة الفسطاط، ونشر علمه بين المصريين، وكون مذهبه الجديد. وتوفي بها سنة أربع ومائتين من الهجرة النبوية، وقبره معروف في القاهرة. كان رحمه الله تعالى شاعراً فصيحاً، حاذقاً للرمي، عالماً بتاريخ العرب وأيامها، عالماً

---

(١) ترجمته في كتاب سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي ج ١٠ ص ٥ - ٩٩. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة ببيروت، وتهذيب التهذيب لابن حجر ج ٩ ص ٢٥ - ٣١.

(٢) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ٣٠٨.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٨.

بالقراءات والفقه. قال عنه الإمام أحمد: (ما أحد ممن بيده محبرة أو ورقة إلا وللشافعي في قبته منة)<sup>(١)</sup>.

وكان يقول: [ إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا بها ودعوا ما قلته ]<sup>(٢)</sup>. ويقول: [ إذا صح الحديث فهو مذهبي ]<sup>(٣)</sup>.

أفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكياً مفرطاً، وهو أول من وضع قواعد أصول الفقه في كتابه (الرسالة)، وله تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب الأم في الفقه - جمعه البويطي، وبوبه الربيع بن سليمان. وهو يقع في سبعة مجلدات بعد طبعه.

وأشهر تلاميذه: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، والربيع بن سليمان، ويوسف بن يحيى البويطي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، والإمام أحمد بن حنبل، كما أنه رحمه الله أخذ الحديث عن الإمام أحمد، حتى أن الإمام أحمد كان يقول: (يرحم الله الشافعي فقد أخذ منا أكثر مما أخذنا منه).

قال الربيع: [ قال: أصحاب مالك كانوا يفخرون، فيقولون: إنه يحضر مجلس مالك نحواً من ستين معمماً، والله لقد عددت في مجلس الشافعي ثلاثمائة معمم سوى من شذ عني ]<sup>(٤)</sup>.

### أصول مذهبه:

١ - الكتاب الكريم.

٢ - السنة النبوية.

٣ - الإجماع.

٤ - أقوال الصحابة.

---

(١) سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٤٧.

(٢) سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٣٤ - ٧٨.

(٣) سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٣٥.

(٤) سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص ٣٩.

### انتشار المذهب الشافعي:

انتشر مذهب الإمام الشافعي في مصر وفي بعض اليمن وبخاصة عند أهل السنة منهم . كما انتشر في جنوب شرق أفريقية، والشام، والحجاز، وأواسط آسيا .

قال ابن خلدون: [ وأما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان، وما وراء النهر - وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجالس المناظرات بينهم، وشحنت كتب الخلافات بأنواع استدلالاتهم، ثم درس ذلك كله بدروس المشرق وأقطاره. وكان الإمام مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ لَمَّا نَزَلَ عَلَى بَنِي عَبْدِ الْحَكَمِ بِمِصْرَ أَخَذَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَشْهَبُ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ الْمَوَازِ وَغَيْرُهُمْ، ثُمَّ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ وَبَنُوهُ، ثُمَّ انْقَرَضَ فَقَهُ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ مِصْرَ بِظُهُورِ دَوْلَةِ الرَّافِضَةِ وَتَدَاوَلَ بِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَتَلَاشَى مَنْ سِوَاهُمْ إِلَى أَنْ ذَهَبَتْ دَوْلَةُ الْعُبَيْدِيِّينَ مِنَ الرَّافِضَةِ عَلَى يَدِ صَلَاحِ الدِّينِ يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ وَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ فَعَادَ إِلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ وَنَفَقَتْ سُوقُهُ وَاشْتَهَرَ مِنْهُمْ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ مِنَ الْحَلَبَةِ الَّتِي رَبِيتَ فِي ظِلِّ الدَّوْلَةِ الْأَيُّوبِيَّةِ بِالشَّامِ وَعِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَيْضاً ثُمَّ ابْنُ الرُّفْعَةِ بِمِصْرَ وَتَقِيُّ الدِّينِ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ثُمَّ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ بَعْدَهُمَا إِلَى أَنْ انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ بِمِصْرَ لِهَذَا الْعَهْدِ وَهُوَ سِرَاجُ الدِّينِ الْبَلْقِينِيُّ فَهُوَ الْيَوْمَ أَكْبَرُ الشَّافِعِيَّةِ بِمِصْرَ وَكَبِيرُ الْعُلَمَاءِ بَلْ أَكْبَرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال أحمد تيمور باشا: [ وكان الغالب على أهل الشام مذهب الأوزاعي حتى ولي قضاء دمشق بعد قضاء مصر أبو زرعة محمد بن

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٨ - ٤٤٩.

عثمان الدمشقي الشافعي فأدخل إليها مذهب الشافعي وحكم به وتبعه من بعده من القضاة، وهو أول من أدخله الشام، وكان يهب لمن يحفظ مختصر المزني مائة دينار، وتوفي سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث وثلاثمائة<sup>(١)</sup> هـ.

وقال أيضاً: [ وكان الحنفي غالباً على بغداد ثم زاحمه فيها الشافعي، وكانت له كثرة، ومع أن الحنفي كان مذهب الدولة لم يمنع ذلك من تقليد بعض الخلفاء للشافعي كما فعل المتوكل، وهو أول من فعل ذلك منهم]<sup>(٢)</sup> هـ.

### أمهات كتب الشافعية:

- ١ - المذهب في فقه الشافعية للشيرازي.
  - ٢ - المجموع شرح المذهب ٩ أجزاء للنووي وثلاثة أجزاء للسبكي ثم أكمله المحدثون وبلغ عشرين مجلداً.
  - ٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا النووي - ويقع في أربعة مجلدات.
  - ٤ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ويقع في ثمانية مجلدات.
  - ٥ - حاشية قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للجلال المحلي.
- ويرتب الشافعية كتبهم بالبده بالعبادات ثم بالمعاملات ثم بالمناكحات، ثم بالعقوبات والكفارات، ثم بالجهاد، ثم بالقضاء والشهادات والدعاوى والبيانات.

---

(١) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها ص ٣٢.

(٢) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها ص ٣٦.

## مصطلحات الشافعية:

١ - الأقوال: للإمام الشافعي، وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو أحدهما قديماً والآخر جديداً، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح، وكل مسألة فيها قولان للشافعي - قديم وجديد<sup>(١)</sup> - فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه إلا في نحو عشرين مسألة نص عليها أصحابه يفتي فيها بالقديم، وبعضهم قال: أربع عشرة مسألة، وقال بعض أئمة الشافعية: كل قولين - قديم وجديد - فالجديد أصح إلا في ثلاث مسائل<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: [ وأما حصر المسائل التي يفتي فيها على القديم في هذه فضعيف ]، ثم قال: [ فإن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم، مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهباً له - إلى أن قال - ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي، أو أنه استثنأها، قال أبو عمرو: فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه ]<sup>(٣)</sup>.

٢ - الأوجه: لأصحاب الإمام المنتسبين إلى مذهبه، يخرجون هذه الأوجه على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوا هذا الوجه من أصله. وقد يكون الوجهان لشخص، ولشخصين.

٣ - الطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. فيقول

---

(١) كتابه القديم صنفه في العراق، ويسمى كتاب الحجة، ويرويه عنه أربعة هم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي، ثم خرج إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر - قاله النووي في المجموع ج ١ ص ٢٤. وفي «تهذيب الأسماء واللغات» ج ١ ص ٤٨.

وجاء في مغني المحتاج للشربيني ج ١ ص ١٣ أن الشافعي رجع عن قوله القديم وقال: «لا أجعل في حل من رواه عني» اهـ.

(٢) المجموع شرح المذهب ج ١ ص ١١١ - ١١٢.

(٣) المجموع شرح المذهب ج ١ ص ١١٣.

بعضهم - مثلاً - في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه. لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب<sup>(١)</sup>.

٤ - النص: إذا قال فقهاء الشافعية في كتبهم: (النص) فإنما يقصدون به نص كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. وسمى ما قاله نصاً لتنصيب الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام<sup>(٢)</sup>.

٥ - التخريج: وهو أن يجيب الإمام الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل من كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه. فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين، والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي، لأنه ربما لو روجع فيه ذكر فارقاً.

رابعاً: الإمام أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

(٧٨٠ - ٨٥٥ م)

هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - أبو عبد الله - إمام

---

(١) المجموع شرح المذهب ج ١ ص ١١١ - ١١٤. الطبعة الوحيدة الكاملة - التوزيع المكتبة العالمية بالفجالة - بمصر.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني ج ١ ص ١٢ طبع دار الفكر.

(٣) ترجمته في كتاب: طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى ج ١ ص ٤ =

المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة أصله من مرو، ولد ببغداد وكان أبوه والي سرخس، توفي وأحمد في بطن أمه وترك له ثروة كبيرة، فتولت أمه تربيته فنشأ منكباً على طلب العلم وسافر من أجله أسفاراً كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام وبلاد المغرب وفارس وخراسان، وأخذ الحديث عن علماء الأمصار كلها في الشام والحجاز واليمن، وأخذ الفقه عن الإمام الشافعي وصنف كتابه المسند في الحديث ستة مجلدات يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ والرد على من ادعى التناقض في القرآن - كما ألف في التفسير وفصائل الصحابة والمناسك والزهد والأشربة والمسائل وعلل الحديث، وبعض هذه الكتب مطبوع والأخرى مخطوطة، وكان أسمر اللون طويل القامة وسيم الوجه، وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر أحمد بن حنبل، وتولى المعتصم فسجنه ٢٨ شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن وأطلق سراحه سنة ٢٢٠هـ.

## أصول مذهبه<sup>(١)</sup>:

### ١ - النصوص من الكتاب والسنة.

= ٢٠ مطبعة السنة المحمدية.

وكتاب: (سير أعلام النبلاء) لمحمد بن أحمد الذهبي ج ١١ ص ١٧٧ - ٣٥٨. رقم الترجمة ٧٨ - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م مؤسسة الرسالة بيروت.

وفي مقدمة المسند لأحمد محمد شاكر ج ١ ص ٥٨ - ١٣١. والترجمة قال عنها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إنها من كتاب: [ تاريخ الإسلام للذهبي ولم يسبق نشرها من قبل ]، وكتاب: تهذيب التهذيب لابن حجر ج ١ ص ٧٢ - ٧٦ - الطبعة الأولى بحيدرآباد سنة ١٣٢٥ هـ.

(١) يراجع كتاب: (أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل) للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ص ٩٣ - ٦١٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤ م مطبعة جامعة عين شمس.

٢ - فتاوى الصحابة .

٣ - الاختيار من فتاوى الصحابة عند اختلافهم فيتخير منها ما كان أقرب إلى الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> .

٤ - الأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، فالعمل به عنده أولى من القياس<sup>(٢)</sup> .

٥ - القياس عند الضرورة .

### أسباب تعدد الروايات عنه<sup>(٣)</sup>

فتجد له في كل مسألة روايتان أو أكثر، وذلك لعدة أسباب:

١ - قد يعدل المجتهد عن رأيه . فيأتي من ينقل عنه ويروي القولين في الموضوع الواحد .

٢ - كان أحمد يروي أقوال الصحابة وأحياناً يختار منها، وأحياناً يتركها بدون اختيار فينقل الرواة عنه هذه الآراء على أنها آراؤه وأقواله .

---

= وكتاب: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لعبد القادر بدران ص ١١٣ - ١٢٢ . الطبعة الثانية .

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١٢ ص ٢٥١ .

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل - للدكتور عبد الله التركي ص ٢٧٢ - ٢٨١ .  
وكتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بدران ص ٤١ ، ١١٣ .

وكتاب بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي لعلي بن محمد الهندي ص ١٠ وقال: [ وليس المراد بالضعيف عنده الباطل والمنكر ، ولا متهم الرواية ، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ] اهـ ونحو هذا الكلام ورد في إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص ٣١ - ٣٢ . وفي فتاوى شيخ الإسلام ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٣) انظر كتاب (أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل) للدكتور عبد الله التركي ص ٧٢٣ - ٧٢٩ الطبعة الأولى ، وإعلام الموقعين ج ١ ص ٢٩ - ٣٤ .

## تدوين المذهب الحنبلي:

لم يصنف الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى كتاباً في الفقه، ولا في الأصول. وإنما أخذ أصحابه مذهبهم من أقواله وأفعاله وتقريراته، وفتاويه وأجوبته، وبعض تأليفه<sup>(١)</sup>. قال الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي: [ وثبت أيضاً أنه لم يصنف أو يدون شيئاً كبيراً في الأصول، ولا في الفقه، مع أنه في عصر ازدهر فيه التأليف، ودونت فيه العلوم، وأسست فيه المذاهب، وجل ما ألف في مذهبه فإنما هو من عمل أصحابه الذين جاؤا من بعده ]<sup>(٢)</sup>.

وقال المرداوي: [ وما رواه من سنة أو أثر، أو صححه أو حسنه، أو رضي سنده، أو دونه في كتبه ولم يردده ولم يفت بخلافه فهو مذهبه ]<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل مذهب الإمام أحمد عن طريق أصحابه، ونقله عنهم من بعدهم إلى أن وصل إلينا، فمنهم المقل، ومنهم المكثرون. ومن روى فقه الإمام أحمد مائة وواحد وثلاثون عالماً<sup>(٤)</sup>. ومن نقل عن الإمام أحمد الفقه وغيره يزيدون على الخمسمائة نفس<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر الدكتور سالم علي الثقفي<sup>(٦)</sup> أن مذهب الإمام أحمد دون بلفظ الإمام في حياته بأعلى الأسانيد وأوثقها وذلك عن طريق - مثل - أبي داود صاحب السنن، وعبد الله وصالح ابني الإمام.

والإمام أحمد رحمه الله جمع بين الحديث والفقه، وكانت نزعته

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١٢ ص ٢٤٠.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٦١.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ١٢ ص ٢٥٠.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١٢ ص ٢٧٧ - ٢٩٣.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١٢ ص ٢٩٣.

(٦) في كتابه: مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه.

إلى الحديث أظهر، حتى أنه اختلط على بعض العلماء ممن أتى بعده  
هل هو محدث أو هو فقيه<sup>(١)</sup>؟!

### مزايا الفقه الحنبلي:

- ١ - اعتدال المرونة في الفقه الحنبلي واتزان السماحة فيه.
  - ٢ - توسع الفقه الحنبلي في قبول الشروط في العقود، وإجازة بعض العقود بصيغ معلقة<sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - انفراد المذهب الحنبلي بالقول بعدم إغلاق باب الاجتهاد.  
قال الشيخ محمد أبو زهرة: [ فالحنابلة يفتحون الباب لكل من استأهل أن يكون مجتهداً، وتحققت فيه أوصاف الاجتهاد - وقد ذكرناها في صدر هذا الكتاب - بل إنهم أكثر من هذا يرون أن وجود مجتهد مستقل مطلق فرض كفاية، لا يصح أن يخلو منه عصر، لأنه يجد للناس من الأحداث ما يجعل وجوده ضرورياً، حتى لا يضل الناس، ويفتي من ليس لهم علم بالفتوى، وحتى لا يندرس علم الكتاب والسنة، فيرجع الناس إلى المذاهب يخرجون عليها، وكأنها أصول بذاتها، بدل أن يرجعوا إلى الكتاب والسنة.
- وإنه لهذا ولغيره، نما المذهب نمواً كبيراً، ونموه يرجع مع هذا إلى أمور ثلاثة:

---

(١) انظر دعوى أنه محدث وليس بفقيه، ودوافعها وأسبابها والرد عليها في كتاب: «أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل» للدكتور عبد الله التركي ص ٥٨ - ٥٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤ هـ مطبعة جامعة عين شمس.

(٢) انظر كتاب: مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه للدكتور/ سالم علي الثقفي.

وكتاب مناقب الإمام أحمد بن حنبل لعبد الرحمن بن الجوزي - ص ٥٩٩ - ٦٠٦ الباب الثامن والتسعون في سبب اختيارنا لمذهبه على مذهب غيره. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م الناشر مكتبة الخانجي بمصر.

١ - أصوله .

٢ - الفتاوى .

٣ - والتخريج فيه<sup>(١)</sup> .

### مسند الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>:

يشتمل مسند الإمام أحمد بن حنبل على أربعين ألف حديث، منها عشرة آلاف حديث مكررة، انتقاه وجمعه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألفاً.

وطريقة المسند أنه يجمع أحاديث كل صحابي في موضع واحد حتى وإن اختلفت موضوعات الأحاديث وما تدل عليه، وقد بدأه بمسانيد الخلفاء الراشدين، ثم مسانيد العشرة المبشرين بالجنة، ثم مسند بني هاشم، ثم مسند أهل البيت، ثم مسند أمهات المؤمنين، ثم العبادلة الأربعة. واشتمل على نحو ثمانمائة من الصحابة.

وهذا الكتاب مرجع وثيق لأصحاب الحديث عند التنازع. روى حنبل بن إسحاق، قال: جمعنا عمي - لي ولصالح ولعبد الله - وقرأ علينا المسند وما سمعنا منه - يعني تاماً - غيرنا، وقال لنا: إن هذا الكتاب قد جمعته وأتقنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن كان

---

(١) تاريخ المذاهب الفقهية ص ٣٦٩ - ٣٧٠ مطبعة المدني.

(٢) انظر مقدمة الشيخ أحمد محمد شاكر لكتاب المسند عند شرحه له ووضع فهرسه ج ١ ص ١٩ - ٢٧ الطبعة الرابعة - دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤

٤. ومقدمة الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - لأحمد عبد الرحمن البنا ج ١ ص ٨ - ١٣.

وكتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص ٤٤٢ - ٤٤٤ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م المكتب الإسلامي بيروت.

فيه وإلا فليس بحجة<sup>(١)</sup>.

والمسند المتداول بين الناس هو من رواية عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل ومن جمعه وترتيبه. لأن الإمام أحمد رحمه الله جمع مسنده هذا عن الثقات الذين رحل إليهم مدى حياته، وكان في أوراق متفرقة، فلما أحس بدنو الأجل جمع ابنه عبد الله وصالح وابن أخيه حنبل بن إسحاق وأملئ عليهم ما كتب وإن لم يكن مرتباً. فجمعه ابنه عبد الله ورتبه وصنفه وهذبه بعض التهذيب وزاد فيه أحاديث كثيرة عن مشايخه<sup>(٢)</sup>. كما زاد القطيعي - وهو ثقة صدوق<sup>(٣)</sup> - بعض الأحاديث فيه. إذ هو راويه عن عبد الله بن أحمد بن حنبل. وقد بين الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله هذه الأحاديث التي زادها عبد الله بن أحمد بن حنبل والتي زادها القطيعي<sup>(٤)</sup>.

### آراء العلماء في درجة المسند:

اختلف العلماء في درجة المسند:

١ - ذهب ابن الجوزي والحافظ العراقي إلى أن في المسند الحديث الصحيح والضعيف والموضوع. وقد عد ابن الجوزي في

---

(١) المسند ج ١ ص ٢١ الطبعة الرابعة.

(٢) مقدمة المسند لأحمد محمد شاكر ج ١ ص ١٣، ٣٨.

(٣) قال عنه الحافظ الذهبي: [ هو المحدث العالم المفيد الصدوق ] مقدمة المسند ج ١ ص ٤١ لأحمد شاكر. والقطيعي: هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبد الله البغدادي سكن قطيعة الدقيق فنسب إليها. ولد في المحرم سنة أربع وسبعين ومئتين، وتوفي ببغداد لسبع بقين من شهر ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة - انظر الثناء عليه من قبل العلماء في كل من: مقدمة الشيخ أحمد محمد شاكر على المسند ج ١ ص ٤٠ - ٤٢، والفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا ج ١ ص ٢١ دار الشهاب بالقاهرة.

(٤) كما جاء في مقدمته ج ١ ص ١٣ الطبعة الرابعة دار المعارف بمصر.

الموضوعات تسعة وعشرين حديثاً مما في المسند من الموضوعات.

وزاد الحافظ العراقي رحمه الله عليها تسعة أحاديث، وحكم عليها بالوضع. ورد على من زعم أن أحمد شرط الصحيح في مسنده، وبين مراد الإمام أحمد بقوله: (ما اختلفتم فيه من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة) أي: أن ما ليس فيه فليس بحجة - لا أن كل ما فيه حجة.

ثم إنه يوجد أحاديث صحيحة ومع هذا ليست هي في المسند. قال الشيخ أحمد محمد شاكر: [ وقد أشكل هذا<sup>(١)</sup> الكلام على بعض الناس، فقال: كيف يقول الإمام أحمد هذا، ونحن نجد أحاديث صحاحاً ليست في المسند كحديث أم زرع، رواه البخاري في صحيحه وغيره، وهو عند عبد الله بن أحمد، كما رواه الطبراني في كتاب العشرة؟ ].

وأجيب عن ذلك بأن الإمام أحمد شرع في جمع هذا المسند، فكتبه في أوراق مفردة، وفرقه في أجزاء مفردة، على نحو ما تكون المسودة، ثم جاء حلول المنية قبل حصول الأمنية، فبادر بإسماعه لأولاده وأهل بيته، ومات قبل تنقيحه وتهذيبه، فبقي على حاله، ثم إن ابنه عبد الله ألحق به ما يشاكله، وضم إليه من مسموعاته ما يشابهه ويمائله، فسمع القطيعي من كتبه من تلك النسخة على ما يظفر به منها، فوقع الاختلاط من المسانيد والتكرار من هذا الوجه قديماً، فبقي كثير من الأحاديث في الأوراق والأجزاء لم يظفر بها، فما لم يوجد فيه من الأحاديث الصحاح من هذا القبيل<sup>(٢)</sup>.

٢ - ذهب أبو موسى المديني إلى أن كل ما في المسند حجة، وما فيه إلا الصحيح.

(١) يقصد قول الإمام أحمد «فإن وجدتموه وإلا فليس بحجة».

(٢) مقدمة المسند ج ١ ص ٣٠ - ٣١ الطبعة الرابعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣ هـ.

٣ - وذهب الذهبي<sup>(١)</sup> وابن حجر<sup>(٢)</sup>، وابن تيمية، والسيوطي، إلى أن فيه الصحيح والضعيف الذي يقرب من الحسن، وتعقبوا ابن الجوزي والعراقي فيما زعماه من وجود أحاديث موضوعة، ودافعوا عنها، وذكروا لها شواهد - ولكن دفاعهم لا يخلو من التمحّل.

قال صاحب كشف الظنون: [ وقد أورد ابن حجر في الذب عن مسند أحمد جملة من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي في مسند أحمد وردّ عنها أحسن الرد، وأبلغ من ذلك أن منها حديثاً مخرجاً في صحيح مسلم. حتى قال شيخ الإسلام: هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي، حيث حكم على هذا الحديث بالوضع.

وقد شرع ابن حجر في تأليف تعقبات على الموضوعات، وقد تتبع جلال الدين السيوطي جملة من الأحاديث ليست بموضوعة منها ما هو في السنن الأربعة والمستدرک في تأليف سماه: النكت البديعات على الموضوعات، ولخصها أيضاً في كتاب مع زيادات وتعقبات سماه: اللآلئ المصنوعة في الأخبار الموضوعة<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقد قام الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى بتخريج أحاديث المسند، ووضع له فهارس للصحابة رواة الأحاديث، وفهارس للأعلام التي تذكر في متن الحديث مرتبة حسب الترتيب الهجائي. كما رقم الأحاديث الواردة في المسند.

---

(١) في سير أعلام النبلاء ج ١١ ص ٣٢٩ - ٣٣١.

(٢) وله كتاب بهذا الشأن أسماه: «القول المسدد في الذب عن المسند» تكلم فيه على ثلاثة وعشرين حديثاً في المسند مما ادعى بعض المحدثين أنها من الأحاديث الموضوعة، وأجاب عنها حديثاً حديثاً - انظر مقدمة أحمد شاكر للمسند ج ١ ص ١٤.

(٣) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ج ٢ ص ٣٧٠ دار الطباعة المصرية سنة ١٢٧٤ هـ.

كما ألحق به كتاب :

- ١ - خصائص المسند للمديني .
- ٢ - المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد لابن الجزري .
- ٣ - القول المسدد في الذب عن المسند لابن حجر العسقلاني .
- ٤ - ذيل القول المسدد . لمحمد صبغة الله المدراسي .

وقام الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا بترتيب المسند وفق أبواب الفقه فيسر مهمة البحث فيه بعد أن كان كالدرة في الصدف، والحسناء في خدرها، والكنز المخبوء لا يصل إلى جواهر مكنوناته إلا الحفاظ الأثبات من رجال الحديث .

### انتشار المذهب الحنبلي:

هو المذهب السائد في المملكة العربية السعودية، حيث يدرس في المدارس للبنين والبنات، وعليه يجري الحكم والقضاء في جميع المحاكم الشرعية. وعليه عامة الناس في نجد وما جاورها، كما له أنصار ومريدون في أنحاء من العراق والشام<sup>(١)</sup>، وبعض طلاب الأزهر في مصر - وهم قلة - .

وانتشار المذهب لا يتناسب مع قوة رجال الفقه الحنبلي واتساع الاستنباط فيه، وإطلاق فقهاء القول بوجوب الاجتهاد. ولعل السبب في كون المذهب الحنبلي أقل المذاهب انتشاراً هو ما يلي:

- ١ - ما أشيع من شدة وغلظة أتباع المذهب حيث نفر الناس منهم والله تعالى يقول لنبيه ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾<sup>(٢)</sup>. ذكر ابن الأثير في تاريخه في حوادث سنة ثلاث وعشرين

---

(١) وبخاصة في بلدة دوما - وهي تبعد عن دمشق بحوالي خمسة عشر كيلومتر، وبلدة ضمير وهي تبعد عن دمشق بحوالي عشرين كيلومتر وبلدة الرحيبة.

(٢) سورة آل عمران آية (١٥٩).

وثلاثمائة ما نصه: [ ذكر فتنة الحنابلة ببغداد - وفيها عظم أمر الحنابلة وقويت شوكتهم وصار يكبسون<sup>(١)</sup> من دور القواد والعامّة. وإن وجدوا نبیذاً أراقوه، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء، واعترضوا في البيع والشراء، ومشى الرجال مع النساء والصبيان، فإذا رأوا ذلك سألوه عن الذي معه من هو؟ فإن أخبرهم وإلا ضربوه وحملوه إلى صاحب الشرطة، وشهدوا عليه بالفاحشة، فأرهبوا بغداد]<sup>(٢)</sup>.

٢ - كون المذهب يعتمد على الرواية، والحديث. وهذا يجعل الفقيه والعالم محرّجاً. إذ كثير من الوقائع يعز أن يوجد عليها دليل منصوص. بينما المذاهب الأخرى لا تعدّم الدليل من القياس وتفريع المسائل بعضها على بعض. وقد قيل إن الإمام أحمد محدث وليس بفقيه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن خلدون: [ فأما أحمد بن حنبل فمقلده قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد وأصالته في معاضدة الرواية وللأخبار بعضها ببعض، وأكثرهم بالشام والعراق - من بغداد ونواحيها، وهم أكثر الناس حفظاً للسنة ورواية الحديث]<sup>(٤)</sup> اهـ.

٣ - أن المذهب الحنبلي جاء بعد أن استقرت المذاهب الفقهية، وأخذ الناس بأقوال أئمتهم. فعامل الزمن له أثره في قلة انتشار المذهب. وهكذا نجد مذهب أبي حنيفة أوسع المذاهب الفقهية انتشاراً، ثم يليه مذهب الإمام مالك - وهو المذهب الثاني حسب

---

(١) يكبسون: أي يقتحمون - انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ٤ ص ١٤٤.

(٢) الكامل في التاريخ. ج ٦ ص ٢٤٨. الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م دار الكتاب العربي بيروت.

(٣) انظر هذه الدعوى ودوافعها والرد عليها في كتاب «أصول مذهب الإمام أحمد ابن حنبل» للدكتور عبد الله التركي ص ٥٨ - ٦٩.

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٨ طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت.

الترتيب الزمني، ثم يليه في الانتشار مذهب الإمام الشافعي - وهو المذهب الثالث حسب الترتيب الزمني، فكون مذهب الإمام أحمد يأتي في الدرجة الرابعة في الانتشار أمر طبيعي ومعقول لتأخره الزمني.

٤ - كثرة أسفار الإمام أحمد لأخذ الحديث والعلم. مما جعله لم يجلس للتعليم ونشر مذهبه وفقهه. فسافر إلى اليمن والتقى بعبد الرزاق بن همام الصنعاني - صاحب المصنف، وسافر إلى الشام ومصر والحجاز. لذا لم يكن له أتباع كثر ينشرون مذهبه، بل ولم يشتهر أمر الإمام أحمد، ولم يعرفه عامة الناس إلا بعد قضية خلق القرآن، وموقفه منها. فبدأ الناس يتساءلون عن الإمام أحمد، وقيمته العلمية.

٥ - لم يتول أصحابه مناصب في الدولة من خلالها ينشرون المذهب كما حصل لأصحاب أبي حنيفة، إذ تولى أبو يوسف رئاسة القضاة، فعين أتباع أبي يوسف. ومعلوم أن القاضي في ذلك الزمن، لم يكن قاضياً فحسب، بل كان إماماً وخطيباً، وواعظاً ومفتياً، ومعلماً، وإليه يلجأ الناس في كثير من الأمور.

٦ - أن الإمام أحمد ظهر في بغداد عاصمة الدولة العباسية. وهذه المدينة يكثر فيها جهاذة العلماء، وأساطين الفقه، لذا لم يستطع مزاحمتهم.

وقد قيل في قلة أصحاب أحمد شعراً:

يقولون لي قد قلّ مذهب أحمد      وكل قليل في الأنام ضئيل  
فقلت لهم: مهلاً غلطتم بزعمكم      ألم تعلموا أن الكرام قليل  
وما ضرنا أنا قليل وجارنا      عزيز، وجار الأكثرين ذليل<sup>(١)</sup>

وقد ختم أحمد تيمور باشا كتابه «نظرة تاريخية في حدوث

---

(١) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها لأحمد تيمور باشا ص ٤٠

طبع المطبعة السلفية سنة ١٣٥١ هـ.

المذاهب الأربعة وانتشارها» ببيان انتشار المذاهب عند المسلمين في جميع العالم رأيت أن أثبت هذا البيان هنا لمناسبته لهذا المقام قال:

[ ولنختتم هذا البحث بمبلغ انتشار هذه المذاهب الآن عند جمهور المسلمين مستنديين في الكثير منه على مصادر إفرنجية لقلة الموجود منها بالعربية، فنقول: الغالب على المغرب الأقصى الآن المذهب المالكي وهو الغالب أيضاً على الجزائر وتونس وطرابلس لا تكاد تجد فيها من مقلدي غيره إلا الحنفية بقلّة وهم من بقايا الأسر التركية وأكثرهم في تونس ومنهم أفراد بيت الإمارة بها ولهذا تمتاز حاضرتها بالقضاء الحنفي مشاركاً للقضاء المالكي، وأما سائر أعمالها فقضايتها مالكية وفي الحاضرة كبيراً المفتين وهما الحنفي ويلقب بشيخ الإسلام وله التقدم والزعامة المعنوية على الجميع والمالكي وله المقام الثاني، وقد تساهلوا الآن في تلقيبه بشيخ الإسلام أيضاً. ومع قلة المقلدين للمذهب الحنفي فإن من السنن المتبعة عندهم أن يكون نصف مدرّسي جامع الزيتونة حنفية، والنصف مالكية. وإنما امتاز الحنفي بذلك لكونه مذهب الأسرة المالكة<sup>(١)</sup>.

ويغلب في مصر الشافعي والمالكي، الأول في الريف والثاني في الصعيد والسودان ويكثر الحنفي وهو مذهب الدولة والمتبع في الفتوى والقضاء، والحنبلي قليل بل نادر، ويغلب الحنفي في بلاد الشام يكاد يشمل نصف أهل السنة بها والربع شافعية والربع حنابلة ويغلب الشافعي على فلسطين ويليّه الحنبلي فالحنفي فالمالكي، ويغلب الحنفي

---

(١) المذهب الحنفي مذهب الأسرة المالكة في تونس لما كانت تتبع للدولة العثمانية. أما اليوم فليس هناك أسرة مالكة إذ هي جمهورية. والمؤلف كتب هذا الكتاب منذ ما يزيد على نصف قرن من الزمان أي قبل حصول الحكم الجمهوري إذ قد عاش ما بين سنة ١٢٨٨ - ١٣٤٨ هـ (١٨٧١ - ١٩٣٠ م) انظر كتاب الأعلام للزركلي ج ١ ص ٩٥ - الطبعة الثالثة.

على العراق ويليه الشافعي وبه مالكية وحنابلة. والغالب على الأتراك العثمانيين والألبان وسكان بلاد البلقان الحنفي وعلى بلاد الأكراد الشافعي وهو الغالب على بلاد أرمينية لأن مسلميها من أصل تركماني أو كردي. والسنيون من أهل فارس أغلبهم شافعية وقليل منهم حنفية. والغالب على بلاد الأفغان الحنفي ويقل الشافعي والحنبلي. وعلى تركستان الغربية التي منها بخارى وخيوة الحنفي وأما تركستان الشرقية المسماة أيضاً بالصينية فكان الغالب عليها الشافعي ثم تغلب الحنفي بمسعى العلماء الواردين عليها من بخارى. والغالب على بلاد القوقاز وما والاها الحنفي وفيهم شافعية.

والغالب في الهند الحنفي ويقدر أتباعه بنحو ٤٨ ألف ألف وأتباع الشافعي بنحو ألف ألف ويكثر بها أهل الحديث والآثار وفيها مذاهب أخرى مما لم نتعرض لذكره. ومسلمو جزيرة سرنديب (سيلان) وجزائر الفلبين والجاوه وما جاورها من الجزائر شافعية وكذلك مسلمو سيام ولكن بها حنفية بقلّة وهم النازحون إليها من الهند. ومسلمو الهند الصينية شافعية وكذلك مسلمو أستراليا. وفي البرازيل من أمريكا نحو ٢٥ ألف مسلم حنفية وفي البلاد الأمريكية الأخرى مسلمون مختلفو المذاهب وتبلغ عدّة الجميع نحو ١٤٠ ألفاً.

والغالب على الحجاز الشافعي الحنبلي وفيه حنفية ومالكية في المدن وأهل نجد حنابلة وأهل عسير شافعية والسنيون في اليمن وعدن وحضرموت شافعية أيضاً وقد يوجد بنواحي عدن حنفية. والغالب على عُمان مذهب الإباضية ولكنها لا تخلو من حنابلة وشافعية. ويغلب على قطر والبحرين المالكي وفيهما حنابلة من الواردين عليهما من نجد. والغالب على أهل السنة في الأحساء الحنبلي والمالكي. والغالب على الكويت المالكي. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها ص ٤٣ - ٤٥.

## أمهات كتب المذهب الحنبلي:

١ - المغني شرح مختصر الخرقي، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين المقدسي - ت ٦٢٠هـ.

٢ - الكافي: لابن قدامة صاحب المغني، مجلدان.

٣ - العمدة: لابن قدامة صاحب المغني، مجلد واحد، جرى فيه على قول واحد.

٤ - المقنع: لابن قدامة صاحب المغني، مجلد واحد، جامع لأكثر الأحكام عرية عن الدليل، اختصر بكتاب زاد المستقنع.

والموفق رحمه الله، راعى في مؤلفاته أربع طبقات، فصنف العمدة للمبتدئين، ثم ألف المقنع لمن كان دون المتوسطين، ثم صنف الكافي للمتوسطين، ثم صنف المغني لمن ارتقى عن المتوسطين.

٥ - الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني: مجلد ضخمة - يذكر فيه المسائل الفقهية، والروايات عن الإمام أحمد بها.

٦ - الفروع لشمس الدين بن مفلح المتوفى ٧٦٣هـ مجلدان، أورد فيه من الفروع الغربية ما بهر العلماء، وقد جرده من الدليل والتعليل، كما قدم الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف. وإذا قال الأصح، فمراده أصح الروايتين، ولا يقتصر على مذهب أحمد، بل يذكر المجمع عليه والمتفق عليه مع أحمد، والمخالف له من الأئمة الثلاثة وغيرهم. قال عنه المرداوي: [واعلم أن من أعظم هذه الكتب وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب: كتاب الفروع - فإنه قصد بتصنيفه تصحيح المذهب وتحريره، وجمعه وذكر فيه: أنه يقدم غالباً المذهب، وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف، إلا أنه رحمه الله تعالى لم يبيضه كله، ولم يقرأ عليه<sup>(١)</sup>].

---

(١) الإنصاف ج ١ ص ١٦.

٧ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، ليوسف أبي الحسن بن أحمد بن محمد بن عبد الهادي، الشهير بابن المبرد الصالحي. وهو مجلد واحد.

٨ - منتهى الإرادات، تقي الدين أحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الشهير بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ وهو كتاب مشهور، عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوى والقضاء في المملكة إلى جانب كتاب الإنصاف.

٩ - الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ مفتي الحنابلة.

١٠ - الشرح الكبير على متن المقنع - تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ وهو مطبوع ويقع في ستة مجلدات.

١١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ. وعليه العمل في القضاء في المملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>، كما يعتمد عليه في تحرير المذهب الحنبلي عند الاختلاف، إذ هو يذكر أصح الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. وهو مطبوع في اثني عشر مجلداً.

١٢ - كشف القناع عن متن الإقناع - تأليف منصور بن يونس ابن يوسف البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ بالقاهرة. وهو مطبوع في

---

(١) جاء في خطاب سماحة رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ذي الرقم ٣/١٢٥٣ والتاريخ ١٣٨١/٣/٢ هـ ما نصه: [ ٤ - وأما المصادر التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم فهي: كتاب الإنصاف، والمغني، والشرح الكبير، وكشاف القناع عن متن الإقناع، وزاد المستقنع، وشرحه، وحاشيته للشيخ عبد الله العنقري، والمنتهى، والفروع، واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرها من شتى أنواع الكتب في المذاهب ] كتاب وزارة العدل (الأنظمة، اللوائح، التعليمات) ص ١٠٨ من الفصل الثاني.

سنة مجلدات. قال عنه الشيخ محمد بن عبد الوهاب: [ وأكثر الإقناع والمنتهى مخالف لمذهب أحمد ونصه، فضلاً عن نص رسول الله ﷺ. يعرف ذلك من عرفه ]<sup>(١)</sup> اهـ.

١٣ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع - تأليف منصور بن يونس بن يوسف البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ بالقاهرة. وهو من جزئين في مجلد واحد.

١٤ - زاد المستقنع باختصار المقنع - لشرف الدين أبي النجا المتوفى سنة ٩٦٠هـ.

١٥ - المستوعب - تأليف محمد بن عبد الله بن الحسين بن محمد بن قاسم السامري - وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد والمعاني. وهو في مجلدين ضخمين.

١٦ - مختصر ابن تميم - يذكر فيه الروايات عن الإمام أحمد وخلاف الأصحاب. وهو كتاب نافع لمن يريد الاطلاع على اختيارات الأصحاب - ولكنه لم يكمل، إذ وصل فيه مؤلفه إلى أثناء كتاب الزكاة.

١٧ - رؤوس المسائل للشريف عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي - وطريقته أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام أحمد واحداً من الأئمة أو أكثر، ثم يذكر الأدلة منتصراً للإمام، ويذكر الموافق له في تلك المسألة.

١٨ - التذكرة للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي - جعلها على قول واحد في المذهب.

١٩ - المحرر للإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني:

---

(١) مؤلفات الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب - القسم الثاني (الفقه) المجلد الثاني ص ١٤، بعنوان: (أربع قواعد تدور الأحكام عليها).

وشرحه عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي في كتاب سماه: «تحرير المقرر في شرح المحرر».

٢٠ - دليل الطالب لمرعي بن يوسف الكرمي - وهو متن مختصر مشهور.

٢١ - غاية المنتهى - للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي - جمع فيه بين «الإقناع» و «المنتهى».

٢٢ - عمدة الراغب للشيخ منصور البهوتي - وهو مختصر لطيف. وضعه للمبتدئين وشرحه عثمان بن أحمد النجدي.

٢٣ - كافي المبتدئ، وأخصر المختصرات، ومختصر الإفادات. هذه المتن الثلاثة للفقير محمد بن بدر الدين البلباني البعلي الصالحي المتوفى سنة ١٠٨٣هـ

٢٤ - الرعايتان - كلاهما لابن حمدان المتوفى سنة ٩٦٥هـ - والرعايتان - كبرى وصغرى.

### مصطلحات الحنابلة:

مصطلحات الفقه الحنبلي كثيرة جداً، وهي تنقسم إلى مصطلحات الإمام أحمد نفسه في الألفاظ المحتملة من كلامه وفتاويه، ومصطلحات الأصحاب إما في كلامهم وألفاظهم، وإما حين يعززون إلى المؤلفات أو إلى المؤلفين. وقد أوصل الدكتور سالم علي الثقفي<sup>(١)</sup> هذه المصطلحات إلى رمزين وستمائة مصطلح، منها: ثمان وتسعون رمزاً لأسماء جامعي المسائل الفقهية عن الإمام أحمد في عصره.

ومنها: سبع وتسعون ومئتان لأسماء عموم المؤلفين من أصحاب المذهب من غير تلاميذ الإمام، بل من مختلف العصور.

---

(١) في كتابه: مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه.

ومنها: سبع ومئتان من الرموز التي رمز بها إلى أسماء المؤلفات. وقد ضرب<sup>(١)</sup> أمثلة من المصطلحات مثل: حرام، لا ينبغي، ولا يصلح، أخشى أن، أكرهه، لا يعجبني، لا بأس، وعنه نصاً، وقيل. إلى غير ذلك من الاصطلاحات التي يصعب ذكرها والتعريف بها في هذا المقام. وإن أردت الاستزادة فارجع إليها في الكتب التي تولت التعريف بها<sup>(٢)</sup>.

والآن أعرف بالمصطلحات التي أرى أنه يكثر ورودها في كتب الحنابلة، ويحتاج معرفتها الطالب المبتدئ. فأقول:

١ - الرواية، أو رواية مخرجة. وهو ما يخرجها الفقهاء من كلام الإمام أحمد وهو ما قام به الأصحاب. قال الدكتور عبد الله التركي: [الروايات: وهي الأقوال المنسوبة لأحمد سواء اتفقت أم اختلفت ما دام القول منسوباً إليه، والحكم المنسوب إليه صريحاً في عباراته المنقولة]<sup>(٣)</sup>.

٢ - نصاً، أو نص عليه، أو المنصوص كذا - أي منسوب إلى الإمام أحمد، فالمنصوص هو الصريح في معناه<sup>(٤)</sup>، ولكن لم يتعين لفظه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أي الدكتور سالم علي الثقفي. في كتابه مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه.

(٢) مثل: كتاب مصطلحات الفقه الحنبلي للدكتور سالم علي الثقفي، وكتاب: الإنصاف للمرداوي ج ١ ص ٣ - ١٨ وج ١٢ ص ٢٤٠ - ٢٩٦. وكتاب: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بدران ص ١٢٦ - ١٤٠، ص ٤٠٥ - ٤٢٢. وكتاب: مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي لعلي بن محمد الهندي.

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٧٣٠ الطبعة الأولى.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١ ص ٩.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١٢ ص ٢٧٥.

٣ - وعنه - أي عن الإمام أحمد. وهي من الروايات الصريحة.

٤ - التنبيهات: وهي الأقوال التي لم تنسب إليه بالعبارة الصريحة الدالة عليها، بل فهم القول عن الإمام مما تومىء إليه العبارة مما يفهم من الكلام، كسياق حديث يدل على حكم يسوقه أو يحسنه أو يقويه - وهي في حكم المنصوص عليه<sup>(١)</sup>. قال الدكتور عبد الله التركي: [والتنبيهات: كقول الأصحاب: أوماً إليه أحمد، أو أشار إليه، أو دل به عليه، وذلك فيما لم يكن صريحاً بلفظه رحمه الله]<sup>(٢)</sup>.

٥ - الوجه: وهو قول بعض أصحاب أحمد وتخريجه إن كان مأخوذاً عن إيماءات الإمام وإشارات وأفعاله، أو سياق كلامه، وهو مجزوم بجواز الفتيا به<sup>(٣)</sup>. وإذا قيل: فيه وجه، فالأشهر خلافه<sup>(٤)</sup>.

٦ - التخريج: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه<sup>(٥)</sup>.

٧ - الاحتمال: يكون إما للدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو للدليل مساوٍ له<sup>(٦)</sup>. قال المرداوي: [واعلم أن الوارد عن الأصحاب: إما وجه، وإما احتمال، وإما تخريج]<sup>(٧)</sup>.

٨ - القول: يشمل الوجه والاحتمال والتخريج، وقد يشمل

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور عبد الله التركي ص ٧٣٠ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤ هـ.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد ص ٧٣١.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١ ص ١٨، ج ١٢ ص ٢٥٦.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١ ص ٥.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١ ص ٦، ج ١٢ ص ٢٥٧.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١ ص ٦.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١٢ ص ٢٥٦.

الرواية - وهو كثير في كلام المتقدمين<sup>(١)</sup>.

٩ - ظاهر المذهب: أي هو المشهور في المذهب، وذلك بعد أن احتمل أمرين.

١٠ - الشيخ: يريد به المتأخرون موفق الدين بن قدامة - صاحب المغني - أما ابن قندس في حواشي الفروع فيطلقه على شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

١١ - الشيخان: يراد به: الموفق ابن قدامة، ومجد الدين بن عبد السلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

١٢ - شيخنا: إذا أطلقها ابن عقيل وأبو الخطاب فيريدون به القاضي أبا يعلى، وإذا أطلقها ابن القيم وابن مفلح فيريدون به شيخ الإسلام ابن تيمية، وإذا أطلقها عبد الرحمن بن قاسم فيريد بها مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.

١٣ - القاضي: يراد به محمد بن الحسين بن الفراء الملقب بأبي يعلى، أما المتأخرون كصاحب الإقناع والمنتهى، فيريدون به علاء الدين المرداوي المتوفى في سنة ٨٨٥هـ<sup>(٤)</sup>.

١٤ - الشارح: يراد به شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة ابن أخي موفق الدين.

١٥ - الشرح: أي شرح المقنع المسمى «الشرح الكبير أو الشافي» لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١ ص ٦ - ٧.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بدران ص ٤١٠، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م مؤسسة الرسالة بيروت.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١ ص ١٧.

(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بدران ٤٠٨ - ٤٠٩. وقال إنهم يطلقون المنقح والمجتهد في تصحيح المذهب على المرداوي.

قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ.

١٦ - الوزير: يحيى بن هبيرة - المتوفى سنة ٥٦٠هـ صاحب كتاب: «الإفصاح عن معاني الصحاح».

١٧ - لو، إن، حتى - أحرف حكاية الخلاف. فحتى للخلاف القوي، وإن للمتوسط، ولو للضعيف<sup>(١)</sup>.

مثال: حتى: ولا تجوز الصلاة في أوقات النهي، حتى ما له سبب - إشارة إلى خلاف من يقول بجواز صلاة ذوات الأسباب. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد.

ومثال إن: وإذا استناب المريض عن حجة فرضه أجزأه وإن عوفي بعد إحرام نائبه - إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الإجزاء.

ومثال لو: ويكره الأذان والإقامة للنساء ولو بلا رفع صوت - إشارة إلى خلاف من يقول بعدم الكراهة بلا رفع صوت قياساً على التلبية.

وعند بعضهم: إن لو للخلاف القوي، وإن للمتوسط، وحتى للضعيف<sup>(٢)</sup>.

١٨ - كثيراً ما ترد في كتب الفقه الحنبلي عبارات: عند المتقدمين، أو: يقول به المتوسطون، أو: هو المذهب عند المتأخرين.

ويراد عندئذ بالمتقدمين: من الإمام أحمد بن حنبل إلى القاضي أبي يعلى.

ويراد بالمتوسطين: من الإمام أبي يعلى الفراء وطبقته إلى الإمام موفق الدين ابن قدامة.

---

(١)(٢) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي لعلي بن محمد الهندي ص ٤٢.

ويراد بالمتأخرين: من الإمام موفق الدين ابن قدامة - صاحب المغني - وطبقته إلى الآخر.

وقيل: إن المتوسطين ينتهون بالإمام ابن مفلح الحفيد برهان الدين إبراهيم بن محمد صاحب «المبدع شرح المقنع» المتوفى سنة ٨٨٤هـ. والمتأخرون: أولهم علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ - صاحب كتاب الإنصاف - وينتهون بالإمام منصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ - صاحب الروض المربع<sup>(١)</sup>.

ثم هم يصطلحون على ترتيب كتبهم بالبدء بالعبادات، ثم المعاملات، ثم المناكحات، ثم العقوبات والكفارات، ثم القضاء والدعاوى والبيانات.

### طبقات الحنابلة:

علم طبقات الحنابلة هو علم يذكر فيه كل من انتسب إلى مذهب الإمام أحمد من الشيوخ والتلاميذ والمصنفون في المذهب. وعلم الطبقات هو أحد فروع التاريخ والسير.

١ - الطبقة الأولى: وهم أصحاب أحمد ومن روى عنه حديثاً أو مسألة أو حكاية.

٢ - الطبقة الثانية: وهم أصحاب أصحاب أحمد.

٣ - الطبقة الثالثة: وهم أصحاب أصحاب أصحاب أحمد ومنهم عمر بن الحسين الخرقى.

٤ - الطبقة الرابعة: وهم أصحاب أصحاب أصحاب أصحاب أحمد.

---

(١) كتاب «الآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية» تأليف محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل.



سنة ٨٨٥هـ، صاحب كتاب الإنصاف، ومنهم يوسف بن حسن بن المبرد صاحب كتاب «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» المتوفى سنة ٩٠٩هـ، وشهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٤٩هـ، وموسى بن أحمد الحجاوي صاحب كتاب الإقناع لطالب الانتفاع، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، ومنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ.

### أئمة الحنابلة:

١ - أبو يعلى .

٢ - ابن عقيل .

٣ - ابن حامد .

ونترجم لكل واحد من هؤلاء بترجمة مختصرة فنقول:

### القاضي أبو يعلى<sup>(١)</sup>: (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ / ٩٩٠ - ١٠٦٦ م)

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء. انتهت إليه الإمامة في الفقه الحنبلي، وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، وكان أبوه من أعيان الحنفية، ومات ولأبي يعلى عشرة أعوام. وتحول أبو يعلى إلى حلقة أبي عبد الله بن حامد شيخ الحنابلة، فصحبه أعواماً وبرع في الفقه عنده. ولما سئل ابن حامد عند سفره، على من

---

(١) ترجمته في سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٨٩ - ٩٢، وله ترجمة مطولة في مقدمة كتابه «الأحكام السلطانية» المطبوع سنة ١٣٨٦ هـ بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. كما ترجم له ابنه في كتابه «طبقات الحنابلة» ج ٢ ص ١٩٣ - ٢٣٠، والبداية والنهاية لابن كثير ج ١٢ ص ١٠٢ - ١٠٣.

ندرس؟ وإلى من نجلس؟ قال: إلى هذا الفتى - وأشار إلى القاضي الإمام أبي يعلى<sup>(١)</sup>.

وقد ولي أبو يعلى القضاء بدار الخلافة والحريم، مع قضاء حران وحلوان، وكان ذا عبادة وتهجد وملازمة للتصنيف. وقد ألف كتاب «أحكام القرآن» و «مسائل الإيمان»، و «العدة في أصول الفقه»، و «الأحكام السلطانية».

وتوفي ليلة الاثنين بين العشاءين، ودفن يوم الاثنين التاسع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربعمائة بمقبرة أحمد<sup>(٢)</sup>.

وقد بارك الله له في أولاده فهم أئمة في العلم والفقه. فابنه محمد بن محمد أبو الحسين - من فقهاء الحنابلة، وهو صاحب كتاب «طبقات الحنابلة» وقد ولد سنة ٤٥١ هـ وتوفي سنة ٥٢٦ هـ<sup>(٣)</sup>.

وابنه الآخر أبو خازم المولود سنة ٤٥٧ هـ والمتوفى سنة ٥٢٧ هـ، يعد من فقهاء الحنابلة، وهو صاحب كتاب «التبصرة في الخلاف»، و «شرح مختصر الخرقى»<sup>(٤)</sup>.

وأبو خازم هو والد محمد بن محمد بن محمد بن الحسين. (أبو يعلى الصغير) وقد ولد سنة ٤٩٤ هـ وتوفي سنة ٥٦٠ هـ ولي القضاء بباب الأزج، ثم انتقل إلى القضاء بواسط، ومن كتبه «النكت والإشارات في المسائل المفردات»، و «شرح المذهب»<sup>(٥)</sup>.

رحم الله القاضي أبا يعلى فقد خلف علماً وعلماء، ويكفيه شرفاً أن من تلاميذه ابن عقيل، وأبا الخطاب، وغيرهم من كبار العلماء المجتهدين.

(١) طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٧٧.

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص ٦٢٧ - ٦٢٨. بتحقيق معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٣) سير أعلام النبلاء ج ١٩ ص ٦٠١.

(٤) سير أعلام النبلاء ج ١٩ ص ٦٠٤.

(٥) سير أعلام النبلاء ج ٢٠ ص ٣٥٣.

### ابن عقيل<sup>(١)</sup>: (٤٣١ - ٥١٣ هـ / ١٠٤٠ - ١١١٩ م)

أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، يعرف بابن عقيل. شيخ الحنابلة ببغداد. أخذ علم العقلية عن شيخي الاعتزال أبي علي بن الوليد، وأبي القاسم بن التبان فانحرف عن السنة، وأراد الحنابلة قتله فاستجار بباب المراتب عدة سنين، ثم أظهر التوبة.

له تصانيف أعظمها كتاب «الفنون» وهو أزيد من أربعمئة مجلد حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلاميذ، وما يسنح له من الدقائق والغوامض، وما يسمعه من العجائب والحوادث، وله «الخاطر العاطر»، و «الفهم الثاقب»، و «اللباقة والفطنة البغدادية»، و «التبريز في المناظرة على الأقران»<sup>(٢)</sup>.

توفي يوم الجمعة ثاني جمادى الأولى من سنة ثلاث عشرة وخمسمئة بعد عمر جاوز الثمانين عاماً، ودفن قريباً من قبر الإمام أحمد.

### ابن حامد<sup>(٣)</sup>: (.... - ٤٠٣ هـ / .... - ١٠١٢ م)

الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي - أبو عبد الله - شيخ الحنابلة ومفتيهم، صنف كتاب «الجامع» في عشرين مجلداً في

---

(١) ترجمته في سير أعلام النبلاء ج ١٩ ص ٤٤٣ - ٤٥١، والكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٨ ص ٢٩١. الناشر دار الكتاب العربي. بيروت - لبنان، والبداية والنهاية لابن كثير ج ١٢ ص ١٩٨، وطبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٥٩، وميزان الاعتدال للذهبي ج ٣ ص ١٤٦ - دار المعرفة بيروت - لبنان.

(٢) مناقب الإمام أحمد بن حنبل ص ٦٣٤ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م. تحقيق معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٣) ترجمته في سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص ٢٠٣، وطبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٧١ - ١٧٧، والكامل في التاريخ لابن الأثير ج ٧ ص ٢٦٩، والبداية والنهاية لابن كثير ج ١١ ص ٣٩٠، ومناقب الإمام أحمد بن حنبل لابن الجوزي ص ٦٢٥.

الاختلاف، وله شرح الخرقى، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه.  
وكان ينسخ للناس الكتب ويقتات من أجرتها، فسمي ابن حامد  
الوراق.  
توفي وهو راجع من مكة بقرب واقصة سنة ثلاث وأربعمئة  
هجرية.

\* \* \*



## الفصل الخامس

### الفقه في عصر الجمود والتقليد وسد باب الاجتهاد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العوامل التي أدت بالفقه إلى الجمود والتقليد.

المبحث الثاني: دور الفقهاء في هذا العصر.

المبحث الثالث: التعريف ببعض الفقهاء في هذا الدور.



## المبحث الأول

### العوامل التي أدت بالفقه إلى الجمود والتقليد<sup>(١)</sup>

يبدأ هذا الدور من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط الدولة العباسية سنة ٦٥٦هـ. وفي هذا الدور أقفل باب الاجتهاد واكتفى العلماء بوضع المختصرات والمآثور أو شرحها أو التفريع عليها أو التخريج منها أو الترجيح لها، ونحو ذلك من كتب المطولات والمختصرات في الأصول والفروع، والشروح والحواشي والتعليقات، والطرر<sup>(٢)</sup> والنوازل<sup>(٣)</sup> والقواعد والوثائق. فلم يبق الفقه على حالته في الدور الرابع دور النضج والكمال، وإنما بدأ بالنزول والتقهقر رويداً رويداً - وهذه سنة الله في الحياة، فما بعد الصعود إلا النزول - فاعتراه

(١) انظر كتاب: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ج ٢ ص ٥ - ١٥.

وكتاب: تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري ص ٢٧٥ - ٣١١.

وكتاب: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٥٩ - ٦٧.

وكتاب تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السائس ص ١١١ - ١١٦.

(٢) الطرر جمع طرة. والطرة عند المالكية هي الهامش والحاشية. قاله لي مشافهة الدكتور: أبو لبابة حسين - جزاه الله خيراً -

(٣) أي النوازل والوقائع التي استفتى فيها العلماء. وكتاب: «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب. لأحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى سنة ٩١٤ هو متخصص في فقه النوازل، وهو مطبوع في اثني عشر مجلداً بدار الغرب الإسلامي ببيروت.

الضعف والركود والتوقف عن سيره الأول شيئاً فشيئاً. فجنى الفقهاء إلى التقليد والتزام كل فقيه بمذهب معين لا يحيد عنه ولا يميل عنه إلى سواه. يقول ابن القيم في وصف فتنة التعصب:

[ تالله إنها فتنة عمّت فأعمّت، ورمّت القلوب فأصمّت، ربا عليها الصغير، وهرم فيها الكبير، وأتخذ لأجلها القرآن مهجوراً، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطوراً، ولما عمّت بها البليّة، وعظمت بسببها الرزيّة، بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها، ولا يعدون العلم إلا إياها، فطالب الحق من مظانه لديهم مفتون، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون، نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل وبغوا له الغوائل ورموه عن قوس الجهل، والبغي والعناد، وقالوا لإخوانهم: إنا نخاف أن يبذل دينكم، أو أن يُظهر في الأرض الفساد. فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة، أن لا يلتفت إلى هؤلاء، ولا يرضى لها بما لديهم، وإذا رفع له علم السنة النبوية، شمّر إليه، ولم يحبس نفسه عليهم. فما هي إلا ساعة حتى يبعثر ما في القبور، ويحصّل ما في الصدور، وتتساوى أقدام الخلائق في القيام لله، وينظر كل عبد ما قدمت يداه، ويقع التمييز بين المحقّقين والمبطلين، ويعلم المعرضون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم أنهم كانوا كاذبين<sup>(١)</sup> اهـ.

وهذا الدور رغم أنه دور التقليد، إلا أنه لا يخلو من مجتهد مطلق، أو مجتهد مقيد بمذهب معين يظهر من حين لآخر. أمثال ابن قدامة، وابن تيمية، وابن كثير، وابن حجر، وغيرهم.

والآن نجمل أسباب سد باب الاجتهاد والعوامل التي أدت إلى الجمود والتقليد في هذا العصر:

١ - أن المذاهب الفقهية قد استقرت فليس بالناس حاجة إلى استحداث مذاهب جديدة.

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٨.

٢ - أن شروط الاجتهاد التي وضعها العلماء قد تشددوا فيها فلا تنطبق على أحد لأن الهمم قصرت عن تحصيل الاجتهاد، واتهم الفقهاء أنفسهم بالضعف والقصور وظنوا أنهم غير قادرين على أخذ الأحكام من مصادرها الأصلية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٣ - أنه دخل العلم كثير من مدعي الاجتهاد لذا رأى العلماء قفل باب الاجتهاد لئلا يفتي بالدين من ليس من أهل الفتوى، فيدخل فيه من الأحكام ما لا يعتمد على نص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. قال ابن خلدون:

[وَوَقَفَ التَّقْلِيدُ فِي الْأَمْصَارِ عِنْدَ الْأَزْبَعَةِ وَدَرَسَ الْمُقَلِّدُونَ لِمَنْ سِوَاهُمْ وَسَدَّ النَّاسُ بَابَ الْخِلَافِ وَطُرُقَهُ لَمَّا كَثُرَ تَشَعُّبُ الْأَصْطِلَاحَاتِ فِي الْعُلُومِ وَلَمَّا عَاقَ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى رُتْبَةِ الْاجْتِهَادِ وَلَمَّا خُشِيَ مِنْ إِسْنَادِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ وَمَنْ لَا يُوثَقُ بِرَأْيِهِ وَلَا بِدِينِهِ فَصَرَّحُوا بِالْعَجْزِ وَالْإِعْوَازِ وَرَدُّوا النَّاسَ إِلَى تَقْلِيدِ هَؤُلَاءِ كُلِّ مَنْ اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ وَحَظَرُوا أَنْ يُتَدَاوَلَ تَقْلِيدُهُمْ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّلَاغِبِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا نَقْلُ مَذَاهِبِهِمْ وَعَمِلَ كُلُّ مُقَلِّدٍ بِمَذْهَبٍ مِنْ قَلْدِهِ مِنْهُمْ بَعْدَ تَصْحِيحِ الْأُصُولِ وَاتِّصَالِ سَنَدِهَا بِالرُّوَايَةِ لَا مَخْصُوعٍ الْيَوْمَ لِلْفِقْهِ غَيْرُ هَذَا وَمُدَّعِي الْاجْتِهَادِ لِهَذَا الْعَهْدِ مَرْدُودٌ عَلَى عَقِبِهِ مَهْجُورٌ تَقْلِيدُهُ وَقَدْ صَارَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ عَلَى تَقْلِيدِ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ الْأَزْبَعَةِ<sup>(١)</sup>.

٤ - الدعاية القوية التي قام بها أنصار المذاهب المتبعة لمذاهبهم، حيث تعصبوا لها، ودعوا الناس إليها دون السعي لتحصيل العلم من مصدره - وهو كتاب الله وسنة رسوله والاجتهاد في استنباط الأحكام منها. فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولاً بدراسة كتاب الله ورواية السنة، صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دونه من أحكام. حتى قال بعضهم: كل آية

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٨ - دار إحياء التراث العربي ببيروت.

أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ<sup>(١)</sup>.

ومن صور التعصب أن أحدهم إذا ولي إدارة منصب من المناصب كرياسة القضاة، فإنه لا يولي إلا من كان على مذهبه.

ومن صور التعصب أن بعض أصحاب المذاهب نظر إلى أصحاب المذاهب المخالفة له وكأنه يتعامل مع أصحاب الملل الأخرى من غير المسلمين. فلا يزوجهم ويتزوج من بناتهم، ولا يصلي خلفهم. قال القونوي ما نصه:

[إذا تشفع حنفي المذهب، قال القاضي الإمام الحسن الماتريدي فإنه يعزر أشد التعزير حتى يترك المذهب الردي ويرجع إلى المذهب السديد. قال شيخ الإسلام عطاء بن حمزة رحمه الله: الثبات على مذهب أبي حنيفة رحمه الله خير وأولى له - كذا في مجمع الفتاوى في أول باب الشفعة<sup>(٢)</sup> اهـ.

٥ - تحاسد العلماء وتزاحمهم وتجادلهم فيما بينهم. بل ذهب بعضهم إلى أن يفتي بنقيض ما أفتى به الآخر - لا أنه رأى أن الفتوى خاطئة وإنما يدفعه الحسد لمثل هذا العمل، لذا لجأ كثير من العلماء إلى أن يذكر من أفتى بذلك من المتقدمين لئلا ينتقد من قبل هؤلاء<sup>(٣)</sup>.

٦ - في منتصف القرن الرابع الهجري بدأ الضعف والتفكك يدب في أوصال الدولة العباسية، فكان الأمويون في الأندلس، والفاطميون

---

(١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم القونوي ص ٣٠٤ - ٣٠٦.

(٢) نقله الحجوي في كتابه: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» ج ٢ ص ٦. من كلام عبيد الله الكرخي - ونقله الحجوي من كتاب «المدارك» لعياض. ونقله الشيخ محمد الخضري في كتابه: «تاريخ التشريع الإسلامي» ص ٢٨٠.

(٣) انظر كتاب: مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم علي الثقفي ج ١ ص ٥٦ - ٥٨.

بشمال أفريقية، والإخشيدون بمصر، ثم بعد ذلك بدأت هجمات التتار على الممالك الإسلامية في شرق الدولة، حتى أصبح في بعض الأزمان لا سلطان للدولة العباسية إلا على بغداد حتى سقطت في أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ.

كل هذا التفرق والتشتت أثر على الفقه والفقهاء، حيث كان الفقهاء أيام عز الدولة الإسلامية هم القادة، وأصحاب الكلمة، وأهل الحل والعقد، وبأيديهم المناصب. والخلفاء يقربونهم ويدنونهم ويسمعون منهم.

فلما ساءت الحال وأصبح المسلمون في حالة يرثى لها، ولم يعد للخلفاء والسلطة كبير وزن، عاد هذا بالتالي على العلماء ورجال الفقه، فشغلوا بتدبير معاشهم والسعي وراء قوتهم، بعد أن كانوا مكفولين بما يقدمه لهم الخلفاء من هدايا وأعطيات.

كما شغل الفقهاء والعلماء كغيرهم من سائر أفراد المجتمع بتحقيق الأمن لأموالهم وذرياتهم وأعراضهم، إذ الدولة لم تعد لديها القدرة على حفظ الأمن في المجتمع، ناهيك عن أن يكون للدولة سلطة على من ليس بأهل للفتوى.

\* \* \*

## المبحث الثاني

### دور الفقهاء في هذا العصر

أما الدور الذي اضطلع به الفقهاء في هذا الدور فينقسمون فيه إلى قسمين: قسم حصروا جهدهم في جمع فتاوى أئمتهم<sup>(١)</sup>، وفي تعليل أحكامهم، والاستدلال لما قاله سلفهم، ومحاولة الترجيح بين الأقوال المختلفة في المذهب وترجيح آراء مذهبهم على المذاهب الأخرى، وإبطال رأي الغير، وبهذا قوي دافع التعصب. والميزة الوحيدة لهذا الدور هو تنظيم وترتيب الفقه المذهبي، ووضع قواعده<sup>(٢)</sup>.

وأول من وضع قواعد الفقه هو: الكرخي في أصوله - أصول الكرخي<sup>(٣)</sup> ثم الدبوسي في كتابه (تأسيس النظر)، ثم النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ في كتابه (القواعد، وشرح قواعد الكرخي)، ثم الفروق لأسعد بن محمد الكراديسي<sup>(٤)</sup>، المتوفى سنة ٥٧٠هـ، ثم الأشباه

---

(١) كالفتاوى الهندية، والخيرية، والمهدية.

(٢) القواعد الفقهية، هي: الحكم الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة لتعرف أحكامها منها. والمقصود من القواعد الفقهية هو ربط المسائل المتشابهة برباط واحد، ورد الفروع إلى أصولها.

(٣) أصول الكرخي مطبوع مع كتاب: تأسيس النظر للدبوسي.

(٤) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور محمد طموم ونشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت سنة ١٤٠٢ هـ.

والنظائر لابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠هـ. والفروق للقرافي المالكي، والفوارق للجويني الشافعي وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني الشافعي، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام الشافعي. والقواعد النورانية لابن تيمية، والقواعد لابن رجب الحنبلي.

وقسم آخر حاول الخروج من ربة التقليد، والسعي وراء الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلقى العنت، والإنكار من قبل المقلدين الذين يرون قفل باب الاجتهاد، حتى أن بعضهم لقي من القول الرديء والهجوم العنيف، بل والاستعداد بالحكام ليسجنوهم ويضربوهم. فهذا ابن حزم أوزي من قبل وشايات العلماء به إلى الحكام، وما كان يدفعهم إلى كراهيته إلا الحسد، والتعصب الأعمى، والبقاء على ما ورثوه من أسلافهم، ومن بعده ابن تيمية وابن القيم. فسجنوا وأوذوا. حتى مات ابن تيمية وهو في السجن رحمه الله تعالى.

ودور التقليد وسد باب الاجتهاد امتد فترة طويلة، فهو أطول الأدوار ولا تزال آثاره مستمرة حتى اليوم، إذ يرى كثير من طلاب العلم أن باب الاجتهاد يجب أن يبقى موصداً - مهما احتاج الناس إلى الفتاوى فيما جد - إذ ليس هناك أحد مؤهل لأن يجتهد، ناسين بأن الله تعالى تعبدنا بقوله وسنة رسوله ﷺ، ولم يتعبدنا بقول أحد من الناس أو فعله.

كما يوجد بعض من ليس له باع في العلم يرى فتح باب الاجتهاد على مصراعيه. وهذا غلط وسبب للوقوع في الضلال والبعد عن شريعة الله، فلا بد لمن رام الاجتهاد أن تتحقق فيه شروطه من العلم والأدلة الشرعية، وكيفية أخذ الأحكام واستنباط الفقه منها.

فلا الذين يقولون بغلق باب الاجتهاد أصابوا، ولا الذين يرون فتحه على مصراعيه أصابوا.

## المبحث الثالث

### التعريف ببعض الفقهاء في هذا الدور

ابن حزم الأندلسي<sup>(١)</sup>: (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ / ٩٩٤ - ١٠٦٤ م)

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، ناصر السنة، ولد في قرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف. وذلك قبل أن يبلغ الثلاثين من عمره، أيام المستظهر بالله العامري، ثم أيام المعزز بالله هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر.

كان رحمه الله من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة. قال ابن تيمية: [ كان أبو محمد ابن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره، وأعلم بالحديث وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره ]<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: [ وإن كان له من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه

(١) ترجمته في طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى ج ٤ ص ١٩ مكتبة المعارف بالرباط.

فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء<sup>(١)</sup> اهـ.

وقد كان ابن حزم بعيداً عن المصانعة وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتمالؤوا على بغضه وحذروا السلاطين منه ونهوا عن الدنو منه فطارده أمراء الأندلس فرحل إلى بادية لبلة ببلاد الأندلس فتوفي فيها سنة ست وخمسين وأربعمائة، وقد ألف رحمه الله تأليف كثيرة بلغت نحواً من أربعمائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج<sup>(٢)</sup> شقيقان. وأشهر مؤلفاته كتاب المحلى وهو كتاب مطبوع في ثلاثة عشر مجلداً الطبعة المصرية بتحقيق أحمد شاكر، وكتاب الفصل في الملل والنحل، وكتاب الأحكام في أصول الأحكام - في أصول الفقه، وملخص إبطال القياس.

قال الذهبي عنه: [ وكان ينهض بعلوم جمّة، ويجيد النقل ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكباً على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار ]<sup>(٣)</sup> اهـ.

ونقل عن العز بن عبد السلام ما نصه: [ ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين ] وعقب على هذا النقل الذهبي بقوله: [ قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين ]<sup>(٤)</sup> اهـ.

(١) مجموع الفتاوى ج ٤ ص ١٩ - ٢٠.

(٢) الحجاج بن يوسف الثقفي (٤٠ - ٩٥ هـ / ٦٦٠ - ٧١٤ م) ولاء عبد الملك ابن مروان أمر قتال عبد الله بن الزبير فقتله، ثم ولاء عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليه العراق. وله حسنات نرجو الله تعالى أن يكفر بها عن سيئاته.

(٣) سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ١٨٧.

(٤) سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ١٩٣.

قال محمد رشيد رضا - صاحب منار الإسلام - [ كنت رأيت كلمة سلطان العلماء في عصره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله تعالى في تفضيل كتابي المحلى لابن حزم والمغني للشيخ الموفق على غيرهما من كتب الفقه الإسلامي قبل أن أراهما - إلى أن قال: فأما كتاب المحلى فهو كتاب اجتهاد مطلق، وصاحبه أبو محمد ابن حزم إمام الظاهرية<sup>(١)</sup>، في عصره، وهو صاحب القلم السيل واللسان الفصيح، والحجة الناهضة، والعارضة التي تأبى المعارضة، ولولا سلاطة لسانه في الرد على مخالفيه من أئمة أصحاب الرأي وأهل القياس لاتسع نطاق مذهبه، وكثر الانتفاع بالمحلى وغيره من كتبه<sup>(٢)</sup> ] إلخ.

### أصول مذهبه:

أما أصول مذهب ابن حزم فهي:

١ - الأخذ بظاهر النص من الكتاب والسنة.

٢ - نفي القياس كله جليّه وخفيّه.

٣ - القول بالبراءة الأصلية.

٤ - استصحاب الحال<sup>(٣)</sup>.

الكاساني<sup>(٤)</sup>: (.... - ٥٨٧ هـ / .... - ١١٩١ م)

أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين .....

(١) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ١٨٦. ما نصه: [ رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظر على يُنس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول ] أ.هـ.

(٢) مقدمة المغني لمحمد رشيد رضا ج ١ ص ١٥.

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ج ١٨ ص ١٨٦.

(٤) ترجمته في كتاب: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ص ٥٣. وقد طبع هذا الكتاب سنة ١٣٩٣ هـ. الناشر له نور محمد بكراتشي.

الكاساني<sup>(١)</sup> - ملك العلماء، من أئمة الحنفية بدمشق أيام الملك نور الدين. وهو صاحب كتاب: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)<sup>(٢)</sup>. توفي رحمه الله في حلب سنة سبع وثمانين وخمسمائة، وقد زوجه شيخه محمد بن أحمد السمرقندي ابنته فاطمة. وكانت من حسان النساء، فقيهة عالمة صالحة تحفظ كتاب أبيها (تحفة الفقهاء)، وقد طلبها جماعة من ملوك بلاد الروم، فلما صنف الكاساني كتابه: (بدائع الصنائع) في شرح تحفة الفقهاء زوجه ابنته. فقال الناس: شرح تحفته وتزوج ابنته..

ابن رشد<sup>(٣)</sup>: (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ / ١١٢٦ - ١١٩٨ م)

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الغرناطي الأندلسي - أبو الوليد الشهير بالحفيد الفقيه الأديب الفيلسوف الطيب. حكى عنه أنه لم يدع النظر والقراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده وليلة زواجه.. وأبوه عالم من علماء المالكية له شرح على سنن النسائي<sup>(٤)</sup>، وجده عالم محقق معترف له بصحة النظر وجودة التأليف، زعيم فقهاء المالكية<sup>(٥)</sup>.

ومحمد بن رشد الحفيد ولد سنة عشرين وخمسمائة، وتوفي سنة

- 
- = وكتاب: مفتاح السعادة لطاش كبري زاده ج ٢ ص ٢٧٣ - ٢٧٤.  
وقد بحثت عن ترجمة له أخرى في كتاب: سير أعلام النبلاء للذهبي.  
وكتاب: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي فلم أجد فيهما ترجمة له.
- (١) ويقال: الكاشاني والقاساني. وهو نسبة إلى كاسان أو كاشان مدينة كبيرة في تركستان خلف سيحون.
- (٢) طبع في سبعة أجزاء في أربع مجلدات بالمطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ، ثم صور بالطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ، الناشر دار الكتاب العربي ببيروت.
- (٣) ترجمته في كتاب شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف محمد بن محمد مخلوف ص ١٤٦ - ١٤٧ طبع دار الفكر ببيروت.
- (٤) شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٤٦ رقم الترجمة ٤٣٨.
- (٥) شجرة النور الزكية لمخلوف ص ١٢٩ رقم الترجمة ٣٧٦.

خمس وتسعين وخمسمائة بمراكش، ونقل إلى قرطبة حيث دفن هناك. وقد درس رحمه الله الأصول وعلم الكلام وكان يفرع إليه في الطب كما يفرع إليه في الفتوى في الفقه.

وقد امتحن بالنفي وإحراق كتبه أيام يعقوب المنصور حيث وشي به إليه، ثم عفا عنه، ولم يعيش بعد العفو إلا سنة.

له مؤلفات عدة تنوف على الستين منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد من جزئين في مجلد واحد. وكتاب الكليات في الطب، وتهافت التهافت في الرد على الغزالي.

**موفق الدين ابن قدامة<sup>(١)</sup>: (٥٤١ - ٦٢٠ هـ / ١١٤٦ - ١٢٢٣ م)**

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، من أكابر الفقهاء في المذهب الحنبلي.

ولد في شعبان سنة ٥٤١ ببلدة جماعيل من قرى نابلس، قريباً من بيت المقدس في فلسطين، وتعلم في دمشق، وأخذ عن أبي المكارم بن هلال، وأبي المعالي بن صابر، وغيرهم. ورحل إلى بغداد وهو في العشرين من عمره، فأقام مدة يسيرة عند الشيخ عبد القادر الجيلاني، وقرأ عليه مختصر الخرقى، ثم توفي عبد القادر الجيلاني قبل أن يكمل موفق الدين ابن قدامة سنة في أخذ العلم عنه. فانتقل إلى أبي الفتح بن المنى، فقرأ عليه المذهب، والخلاف والأصول<sup>(٢)</sup>، ولبث في بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق، وأخذ في التعليم ونشر العلم والتأليف.

---

(١) ترجمته في كتاب: فوات الوفيات لمحمد بن شاکر الکتبی ج ٢ ص ١٥٨ - ١٥٩. كتاب الإنصاف للمرداوي ج ١٢ ص ٨، وكتاب البداية والنهاية في التاريخ لابن كثير ج ١٣ ص ٩٦ مطبعة المتوسط، بيروت، وكتاب سير أعلام النبلاء ج ٢٢ ص ١٦٥.

(٢) الإنصاف للمرداوي ج ١٢ ص ٨.

وقد توفي - رحمه الله - في دمشق يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ.

وكان رحمه الله زاهداً ورعاً، كثير الحياء، متواضعاً، محباً للمساكين، حسن الأخلاق، جواداً سخياً، كثير العبادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [ ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق رحمه الله ]<sup>(١)</sup>.

له تصانيف كثيرة ومؤلفات في الحديث واللغة والزهد والرقائق والتوحيد والفقه، وأكثر تصانيفه - على طريقة المحدثين - مشحونة بالأحاديث والآثار.

### مؤلفاته:

١ - العمدة - مختصر في الفقه جرى فيه على قول واحد. هو القول المعتمد في المذهب، وصدر كل باب من أبوابه بحديث صحيح. وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين - وقد طبع بمجلد واحد.

٢ - المقنع - في مجلد واحد - من روايتين، وهو للمتوسطين. وقد اختصره شرف الدين أبو النجاء، بكتابه: (زاد المستقنع) الذي شرحه منصور البهوتي بكتابه: (الروض المربع) في جزئين في مجلد واحد.

٣ - الكافي في الفقه - وهو أوسع من المقنع في أربعة أجزاء طبع في مجلدين. وهو متوسط بين الإطالة والاختصار، ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل.

٤ - المغني شرح مختصر الخرقى - في تسعة مجلدات. وهو كتاب مفيد للعلماء على اختلاف مذاهبهم.

---

(١) مقدمة المغني لعبد القادر بدران ج ١ ص ٥ - ٦.

يقول عنه عز الدين بن عبد السلام<sup>(١)</sup>: [ ما رأيت من كتب الإسلام مثل المحلى والمجلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين، في جودتهما وتحقيق ما فيهما - وقال - لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني<sup>(٢)</sup> ].

وفي هذا الكتاب يذكر كلام الخرقى، ويدلل عليه. ثم يذكر آراء العلماء وأدلتهم، والمناقشة، ثم يجتهد ويرجح رأياً من الآراء، ويقال عن هذا الكتاب: إنه حفظ أكثر المذهب المالكي.

كما يذكر آراء الصحابة وفتاويهم، وآراء كبار التابعين، واختياراتهم وعلماء الأمصار المشهورين، مع ذكر الأدلة والترجيح بينها. فأصبح بهذا موسوعة فقهية إسلامية.

والموفق رحمه الله راعى في مؤلفاته الفقهية ثلاث طبقات من طلاب العلم. فصنف كتاب العمدة للمبتدئين، ثم صنف الكافي للمتوسطين، ثم ألف المغني لمن ارتقى عن المتوسطين.

٥ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.

٦ - لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد - في التوحيد - إلى غير ذلك من الكتب.

\* \* \*

---

(١) الإنصاف جـ ١٢ ص ١٢ من آخر المجلد.

(٢) ترجمة عز الدين بن عبد السلام (٥٧٧ - ٦٦٠ هـ / ١١٨١ - ١٢٦٢ م) في كل من كتاب: طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٨، فوات الوفيات ٣٥٠/٢، البداية والنهاية ٢٣٥/١٣، النجوم الزاهرة ٢٠٨/٧، مفتاح السعادة ٣٥٣/٢، الأعلام للزركلي ١٤٤/٤، مرجع العلوم الإسلامية للدكتور الزحيلي ٤٣٣، الإسلام بين العلماء والحكام لعبد العزيز البدرى ص ١٩٠ - ١٩٨.

## الفصل السادس الفقه فيما بعد عصر الجمود والتقليد إلى عصرنا الحاضر

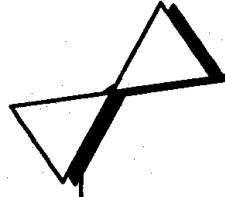
ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: دراسة هذا الدور وخصائصه.

المبحث الثاني: صحوة المسلمين، والكتابات الفقهية المعاصرة.

المبحث الثالث: التعريف ببعض الفقهاء في هذا الدور.





## المبحث الأول

### دراسة هذا الدور وخصائصه

يسمي بعض مؤرخي الفقه الدور السادس بدور اليقظة الفقهية، وحركة الإصلاح الديني لفتح باب الاجتهاد وينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** من سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ إلى أوائل القرن العاشر، وفي هذا الدور نبغ علماء كابن حجر العسقلاني والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن عابدين و خليل المالكي والسبكي والرملي وكمال ابن همام والسيوطي وغيرهم كثير. وقد كان لديهم ملكة الاجتهاد واستنباط الأحكام من أدلتها، لكنهم صرفوا هذه الملكة إلى التقليد كما فعل من قبلهم وإن كان لهم بعض الاجتهادات في بعض المسائل.

**القسم الثاني:** من القرن العاشر إلى عصرنا الحاضر. وفي هذا القسم ساءت حالة الفقه أكثر من ذي قبل إذ استمر الفقه على وضعه ولم يغير الفقهاء منهجهم، فالتقليد قد فشا وشاع حتى أصبح أمراً مألوفاً. وقد وجد من نادى بالاجتهاد والالتزام بالكتاب والسنة دون التقيد بمذهب كابن تيمية وابن القيم والشوكاني ولكنهم قلة، وقد انتقدهم الفقهاء المقلدون، وأنكروا عليهم، ورموهم بالأوصاف القبيحة.

وحد ما ألف في هذا الدور هو المتون والشروح والحواشي حتى يختصر الكتاب ليصبح متناً يحفظ وهي أشبه ما تكون بالألغاز، وقد احتاجت إلى شروح وتوضيح معانيها وتزليل الإبهام والغموض عن

عباراتها وأحياناً يتولى الشرح نفس مؤلف المتن، وقد وصل الأمر إلى نظم العلوم ومنها الفقه، وهذه المنظومات احتاجت إلى شروح وتعليقات.

ومثال ذلك: ألف برهان الدين المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ كتاب: (بداية المبتدئ) وشرحه في كتاب: (هداية المهتدي)، ثم شرحه أكمل الدين البابرّي بكتاب أسماه: (العناية)، ثم شرح (الهداية) الكمال ابن الهمام في كتابه: (فتح القدير)، ثم كتب سعدي جلبي حاشيته على الهداية والعناية معاً.

وهذا كتاب (المقنع) للموفق ابن قدامة. اختصره: شرف الدين أبو النجا بكتابه (زاد المستقنع) وشرح منصور البهوتي كتاب (زاد المستقنع) بكتابه (الروض المربع)، والشيخ العنقري وابن قاسم حشياً على (الروض المربع)، كما أن عبد الرحمن ابن قدامة شرح المقنع بكتابه: (الشرح الكبير).

وقد كانت الدراسات الفقهية في السابق تنطلق من الكتاب والسنة وعلومهما. فيستنبط الحكم الفرعي من أدلته التفصيلية في كل ما يجد للناس من حوادث. وكان الفقه الإسلامي هو الذي يحكم سلوك الناس. بل لقد قطع بعض العلماء صلتهم بالكتب الفقهية القديمة التي ألفت في الدور الثالث والرابع والخامس مع أنها في غاية من السهولة واليسر والأسلوب الشائق الذي يدفع بالقارئ إلى الاستفادة منها.

ثم نتيجة للضعف السياسي لحق بعض أفراد الأمة في عصورها المتأخرة اتهام الفقه بالقصور والعجز عن تلبية حاجات العصر، فنشأ جيل استهواه الفكر الغربي، واستبدل دراسة الفقه الإسلامي بدراسة الحقوق القانونية.

وقد ورث عصرنا الحاضر التراث الفقهي بما له وما عليه، في الوقت الذي تطورت فيه أساليب التأليف بالعلوم الأخرى، فأحس الناس بالحاجة إلى التجديد. فكانت الأبحاث الموضوعية في الفقه

المقارن مع المذاهب الأخرى أو مع القوانين الوضعية. وقد ساعد على ذلك الكليات الشرعية والدراسات العليا فيها. إذ لزاماً على كل طالب أن يكتب بحثاً في أحد الموضوعات الشرعية.

وقد ساعد على استمرارية الفقه الإسلامي من أن يندثر عدة أمور منها:

١ - الحرم المكي. وقد بناه إبراهيم الخليل وابنه إسماعيل بأمر من الله تعالى. وهو أول مسجد بني في الأرض، وقد شهد عدة توسيعات على مرور التاريخ الإسلامي.

٢ - المسجد النبوي. بناه رسول الله ﷺ بعد هجرته إلى المدينة، وفيه قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وفيه منبر رسول الله ﷺ وروضته. وهو يلي المسجد الحرام في الأفضلية. وقد شهد توسعات متعددة من لدن عمر بن الخطاب إلى يومنا الحاضر في عهد خادم الحرمين الشريفين.

٣ - المسجد الأقصى. ثاني مسجد بني في الأرض بعد المسجد الحرام، وقد أمر الله تعالى نبيه داود ببناؤه، فبدأ ببناءه ولكنه توفي قبل أن يتمه فأكماله ابنه سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام. وقد أسري برسول الله محمد عليه الصلاة والسلام إلى هذا المسجد، ومنه عرج به إلى السماء.

قال ابن كثير: [ ويقال إن أول من أسسه يعقوب عليه السلام بعد أن بنى الخليل المسجد الحرام بأربعين سنة، كما جاء في الصحيحين. ثم جدد بناءه سليمان بن داود عليهما السلام ]<sup>(١)</sup> اهـ.

وقد فتح الله بيت المقدس على يد أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في السنة السادسة عشرة. وحضر بنفسه من المدينة ليتسلم مفاتيح بيت المقدس من البطريق

---

(١) البداية والنهاية جـ ١٢ ص ٣٤٦.

صفرونيوس، بعد هزيمة الروم.

وخلص المسجد الأقصى للإسلام والمسلمين. وكلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه بالتعليم والقضاء في القدس والمسجد الأقصى<sup>(١)</sup>.

كما علم في هذا المسجد الصحابي الجليل شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر الأنصاري - ابن أخ حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ. قال عنه عبادة بن الصامت: [ كان شداد ممن أوتي العلم والحلم ]<sup>(٢)</sup>.

وفي سنة ثلاث وثمانين وخمسمائة استرد صلاح الدين الأيوبي القدس من المحتلين الصليبيين بعد أن استحوذ عليه النصارى مدة ثنتين وتسعين عاماً. وكان لهذا النصر العظيم دوي شديد في جميع ربوع العالم الإسلامي، وفي جميع نفوس المسلمين، حيث أعاد للأقصى قدسيته، وامتلات أروقته وسواريه بالعلماء وطلاب العلم الذين وفدوا إليه من جميع أصقاع العالم الإسلامي<sup>(٣)</sup>. وأورد مجير الدين الحنبلي في الجزء الثاني من الأنس الجليل سيراً مختصرة لحوالي ٤٤٠ عالماً وقاضياً وخطيباً ومؤلفاً ممن عاشوا وعملوا في بيت المقدس منذ فتح صلاح الدين للقدس وحتى سنة تسعمائة هجرية.

٤ - الجامع الأموي بدمشق الذي بناه الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨ - ٩٨ هـ. وتوفي الوليد ولم يتم بناؤه فآتمه أخوه سليمان. وجملة ما أنفق على بنائه أربعمئة صندوق، في كل صندوق ثمانية وعشرون ألف دينار، وكان فيه ستمائة سلسلة ذهب تعلق عليها القناديل، وما

---

(١) البداية والنهاية ج ٧ ص ٦١، والاستيعاب لابن عبد البر ج ٢ ص ٤٥٠، وأسد الغابة لابن الأثير ج ٣ ص ١٠٦.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ٢ ص ١٣٩، ترجمة ٣٨٤٧.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ج ١٢ ص ٣٤٣.

زالت إلى أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فجعلها في بيت المال، واتخذ عوضها صغراً وحديداً.

وكان معبداً يهودياً فيه نواقيس وأجراس فلما قلب مسجداً وضعت مكان النواقيس مآذن إسلامية وأدخلت عليه تحسينات من قبل المسلمين، وهدم الوليد بن عبد الملك كنيسة مريوحنا وزادها فيه.

وقد تعرض لعدة حرائق ورمم وقد حصل زلزال في دمشق ثم رمم وبني عدة مرات، وقد ورد في الحديث أن عيسى ينزل بين المنارتين. روى مسلم في صحيحه من حديث الدجال الذي رواه النواس بن سمعان عن رسول الله ﷺ - وفيه - «إذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق»<sup>(١)</sup>.

٥ - جامع الزيتونة بتونس أسس سنة ١١٤هـ.

٦ - المسجد الجامع بالقيروان الذي بناه عقبة بن نافع سنة ٥٥هـ.

٧ - جامع القرويين بفاس بني سنة ٢٤٥هـ، بناه القرويون أيام حكمهم. قال الدكتور عبد الهادي التازي: [ لو لم يكن جامع القرويين لكان المغاربة أميين بأجمعهم ]<sup>(٢)</sup>.

٨ - الجامع الأزهر الذي أنشأه جوهر الصقلي سنة ٣٦١هـ. وقد استغرق بناؤه سنتين. حيث بدأ العمل فيه يوم السبت ٢٤/٥/٣٥٩هـ وكمل في السابع من رمضان سنة ٣٦١هـ (٢٢/٦/٩٧٢م). وجاء في خطط المقرئ<sup>(٣)</sup>، وصبح الأعشى للقلقشندي: أنه شرع في بنائه في يوم السبت الرابع من شهر رمضان عام ٣٥٩هـ. وقد بدأت فيه الدراسة

---

(١) صحيح مسلم - كتاب الفتن وإشارات الساعة. رقم الحديث ١١٠ رقم ٢٠ ج ٤ ص ٢٢٥٣. أو صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ٦٧ باب ذكر الدجال.

(٢) من مقال به إلى عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤١٠هـ لنشره بعنوان: «جامع القرويين بفاس وأثره على الحركة العلمية بالمغرب».

(٣) ج ٢ ص ٢٧٣.

سنة ٣٧٨هـ، وكان الغرض من إنشائه أن يكون رمزاً للسيادة الروحية للدولة الفاطمية، ومنبراً للدعوة للتشيع والشيعة، وأطلق عليه «الأزهر» نسبة إلى فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ التي يدعي الشيعة الفاطميون أنهم يتسبون إليها.

وفي عهد الظاهر بيبرس<sup>(١)</sup> أصبح الأزهر يدرس المذهب السني وحده.

وقد عني الأزهر بعلوم الشريعة الإسلامية، واللغة العربية، وكان له فضل كبير على كل العالم الإسلامي فقد خرج أجيالاً وأجيالاً من مختلف البلاد الإسلامية كان لها الفضل في الإبقاء على الفقه وعدم اندثاره، وقد مرت الدراسة فيه بمراحل مختلفة تطورت إلى كليات شرعية وعربية، ثم كليات شرعية وعلمية بحتة تصل إلى خمس وأربعين كلية للبنين والبنات، ومن بينها كليات للطب، والصيدلة، والهندسة، والزراعة، والتجارة، واللغات.

وأنشئ فيه مجمع البحوث الإسلامي. كما يضم إدارة المعاهد الدينية الأزهرية، وإدارة الوعظ، ومكتبة الأزهر<sup>(٢)</sup>.

٩ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أول نواة لها هو معهد الرياض العلمي الذي أسس عام ١٣٧٠هـ على يد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وأخيه الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ، ثم

---

(١) ج ٣ ص ٣٦٤.

(٢) عاش ما بين (٦٢٥ - ٦٧٦ هـ / ١٢٢٨ - ١٢٧٧ م) كان مملوكاً للملك الصالح (نجم الدين أيوب) فأعتقه وجعله من خاصة خدمه، ولم تزل همته تصعد به حتى كان «أتاك» العساكر بمصر في أيام الملك قطز، وقتل قطز وتولى بيبرس سلطنة مصر والشام سنة ٦٥٨ هـ. وله وقائع وحروب مع التتار والصليبيين، وفتح بلاد النوبة ودنقلة. وتوفي في دمشق وقبره أقيمت حوله المكتبة الظاهرية. فوات الوفيات ٨٥/١. والأعلام للزركلي ج ٢ ص ٥٩.

(٣) كتاب: «تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى» لمحمد عبد الرحيم غنيمة ص ٣١٣ دار الطباعة المغربية بتطوان سنة ١٩٥٣ م.

أنشئت كلية الشريعة بالرياض عام ١٣٧٢هـ ثم أنشئت كلية اللغة العربية  
سنة ١٣٧٣هـ ثم تابعت الكليات والمعاهد العلمية داخل وخارج مدينة  
الرياض بل وخارج المملكة العربية السعودية.

\* \* \*

## المبحث الثاني

### صحوة المسلمين نحو ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية بدل القوانين الوضعية

منذ سقوط الدولة العباسية في بغداد سنة ٦٥٦هـ والنكبات تتوالى على المسلمين، فاضطهد العلماء وشردوا، وأتلفت الكتب.

وفي عصرنا الحاضر غزت المسلمين الحضارة الغربية بأفكارها، ومؤسساتها الربوية، وقوانينها الوضعية، فتأثر كثير من المسلمين في سلوكهم الشخصي، وطبقوا القوانين الوضعية، وأبعدوا القضاء الإسلامي عن معترك الحياة، فأصبح المسلمون يحملون اسم الإسلام ولكن سلوكهم وما يطبق عليهم يخالف هذا الاسم.

أحس المسلمون ببعدهم عن الإسلام بتطبيق القوانين الوضعية في السياسة والإدارة ونظام القضاء. ثم أصبح هذا الإحساس يتزايد يوماً بعد يوم بعد أن وجد الوعي الإسلامي وتفهم أفكار وأحكام الإسلام وبعد أن ذاق الناس مرارة البعد عن منهج الله، وبعد أن جربوا الضياع فلم يكن لهم مثل ما كان في السابق حيث كانت الأمة الإسلامية هي الأمة القائدة للعالم، أصبحت اليوم هي المقودة التي لا تستطيع أن تنفك عن ربة التبعية للكفار.

وصدق الله العظيم: ﴿إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾، فلا عزة للمسلمين ولا تقدم إلا بعودتهم للإسلام عودة كاملة، في العبادة والتوجه لله، أو التشريع والتنظيم، أو في الملبس والمأكل والمشرب، إذا عرفوا أن الإسلام ليس محصوراً في العبادات الخالصة، وإنما هو

دين ينظم حياة الناس كلها، سواء أكان في علاقة الإنسان بخالقه في الصلوات والصيام والحج، أم في علاقته بالناس الآخرين في البيع والشراء والزواج والطلاق والتقاضي، والحكم والقضاء والسياسة، أم في علاقته بنفسه في المأكل والمشرب.

أدرك هذا كثير من الغيورين المخلصين أمثال حسن البنا رحمه الله، فنشروا هذا الوعي، ودعوا الناس إلى العودة إلى الإسلام. قال الشيخ حسن البنا:

[إن لكل أمة من أمم الإسلام دستوراً عاماً فيجب أن تستمد موارد دستورها العام من أحكام القرآن الكريم، وإن الأمة التي تقول في أول مادة من مواد دستورها: إن دينها الرسمي الإسلام، يجب أن تضع بقية المواد على أساس هذه القاعدة، وكل مادة لا يسيغها الإسلام ولا تجيزها الأحكام يجب أن تحذف حتى لا يظهر التناقض في القانون الأساسي للدولة]<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً:

[وإن لكل أمة قانوناً يتحاكم إليه أبنائها، وهذا القانون يجب أن يكون مستمداً من أحكام الشريعة الإسلامية مأخوذاً عن القرآن الكريم متفقاً مع أصول الفقه الإسلامي وإن في الشريعة الإسلامية وفيما وضعه المشرعون المسلمون ما يسد الثغرة ويفي بالحاجة وينفع الغلة، ويؤدي إلى أفضل النتائج وأبرك الثمرات. وإن في حدود الله لو نفذت لزاجراً يردع المجرم وإن اعتاد الإجرام، ويكف العادي وإن تأصل في نفسه العدوان، ويريح الحكومات من عناء التجارب الفاشلة، والتجربة تثبت ذلك وتؤيده، وأصول التشريع الحديث تنادي به وتدعمه، والله تبارك وتعالى يفرضه ويوجبه: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

---

(١) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ص ١٤٨ دار الأندلس ببيروت سنة ١٣٨٤ هـ، الرسائل الثلاث إلى أي شيء ندعو الناس.

الْكُفْرُونَ ﴿١﴾ [٢].

وقد ساعد على هذا العودة والاهتمام بالدراسات الفقهية، ما قام به كثير من المستشرقين<sup>(٣)</sup> من دراسات في علوم الشرق ومعارفه، فنشروا كثيراً من مكنونات الفقه، وهذا بالتالي لفت أنظار القانونيين ورجال الثقافة، وجعلهم يتلفتون يمينه ويسرة لدراسة تراثهم، وبالتالي هذه الدراسة والإطالة على محتويات الكتب وما فيها من كنوز جعلتهم يثقون بالإسلام، ويشاركون في الدعوة إلى العودة من جديد للدين. وقد أعقب هذه العودة إلى الدين مطالبة الحكومات بتطبيق الشريعة الإسلامية والقضاء الإسلامي في واقع حياة الناس وإبعاد القوانين الوضعية لأن في الإسلام ما يغني عن القوانين الوضعية، ومن هذه المطالبات ما حصل في مصر وباكستان والسودان، بل وفي كثير من بلاد العالم، وهم بدورهم يعدون العدة لتطبيق الشريعة الإسلامية وإعادة الحكم الإسلامي.

كما أن من الأسباب التي ساعدت على الاهتمام بالفقه والعودة إلى الإسلام ما قام به كثير من الباحثين وبخاصة في الأوساط الجامعية من بحوث ودراسات فقهية

\* لكن هذا الدور يعترضه عن ممارسة نشاطه الجديد بشكل مطلوب عدة أمور:

١ - الواقع الرأسمالي الذي يعيشه كثير من المسلمين حيث

---

(١) سورة المائدة آية (٤٤).

(٢) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ص ١٤٨ - الرسالة الثالثة إلى أي شيء ندعو الناس.

(٣) يقول الشيخ أحمد محمد شاكر في تقدمته لسنن الترمذي ج ١ ص ٢٠ - دار إحياء التراث العربي ببيروت ما نصه: [ ومعاذ الله أن أبخس أحداً حقّه، أو أنكر ما للمستشرقين من جهد مشكور في إحياء آثارنا الخالدة، ونشر مفاخر أئمتنا العظماء ] ١ هـ.

انزوى الفقه الإسلامى عن حياة الناس العامة، واستبدلوا الحياة الإسلامية بالحياة الغربية، وطبقوا القوانين والأنظمة الكافرة عدا الأحوال الشخصية - من الزواج والطلاق والوصية والميراث بل حتى هذه اعتدى عليها فى بعض البلاد، فوضعت قوانين الأحوال الشخصية التى خولف فيها حكم الله تعالى وهذا حصل فى تركيا وتونس بل حتى مصر. فلم تكتف مخالفة أحكام الله فى السياسة وإدارة الدولة بعامة بل تعدتها إلى الأحوال الشخصية.

وكان من جراء هذا أن انزوى الفقه الإسلامى فى المدارس والحلقات فى المساجد. وهذه ضعف شأنها، وقل طلابها وروادها إذ لا مكانة لهم فى المجتمع. فالمجتمع ليس بحاجة لهم ولا لعلومهم وإنما بحاجة إلى القانونيين والمتخرجين من معاهد وجامعات أوروبا ليطبقوا القوانين المستقاة من القانون الفرنسى فى بلادهم. وهذا حصل من أواخر القرن التاسع عشر الميلادى. فأصبحت حياة المسلمين ومؤسساتهم كلها حياة مشوشة بالفكر الغربى. فهذه المؤسسات المالية والاجتماعية وأحوال الأسرة، وكذلك أحوال السياسة والدولة. وكل هذا يتطلب إلى نظرة إسلامية فاحصة تبين أحكام الله فيما جد فى حياة الناس.

٢ - تفرق المسلمين وعدم وجود الدولة الجامعة التى تلم شتات جميع المسلمين وتحمي حوزة الدين وتجاهد فى سبيل الله وتنشر الإسلام بين أمم الأرض.

٣ - وجود المثبطين والمتحررين المخدرين الذين آمنوا بالفكر الغربى حيث يهتمون الفقه الإسلامى بالقصور والعجز عن تلبية حاجات العصر وأنه عبارة عن موروثة الأجداد وهذا تخلف وإذا أراد الناس التقدم فما عليهم إلا أن يسايروا ركب الحضارة الغربية ويأخذوا بأسسها ومناهجها لذلك يقومون بدراسة الحقوق القانونية ويرون أن التحاكم إلى شرع الله إنما هو رجعية وتخلف.

## الكتابات الفقهية المعاصرة:

تناولت الكتابة عن الفقه في عصرنا الحاضر النظريات العامة التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثاً في الفقه الإسلامي، كما تناولت القواعد العامة التي هي حكم كلي شرعي ينطبق على جميع جزئياته وتندرج تحته فروع مختلفة، بالإضافة إلى التعمق في دراسة أحكام بعض الجزئيات دراسة مقارنة، بينما كان في العصور السابقة يكتب بالجزئيات دون النظريات وإن وجد من كتب في القواعد وعني بها.

كما أن أسلوب العرض في عصرنا الحاضر يميل إلى الاسترسال. وهذا له فائدة إذ يدفع إلى القراءة، ويحبب القارئ إليها، كما أن هذه الدراسات في الوقت الحاضر بما حوته من فهارس تفصيلية يسّرت الاطلاع على الفقه الإسلامي. وقد أخذت بعض الكتابات الفقهية شكل وضع الفقه الإسلامي على شكل مواد قانونية، وقد كان الأحكام والقضاة يرجعون إلى كتب الفقه والحديث والتفسير الإسلامي لمعرفة الأحكام للقضايا المعروضة عليهم..

وفي أواخر القرن الثالث عشر الهجري تنبّهت الدولة العثمانية ورأت الحاجة ماسة إلى تقنين أحكام المعاملات فوضعت:

١ - مجلة الأحكام العدلية وقد وضعها أعضاء جمعية المجلة وهم من كبار الفقهاء وعدلتها وصدقت عليها المشيخة الإسلامية في الدولة العثمانية، فأصبح مدار تطبيق الأحكام عليها فقط. وقدمت للخليفة العثماني في غرة محرم سنة ١٢٨٦هـ، وقد شرحت بعدة شروحات من أهمها شرح المجلة للمرحوم سليم رستم باز اللبناني وهو من أعضاء شورى الدولة العثمانية. وقد طبع في الآستانة سنة ١٣٠٥هـ.

وقد بلغت مواد المجلة ١٨٥١ مادة في البيوع والإيجارات، والكفالة، والحوالة، والرهن، والأمانات، والهبة، والغصب، والإتلاف، والحجر، والإكراه، والشفعة، وأنواع الشركات، والوكالة،

والصلح والإبراء، والإقرار، والدعوى، والبيانات والتحليف، والقضاء.

كما قام بعض العلماء بوضع:

٢ - مجلة الأحكام الشرعية على الفقه الحنبلي، وضعها أحمد بن عبد الله القاريء وهو أحد القضاة بمكة، وقد طبعت مع دراسة وتحقيق الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان والدكتور محمد بن إبراهيم أحمد علي، وهي من مطبوعات تهامة. سنة ١٤٠١هـ الطبعة الأولى.

وقد أسست عدة إدارات لإيجاد موسوعات فقهية منها:

(١) - موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي وقد صدر عن هذه الموسوعة حتى الآن ٨ أجزاء.

(٢) - مشروع كلية الشريعة بجامعة دمشق والذي دعا إليه د/ مصطفى السباعي رحمه الله وقد صدرت موافقة رئاسة الجمهورية على هذا المشروع سنة ١٩٥٦م.

(٣) - موسوعة جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة وقد جمعوا ١٥٠٠ صفحة ثم رأوا أن النفقات المالية التي تنفقه على هذه الموسوعة أكثر من الإنتاج.

(٤) - مشروع موسوعة الفقه الإسلامي عن وزارة الأوقاف والشؤون المالية الإسلامية بالكويت وقد صدر لهذا المشروع في ميزانية ١٩٦٦ - ١٩٦٧م عشرون ألف دينار كويتي، ولكن المشروع توقف سنة ١٩٧٢م وذلك لضعف ما قدم من إنتاج.

(٥) - المجمع الفقهي الإسلامي بمكة تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي يدرسون العمليات الجادة ويصدرون عليها الأحكام كل عام.

كما أوجدت مجامع فقهية لتتولى دراسة ما جد في حياة المسلمين وإصدار الحكم عليها. ومن هذه المجامع الفقهية ما يلي:

## ١ - مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر:

أسس هذا المجمع عام ١٩٦١م ويرأسه شيخ الأزهر ويضم عدة لجان منها:

لجنة البحوث الفقهية، ولجنة إحياء التراث، ولجنة الدراسات الاجتماعية، ولجنة القرآن والسنة، وتقوم لجنة البحوث الفقهية بتقنين الشريعة على المذاهب المختلفة.

كما يقوم المجمع ببحث القضايا التي تهتمّ العالم الإسلامي وإصدار البحوث التي تتضمن رأي الإسلام في هذه القضايا ويعقد المجمع مؤتمر عاماً يدعو إليه علماء الإسلام من كل الأقطار لمناقشة هذه البحوث وأول مؤتمر له سنة ١٩٦٤م.

كما عقد مؤتمر الفقه الإسلامي في غرة ذي القعدة سنة ١٣٩٦هـ في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود وقد دعي إلى هذا المؤتمر علماء المسلمين من كافة أقطار الأرض، وقد درست في هذا المؤتمر عشرة موضوعات حول تطبيق الشريعة.

وحول نظام الاقتصاد الإسلامي، ونظام القضاء الإسلامي.

وقد خرج المؤتمر بعدة توصيات من ضمنها:

مناشدة الحكومات الإسلامية بتطبيق الشريعة الإسلامية الفوري في بلادهم كما كان من مقترحاتهم أن يعقد المؤتمر كل سنتين للتشاور ووضع الأسس والنظم الذي يكفل إعادة الفقه الإسلامي إلى حياة الناس.

وكان لهذا المؤتمر دور كبير في نشر فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية حتى وإن لم تنفذ مقررات المؤتمر بشكل رسمي، إلا أن هؤلاء المؤتمرين جعلوا من الدعاية والإعلان لهذا المؤتمر بحيث جعلت المسلمين يقتنعون ويبحثون ويتنازلون لموضوع تطبيق الشريعة فكانت أن تبنت باكستان إعادة القضاء الإسلامي، وتطبيق الشريعة في

حياة الناس، وكذلك في السودان حيث أعلن الرئيس تطبيق الشريعة  
الإسلامية في كافة النظم والقضاء.

\* \* \*

## المبحث الثالث

### التعريف ببعض الفقهاء في هذا الدور

النووي<sup>(١)</sup>: (٦٣١ - ٦٧٦ هـ - ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م)

محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، كان رحمه الله عالماً بالفقه والحديث.

ولد في نوى من قرى حوران بسورية وإليها نسبته، وتعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً. وقد حج مع أبيه وأقام بالمدينة شهراً ونصفاً.

والنووي أتم حفظ القرآن وقد ناهز البلوغ، ثم حفظ كتب السنة، ومسند الإمام أحمد، والموطأ، وشرح السنة للبخاري، وسنن الدارقطني، والمهذب في فقه الشافعية للشيرازي.

### تصانيفه ومؤلفاته:

للإمام النووي رحمه الله تصانيف كثيرة في الحديث والفقه، والوعظ منها:

---

(١) ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج ٥ ص ١٦٥ - ١٦٨ - الطبعة الثانية - دار المعرفة بيروت، ومقدمة شرح صحيح مسلم ج ١ ص هـ - ز. وفوات الوفيات لمحمد الكتبي ج ٤ ص ٢٦٤ - ٢٦٨. وجامع كرامات الأولياء ج ٢ ص ٢٨٤، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبري زاده ج ٢ ص ٦١.

- ١ - شرح صحيح مسلم . في ثمانية عشر جزءاً .
  - ٢ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين .
  - ٣ - الأذكار .
  - ٤ - الأربعين النووية .
  - ٥ - منهاج الطالبين - في الفقه - وهو مطبوع في أربعة مجلدات مع شرحه مغني المحتاج للخطيب الشربيني .
  - ٦ - شرح المذهب بكتاب «المجموع» ولكنه رحمه الله مات ولم يتمه فأكماله السبكي، ثم أكمله المحدثون .
  - ٧ - التبيان في آداب حملة القرآن .
  - ٨ - صحيح التنبيه لفقه الشافعية .
  - ٩ - الدقائق .
  - ١٠ - روضة الطالبين - في الفقه الشافعي .
  - ١١ - تهذيب الأسماء واللغات - في ثلاثة مجلدات -
- إلى غير ذلك من الكتب والمؤلفات والتصانيف . وتوفي رحمه الله في نوى سنة ست وسبعين وستمائة .

**ابن تيمية<sup>(١)</sup>: (٦٦١ - ٧٢٨ هـ / ١٢٦٣ - ١٣٢٨ م)**

أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام .....

---

(١) ترجمته في:

البداية والنهاية لابن كثير ج ١٤ ص ١١٧ - ١٢٢ . مطبعة المتوسط بيروت .  
وكتاب فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي ج ١ ص ٧٤ - ٨٠ دار الثقافة بيروت .

الحراني<sup>(١)</sup>. الدمشقي الحنبلي - أبو العباس - تقي الدين ابن تيمية.

ولد في حران سنة إحدى وستين وستمائة، وتحول به أبوه إلى دمشق فطلب العلم حتى نبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها فغضب عليه جماعة من أهلها، ونقل إلى الإسكندرية مسجوناً ثم نقل إلى سجن القاهرة ثم أطلق فسافر إلى دمشق. واعتقل بها حتى مات في سجن القلعة ليلة الاثنين، العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وصلي عليه بجامع دمشق، وخرجت دمشق كلها في جنازته.

كان رحمه الله كثير البحث، داعياً إلى الله تعالى، مجاهداً في سبيله في قلمه وسيفه. وقد برع في التفسير والأصول والفقه، والتوحيد فصيح اللسان. ناظر العلماء فخصمهم في العقيدة والتصوف. وقد أفتى وهو دون العشرين من عمره.

### تصانيفه ومؤلفاته:

١ - الفتاوى المصرية - مجلد واحد -

٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم. وتقع في خمسة وثلاثين مجلداً. ولها مجلدان فهرس.

٣ - الاستقامة - طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مجلدين.

٤ - درء تعارض العقل والنقل. طبعته جامعة الإمام محمد بن

---

= وكتاب الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن حجر العسقلاني ج ١ ص ١٥٤ - ١٧٠ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م مطبعة المدني يطلب من دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

(١) حران في جنوب تركيا.

سعود الإسلامية في أحد عشر مجلداً.

٥ - الإيمان.

٦ - موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول.

٧ - منهاج السنة.

٨ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان.

٩ - الصارم المسلول على شاتم الرسول.

١٠ - نظرية العقد.

١١ - الرد على الإخنائي.

١٢ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

١٣ - التوسل والوسيلة.

١٤ - نقض المنطق.

١٥ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية.

إلى غير ذلك من التصانيف التي تزيد على أربعة آلاف كراسة.

**ابن القيم<sup>(١)</sup>: (٦٩١ - ٧٥١ هـ / ١٢٩٢ - ١٣٥٠ م)**

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي - أبو عبد الله، شمس الدين ابن قيم الجوزية<sup>(٢)</sup> الحنبلي - أحد علماء الإسلام، ولد في دمشق في السابع من صفر سنة إحدى وتسعين وستمائة من

---

(١) ترجمته في:

البداية والنهاية لابن كثير ج ١٤ ص ٢٠٢ - ٢٠٤ مطبعة المتوسط بيروت.

وكتاب الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن حجر العسقلاني ج ٤ ص

٢١ - ٢٣ الطبعة الثانية مطبعة المدني.

ومقدمة السيد سابق المطبوعة مع إعلام الموقعين ج ١ ص ز - ل.

(٢) الجوزية مدرسة بدمشق كان أبوه قيماً عليها، فقليل ابن قيم الجوزية.

الهجرة. ونشأ في بيت علم وفضل، وتلقى علومه الأولى عن أبيه ثم تتلمذ على شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، وكان لا يخرج عن شيء من أقواله وفتاويه، بل يتتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وقد سجن معه في قلعة دمشق وأطلق بعد وفاة ابن تيمية. وتوفي رحمه الله ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة في دمشق.

وكان رحمه الله بَحراً بألوان العلوم والمعارف، مبرزاً في فقه الكتاب والسنة وأصول الدين، واللغة العربية، وعلم الكلام. وقد انتفع الناس بعلمه.

### مؤلفاته وتصانيفه:

لابن القيم رحمه الله مصنفات كثيرة منها:

- ١ - أعلام الموقعين عن رب العالمين.
- ٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد.
- ٣ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.
- ٤ - مفتاح دار السعادة.
- ٥ - الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة.
- ٦ - إغاثة اللهفان.

ابن حجر العسقلاني<sup>(١)</sup>: (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ - ١٣٧٢ - ١٤٤٩ م)

أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الأصل المصري

---

(١) ترجمته في مقدمة كتابه: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة جـ ١ ص ٥ - ١٥. وطبقات الحفاظ لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص ٥٥٢ - ٥٥٣ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م دار الكتب العلمية بيروت. =

المولد والمنشأ<sup>(١)</sup> - الشافعي المذهب، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه - أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر. من أئمة العلم والتاريخ. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، فسمع الكثير من شيخه الحفاظ العراقي. ورحل ابن حجر إلى الحجاز واليمن والشام وغيرها لأخذ العلم من أهله. وكان رحمه الله فصيح اللسان راوية للشعر، عارفاً بأيام المتقدمين، وأخبار الرجال. ولي قضاء مصر مرات بعزة ونزاهة، ثم اعتزله.

وقد ولد رحمه الله في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة. ومات أبوه وهو في الرابعة من عمره، ومات أمه قبل ذلك، فنشأ يتيماً. وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين.

وقد توفي رحمه الله في القاهرة بعد العشاء من ليلة السبت ثامن عشر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة هجرية. وكان عمره تسعة وسبعين عاماً وأربعة أشهر وعشرة أيام وصلى عليه خلق كثير.

### تصانيفه ومؤلفاته:

تصانيفه كثيرة وجليلة تربو على مائة وخمسين مصنفاً. قال السخاوي: «انتشرت مصنفاته في حياته، وتهادتها الملوك، وكتبها الأكابر»، ومنها:

١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - في خمسة مجلدات بفهارسه.

٢ - الإصابة في تمييز الصحابة - أربعة مجلدات -

٣ - لسان الميزان - ستة أجزاء -

---

= وللسخاوي كتاب ضخيم في ترجمته أسماه «الجواهر والدرر ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر».

(١) أصله من عسقلان بفلسطين ومولده بالقاهرة في مصر.

- ٤ - تهذيب التهذيب - اثنا عشر مجلداً -
- ٥ - تقريب التهذيب.
- ٦ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة.
- ٧ - تعريف أهل التقديس - أي بطبقات المدلسين -
- ٨ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
- ٩ - نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر - مجلد واحد في مصطلح الحديث.
- ١٠ - القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد.
- ١١ - رفع الإصر عن قضاة مصر.
- ١٢ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - في أربعة أجزاء في مجلدين.
- ١٣ - فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. في ثلاثة عشر مجلداً. ومقدمته هدي الساري. وقد قيل عن هذا الكتاب: «لا هجرة بعد الفتح».

**محمد بن عبد الوهاب<sup>(١)</sup>: (١١١٥ - ١٢٠٦ هـ - ١٧٠٣ - ١٧٩٢م)**  
 محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي - صاحب

(١) ترجمته في كتاب:

- ١ - علماء نجد خلال ستة قرون تأليف عبد الله بن عبد الرحمن البسام ج ١ ص ٢٥ - ٤٧. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٢ - محمد بن عبد الوهاب تأليف أحمد عبد الغفور عطار - نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بمناسبة أسبوع الإمام محمد بن عبد الوهاب.
- ٣ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب حياته وفكره، تأليف الدكتور عبد الله الصالح العثيمين - طبع دار العلوم بالرياض.
- ٤ - الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب في التاريخ، تأليف عبد الله بن =

الدعوة السلفية. كان له فضل كبير على نجد بل والجزيرة العربية حيث طهرها من البدع والخرافات، وقد تأثر به كثير من علماء المسلمين في شتى بقاع الإسلام ودياره، وذلك بلقائه بهم أثناء الحج، فأدوا دوراً كبيراً يشكرون عليه في إزالة البدع من بلادهم، وقد كان لدعوته دور

= سعد الرويشد من جزئين. طبع سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م الناشر مكتبة عيسى البابي الحلبي.

٥ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز طبع سنة ١٣٨٨ هـ بمطابع شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر بجدة.

٦ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية تأليف أحمد ابن حجر بن محمد آل بو طامي - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ. شركة مطابع الجزيرة بالرياض.

٧ - محمد بن عبد الوهاب العقل الحر والعقل السليم لعبد الكريم الخطيب - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٩ هـ ملتزم الطبع والنشر دار الكتاب العربي بمصر.

٨ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب المصلح المظلوم والمجدد المفترى عليه للدكتور أحمد أمين طبع سنة ١٣٨٠ هـ وفيه أبيات الشعر هي:

فأنا المقر بأنني وهابي...

|                              |                         |
|------------------------------|-------------------------|
| إن كان تابع أحمد متوهباً     | فأنا المقر بأنني وهابي! |
| أنفي الشريك عن الإله فليس لي | رب سوى المتفرد الوهاب   |
| لا قبة ترجى ولا وثن ولا      | قبر له سبب من الأسباب   |
| كلا ولا حجر ولا              | عين ولا نصب من الأنصاب  |
| أيضا ولست معلقاً لتميمة      | أو حلقة أو ودعة أو ناب  |
| لرجاء نفع أو لدفع بلية       | الله ينفعني ويدفع ما بي |

٩ - الداعية الأكبر إمام الإسلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب - تأليف عبد الوهاب فتال - طبع بمطبعة شبير - حارة حريك.

١٠ - مجدد القرن الثاني عشر الهجري شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب للدكتور محمد جميل غازي - مطبعة المدني بالقاهرة.

١١ - محمد بن عبد الوهاب مصلح مظلوم ومفترى عليه للأستاذ مسعود الندوي الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

١٢ - داعية التوحيد محمد بن عبد الوهاب لعبد العزيز سيد الأهل - دار العلم للملايين ببيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ م.

١٣ - الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب - حياته ودعوته للدكتور عبد الله بن يوسف الشبل - مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

كبير في إيقاظ المسلمين من رقدهم. فهذه الصحوة التي يعيشها العالم الإسلامي اليوم لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فضل عليها.

قال الزركلي: وكانت دعوته الشعلة الأولى لليقظة الحديثة في العالم الإسلامي كله. تأثر بها رجال الإصلاح في الهند ومصر والعراق والشام وغيرها. فظهر الألوسي الكبير في بغداد، وجمال الدين القاسمي بالشام، وخير الدين التونسي بتونس، وصديق حسن خان في بهوبال بالهند، وأمير علي في كلكتة بالهند<sup>(١)</sup>.

ولد رحمه الله ونشأ في العيينة<sup>(٢)</sup> سنة خمس عشرة ومائة وألف. وتعلم على يدي والده، ثم درس في المدينة، ثم زار الشام والبصرة، ثم سكن حريملاء<sup>(٣)</sup> - إذ كان والده قاضيها. ثم عقد الاتفاق مع الإمام محمد بن سعود أمير الدرعية على نصرة الدعوة السلفية ومحاربة البدع والخرافات، وهكذا قامت دولة آل سعود في كل أدوارها على نصرة هذه الدعوة السلفية.

ولقد لقيت دعوته معارضة شديدة من خصومها، وشوهت سمعتها، وأطلق عليها اسم الوهابية لتنفير الناس منها. وشاعت هذه التسمية حتى عند الأوروبيين، بل ربما أطلق عليها بعض من جهلها بأنها مذهب خامس. كما عدها الشيخ محمد أبو زهرة من الفرق الضالة الحديثة كالكاديانية والبهائية<sup>(٤)</sup>.

وقد توفي الإمام محمد بن عبد الوهاب في الدرعية<sup>(٥)</sup> سنة ست ومائتين وألف من الهجرة.

---

(١) الأعلام ج ٧ ص ١٣٧.

(٢) العيينة قرية تقع شمال غرب مدينة الرياض تبعد عنها أربعين كيلومتر.

(٣) حريملاء - بلدة تقع شمال غرب الرياض تبعد عنها حوالي ثمانين كيلو متراً.

(٤) نص كتابه: المذاهب الإسلامية ص ٣٥١ - ٣٥٥.

(٥) الدرعية: تقع شمالي مدينة الرياض تبعد عنها بحوالي اثني عشر كيلومتراً وهي الآن متصلة بمدينة الرياض وأحد ضواحيها.

## مؤلفاته ومصنفاته:

وإلى جانب دعوته السلفية كان رحمه الله فقيهاً. وقد ألف مختصراً للشرح الكبير والإنصاف - وطريقته في هذا الكتاب أنه يصدر الباب منه بمسائل الشرح، ثم يذيل على ذلك بكلام الإنصاف<sup>(١)</sup>. وهو في مجلد.

وقد جمعت جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية مؤلفاته ورسائله وفتاويه وطبعتها بمناسبة أسبوع الشيخ محمد بن عبد الوهاب وبلغت خمسة عشر مجلداً. نصيب الفقه منها مجلدان.

## الشوكاني<sup>(٢)</sup>: (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ - ١٧٦٠ - ١٨٣٤ م)

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ثم الصنعاني - من أهل صنعاء - فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. وقد تفقه على مذهب الإمام زيد وبرع فيه وألف وأفنى حتى صار قدوة فيه. وعقيدته في التوحيد عقيدة السلف من حمل صفات الله تعالى الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية على ظاهرها من غير تأويل ولا تحريف. وقد ألف رسالة في ذلك سماها (التحف بمذهب السلف).

ولد رحمه الله وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣ هـ في بلدة هجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، ونشأ بصنعاء، وأخذ في طلب العلم وسماع العلماء، ومنهم والده، وقرأ القرآن، وحفظ كتاب (الأزهار) للإمام مهدي في الفقه،

---

(١) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي لعلي بن محمد الهندي ص ٣٢. وكتاب: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بدران ص ٤٤٦ - ٤٤٨ الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت بتعليق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٢) ترجمته في مقدمة كتابه «فتح القدير» ج ١ ص ٤ - ٨ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٣ هـ/١٩٦٤ م.

و(مختصر الفرائض) للعصيفري، و (الملحة) للحريري، و (الكافية والشافية) لابن الحاجب، وغيرها. إلى أن أصبح إماماً يشار إليه. وكان رحمه الله يحرم التقليد. وقد ألف في ذلك رسالة سماها: (القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد).

وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة خمسين ومائتين وألف من الهجرة بمدينة صنعاء.

### مؤلفاته ومصنفاته:

للإمام الشوكاني أكثر من مائة مصنف في التفسير والحديث والفتحة وأصوله. منها:

- ١ - فتح القدير - في التفسير - في خمسة مجلدات:
- ٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - في الحديث - ثمانية أجزاء أربعة مجلدات.
- ٣ - إرشاد الفحول - في أصول الفقه - مجلد واحد.
- ٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - مجلدان.
- ٥ - الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد.
- وغير ذلك من الكتب.
- ٦ - الصوارم الهندية المسلوقة على الرياض الندية لإبطال قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله ركناً من أركانه كما هو مذهب الزيدية.

\* \* \*

## الخاتمة

وتتضمن مبحثين:

المبحث الأول: اختلاف الأئمة المجتهدين.

المبحث الثاني: الرد على ادعاء أن الفقه الإسلامي متأثر بالفقه اليوناني والروماني.



## المبحث الأول

### اختلاف الأئمة المجتهدين<sup>(١)</sup>

لا غرابة أن يوجد خلاف بين الأئمة رغم أنهم يصدر عن شريعة واحدة. فالخلاف أمر طبيعي إذ مفاهيم الناس تختلف في الموضوع الواحد وفي تفسير الكلام الواحد.

قال ابن خلدون: [ الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والنذب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفة من الأدلة، فإذا استخرجت

---

(١) انظر كتاب: أسباب اختلاف الفقهاء لمعالي شيخنا الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،

وكتاب: أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف.

وكتاب: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله بن أحمد الدهلوي.

وكتاب: الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف لعبد الله بن السيد.

وكتاب: ما لا يجوز فيه الاختلاف بين المسلمين لعبد العجليل عيسى.

وكتاب: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم الأسنوي.

وكتاب: تخريج الفروع على الأصول لمحمود الزنجاني.

وكتاب: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي

- وهذا الكتاب لا يذكر أسباب الاختلاف بشكل مستقل وإنما يذكر فروع المسائل

التي جرى فيها الخلاف بدءاً من الطهارة وانتهاءً بالأقضية والعتق.

وكتاب: رفع الملام عن الأئمة الأعلام. تأليف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.

الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقهه وكان السلف يستخرجونها من تلك الأدلة على اختلاف فيما بينهم ولا بد من وقوعه ضرورة أن الأدلة غالبها من النصوص وهي بلغة العرب وفي اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف. وأيضاً فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت وتتعارض في الأكثر أحكامها فتحتاج إلى الترجيح وهو مختلف أيضاً، فالأدلة من غير النصوص مختلفة فيها وأيضاً فالوقائع المتجددة لا توفي بها النصوص وما كان منها غير ظاهر في المنصوص فيحمل على المنصوص لمشابهة بينهما، وهذه كلها إشارات للخلاف ضرورة الوقوع ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم<sup>(١)</sup> اهـ.

### فوائد معرفة أسباب اختلاف الفقهاء:

حينما ندرس أسباب اختلاف الفقهاء إنما نرمي إلى تحقيق فائدة كبيرة وهي:

١ - الاطلاع على أسس المذاهب وأصولها، ومعرفة مناهج العلماء وطرائقهم في كيفية الاستنباط.

٢ - بيان ما للأحكام المتعارضة عند الفقهاء من منزلة في نصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأياها أحق بالعمل والاتباع.

٣ - ليحسن طالب العلم الأدب مع العلماء، فلا يُعَنِّف أحداً لمجرد المخالفة في الرأي، ولا يتعصب لرأيه والمذهب الفقهي الذي أخذ به. وقد كان العلماء الأجلاء يقولون: قولنا صواب يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

٤ - دراسة أسباب اختلاف الفقهاء تطلع الدارس على أدلة الأحكام، فعند ذلك يخرج من ربة الجمود والتقليد إلى الاجتهاد أو الاتباع المقرون بالدليل. ومن ثم يحترم العلماء جميعاً ولا يجعل الاختلاف في الفروع

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٥ - ٤٤٦.

الفقهية سبباً للتعادي بين المسلمين والتعصب لبعضهم.

هـ - معرفة أسباب خلاف الفقهاء أمر ضروري للمجتهد أن يعرفه ليتبين كيفية استنباط الأحكام.

لذا نقل الشاطبي في الموافقات<sup>(١)</sup>:

«من لم يعرف مواضع الاختلاف لم يبلغ درجة الاجتهاد» ونقل.  
رحمه الله عن قتادة أنه قال: من لم يعرف الاختلاف لم يشمأنفه الفقه.  
وعن عطاء قال: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً  
باختلاف الناس، فإنه لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من  
الذي بين يديه.

وعن مالك: لا تجوز الفتيا إلا بمن علم ما اختلف الناس فيه.  
«واختلاف الفقهاء فيه خير كثير وتيسير على الأمة في أمور دينها  
لذا قال بعض الفقهاء: «اختلاف الأئمة رحمة».

روى الدارمي بسنده قال: [ قيل لعمر بن عبد العزيز لو جمعت  
الناس على شيء، فقال: «ما يسرني أنهم لم يختلفوا» - قال: - ثم  
كتب إلى الآفاق - أو إلى الأمصار - ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه  
فقهاؤهم.

أخبرنا يزيد عن المسعودي عن عون بن عبد الله قال: ما أحب  
أن أصحاب النبي ﷺ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فتركه  
رجل ترك السنة ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة.

أخبرنا أبو نعيم: ثنا حسن عن ليث، عن طاووس قال: ربما  
رأى ابن عباس الرأي ثم تركه أخبرنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد  
بن سلمة، أنبأنا هشام بن عروة عن عروة عن مروان بن الحكم قال:  
قال لي عثمان بن عفان: إن عمر قال لي: [ إني قد رأيت في الجد

(١) ج ٤ ص ١٠٤.

رأياً، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. قال عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان - قال وكان أبو بكر يجعله أباً<sup>(١)</sup>.

وقد وقع الاختلاف أمام رسول الله ﷺ في فهم النصوص فلم ينكره كما في قصة أمره بصلاة العصر في بني قريظة. ففهم بعضهم أن قصد الرسول الاستعجال فصلى في منتصف الطريق وفهم آخرون أن قصد الرسول ﷺ الصلاة في بني قريظة فوقفوا عند ظاهر النص فلم يصلوها إلا في بني قريظة عند غروب الشمس. فأيد الرسول ﷺ الطرفين ولم ينكر عليهما<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: [ في هذا الحديث من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصه، وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب<sup>(٣)</sup> ].

وبعض العلماء لا يؤيد الاختلاف مستنداً إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾<sup>(٤)</sup> فمفهوم المخالفة للآية: أن الاختلاف يجري بين من لم يرحمهم الله تعالى. وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾<sup>(٥)</sup> وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>(٦)</sup> وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>(٧)</sup>﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سنن الدارمي - المقدمة، باب اختلاف الفقهاء ج ١ ص ١٥١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه - كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، رقم الحديث ٤٤١٩ - فتح الباري ج ٨ ص ٤٠٨.

(٣) فتح الباري ج ٧ ص ٤٠٩.

(٤) سورة هود آية (١١٨، ١١٩).

(٥) سورة آل عمران آية (١٠٣ - ١٠٥).

ولكن هذه الآيات في الحديث عن الاختلاف في أصول الدين الذي يكون سبباً لتفرق الأمة، كما حصل للأمم السابقة، فأفسد الاختلاف دينها ودنياها، وأنذرنا الله تعالى أن نكون مثلهم<sup>(١)</sup>.

### مجلل أسباب الاختلاف:

أسباب اختلاف الفقهاء كثيرة فنجللها فيما يلي:

#### أولاً:

١ - أن بعض الصحابة سمع حكماً في قضية ولم يسمعه الآخر، فاجتهد من لم يسمع حينما سئل عنها ولم يوافق اجتهاده ما سمع عن رسول الله ﷺ كما حصل مع عمر بن الخطاب حيث حكم بالتفريق بين دية الأصابع حسب الأهمية، فذكر له عمرو بن حزم أن الرسول ﷺ لم يفرق بين دية الأصابع<sup>(٢)</sup>.

مثال آخر: كما رجع أبو هريرة حينما أخبرته بعض أزواج رسول الله ﷺ بأن من أصبح جنباً فله الصوم إن كان نواه وقد كان في مذهبه أنه من أصبح جنباً فلا صوم له.

٢ - أن يبلغ الفقيه الحديث ولكن يشك في صحته فلا يرجع عن اجتهاده كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الحديث الذي روته فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في إسقاط النفقة للمبتوتة فقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر كلمة الشيخ محمد رشيد رضا في فوائد كتاب المغني - المطبوعة معه في جـ ١ ص ١٧ الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ دار المنار.

(٢) رواه عبد الرزاق والبيهقي.  
المصنف - كتاب المعقول، باب الأصابع. رقم الأثر ١٧٦٩٨ والأثر رقم ١٧٧٠٦ جـ ٩ ص ٣٨٤، ٣٨٥.

السنن الكبرى - كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء جـ ٨ ص ٩٣.  
(٣) رواه مسلم في صحيحه - كتاب - الطلاق - باب المطلقة البائن لا نفقة لها - صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ١٠٤.

٣ - أن لا يصل الحديث إلى الفقيه أصلاً كما كان ابن عمر يقول للنساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة بذلك فقالت يا عجباً لابن عمر، فقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

٤ - ومنهم من رأى رسول الله ﷺ يفعل فعلاً فيحمله على الطلب والقربة، ويراه آخرون فيحملونه على الإباحة.

٥ - أن تكون الأدلة والنصوص هي السبب في اختلاف الفقهاء وذلك حينما يكون:

أ - لفظها مجملاً.

ب - أو ترد أدلة فيحملها بعضهم على العموم وبعضهم على الخصوص، أو الإطلاق والتقييد، أو يكون لها دلالة مفهوم، ودلالة منطوق.

ت - التعارض بين الدليلين مع إمكانية الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر.

ج - - الاختلاف في نسخ الدليل وبقائه.

هـ - الاختلاف في صحة الدليل فيصلح للاستدلال به عند جماعة بينما لا يرى آخرون الاستدلال به كما في الحديث المرسل وخبر الواحد إذا جاء بزيادة على ما في كتاب الله، أو عارض خبراً متواتراً أو مشهوراً أو خالف خبر الواحد الأصول العامة أو خالف ما عليه العمل في الصدر الأول أو عمل الصحابة، أو أنكر الأصل رواية الفرع، أو عمل الراوي بخلاف ما روى، أو خالف خبر الواحد ما تعم به البلوى.

يقول ابن خلدون: [ وكان السلف يستخرجونها - أي الأحكام - من تلك الأدلة على اختلاف فيما بينهم، ولا بد من وقوعه ضرورة أن الأدلة غالبها من النصوص وهي بلغة العرب، وفي اقتضاءات ألفاظها

لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف. وأيضاً فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت، وتتعارض في الأكثر أحكامها فتحتاج إلى الترجيح. وهو مُخْتَلَفٌ أيضاً، فالأدلة من غير النصوص مختلف فيها، وأيضاً فالوقائع المتجددة لا توفى بها النصوص. وما كان منها غير ظاهر في المنصوص فيحمل على المنصوص لمشابهة بينهما. وهذه كلها إشارات للخلاف ضرورة الوقوع ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الاختلاف في القواعد الأصولية التي بنيت عليها مذاهب الفقهاء:

أ - اختلاف العلماء في حجية الإجماع وفي إمكانية حصوله، وكذلك خلافتهم في إجماع أهل المدينة.

ب - اختلافهم في العمل بالقياس واختلافهم فيما يجري فيه القياس، وفي مناط<sup>(٢)</sup> الحكم واختلافهم في تحقيق<sup>(٣)</sup> مناط الحكم بعد الاتفاق على المناط نفسه، وفي تنقيح المناط<sup>(٤)</sup>.

ج - خلافتهم في العمل ببعض الأدلة كشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب.

د - الاختلاف في العمل بالقراءات الشاذة.

هـ - الاختلاف في العمل بالحديث المرسل.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٤٥ - ٤٤٦ - دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(٢) المناط: التعليق، أو المكان الذي يعلق عليه الشيء، والمقصود به هنا: العلة التي رتب وعلق الشارع عليها الحكم ونصبه علامة عليه.

(٣) تحقيق المناط هو: إقامة الدليل على وجود وتحقيق العلة التي ناط وعلق الشارع الحكم بها.

(٤) التنقيح في اللغة هو التهذيب والتصفية، والمقصود به هنا هو تهذيب العلة وتصفيتها بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له.

و - الاختلاف في العمل بخبر الواحد.

ثالثاً: اختلاف اللغة العربية في دلالتها كالحقيقة والمجاز ومعاني الألفاظ والكلمات، ومعاني الحروف. وبناء على خلاف أهل اللغة حصل الخلاف بين الفقهاء لأن الشرع ورد باللغة العربية.

رابعاً: التعارض والترجيح وطريقة العلماء في ذلك والمنهج الذي سار عليه كل فقيه.

إلى غير هذا من الأسباب التي كانت مثار خلاف بين العلماء ولا ضير عليهم في ذلك ما دام رائدهم الحق ومقصدهم الوصول إلى الصواب ومنهاجهم البحث البريء من التعنت والعناد، وتجنب المراء والجدل بالباطل. ولهذا أنصف السلف الصالح بعضهم بعضاً، واستسلموا للحق عند ظهوره، قال بعضهم - قولنا صواب يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

ما يجري فيه الاختلاف: جرى الخلاف بين العلماء في: الأحكام الفقهية الظنية.

١ - أما أصول الدين وأركانه وأساسه، فهي مسائل متفق عليها بين علماء الأمة لأنها جاءت بنصوص قطعية واضحة لا مجال للاجتهاد فيها، فأركان الإيمان وأركان الإسلام وأسماء الله تعالى وصفاته وأفعاله لم يحصل فيها التنازع بين علماء الأمة المعبرين من السلف.

٢ - هناك نصوص من الشارع هي قطعية الثبوت والدلالة كقوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَيْجِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>(١)</sup> فهذه الآية قطعية الثبوت لأنها من القرآن وقطعية الدلالة في إيجاب صيام عشرة أيام على من لم يجد النسك وهو متمتع.

---

(١) سورة البقرة آية (١٩٦).

وما كان قطعي الدلالة لا يجري فيه الاختلاف.

وما كان ظني الدلالة يجري فيه الاختلاف.

٣ - أمهات الفضائل، وأمهات الرذائل.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا مَبَاءِنًا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴿٢٩﴾﴾، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ (٢).

٤ - أصل الاستدلال بالكتاب والسنة. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (٣).

(١) سورة الأعراف آية (٢٨، ٢٩).

(٢) سورة النحل آية (٩٠).

(٣) سورة الأحزاب آية (٣٦).

## المبحث الثاني

### الرد على دعوى استمداد الفقه الإسلامي من القانون الروماني<sup>(١)</sup>

القانون الإسلامي بل والفقه الإسلامي بعامة مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولا صلة له البتة بالشرعية والقانون الروماني الذي يزعمون أنه مصدر لشرائع العالم جمعاء، فدعوى استمداد الشريعة الإسلامية أصولها وأحكامها من القانون الروماني دعوى باطلة لا دليل عليها ولا تنهض بها حجة وإنما هي مجرد مكابرة. فالشرعية الرومانية مبنية على الخزعبلات والخرافات وما يخالف العقول السليمة والذوق الرفيع. ففيها محاكمة الحيوانات، والقضاء عليها بنفي أو تعذيب أو صلب أو نتف ريش، ومحاكمة الأموات وإصدار الأحكام عليهم، وغير ذلك مما لا يقره الإسلام.

كما يجمع الدارسون للقانون الروماني أنه معقد كل التعقيد حتى أنه لم يفهم ولم تحل رموزه إلا بعد اتصال الغرب بحضارة الإسلام

---

(١) انظر كتاب:

القضاء في الإسلام لعطية مشرفة ص ١١١ - ١١٩، وكتاب فجر الإسلام لأحمد أمين ص ١٤٦. وكتاب «القضاء في عهد عمر بن الخطاب» للمؤلف ج ١ ص ١٨. وكتاب المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٧٠ - ٨٩، وكتاب: «المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص ٩٢ - ١١٣.

في الأندلس وأخذهم العلوم عنها. فكيف يؤخذ فقه يقوم على البساطة والوضوح من فقه يقوم على التعقيد والتشويش.

ونحن في هذا المبحث نذكر وجهة من قال بتأثر الفقه الإسلامي بالفقه والقانون الروماني. ونرد على ذلك فنقول:

القانون الروماني هو القانون القديم الذي له أكبر الأثر على ما لحقه من القوانين، فهو أصل للقوانين الوضعية البشرية. وقد زعم بعض المستشرقين<sup>(١)</sup> أن للقانون الروماني أثر على القانون والشرعية الإسلامية، فقد تأثرت به، بل واستمدت منه.

وهذه الدعوى دليلها ومستندها ما يأتي:

١ - أن نبي الإسلام محمداً على اطلاع واسع بالكتب السماوية من تورا، وإنجيل، وزبور، وصحف موسى، وكذلك على اطلاع واسع بالقانون الروماني.

٢ - أن المسلمين بعد فتحهم لبلاد الشام ومصر تأثروا وأخذوا عن القانون الروماني. إذ كانت هناك محاكم ومدارس في بيروت والإسكندرية تسير حسب النظام الروماني وتدرس القانون والنظم الرومانية. فوقف فقهاء الإسلام على أحوال تلك المدارس واستفادوا منها وأدخلوه في الفقه والنظم الإسلامية.

٣ - أن العرب في الجاهلية تأثروا بما عند اليهود من نظم وفقه

---

(١) أمثال: فون كريمر، وشيلدو وآموس، ودي بور الهولاندي، وجولد تسيهر المجري في كتابه: «العقيدة والشرعية في الإسلام». وقد ضمنه بحثاً بعنوان (تطور الفقه) من صفحة ٣٥ - ٦٦. وهذا المبحث يدور حول إصراره على إثبات استفادة الفقهاء المسلمين مما عند اليونان والروم والفرس والهنود، وتطويرهم للفقه بشكل خاص والإسلام بشكل عام. يقول مثلاً: [ وليس غريباً أن تكون هذه التعاليم الفقهية والتفصيلات المستعملة قد تأثرت كذلك بثقافات أجنبية كما أن المعارف الفقهية الإسلامية تحمل على سبيل المثال آثاراً غير منكورة من الفقه الروماني ]  
١. هـ ص ٤٧.

فأخذوا منهم، ومعلوم أن الإسلام أقر بعض نظم الجاهلية وأخذ بها. ثم إن التلمود اليهودي هو مرجع النظام والقانون الروماني. فمن هنا جاءت العلاقة بين الفقه الإسلامي والفقه الروماني<sup>(١)</sup>.

٤ - نجد المشابهة بين القواعد والنظم في كل من الفقه الإسلامي والفقه الروماني. مما يدل على تأثر الفقه الإسلامي بالفقه الروماني، إذ الفقه الإسلامي متأخر عن الفقه الروماني. والمتأخر يستفيد من المتقدم ويقتبس منه.

والحق أن القانون الروماني تأثر بالشرائع السماوية السابقة له والشرائع اللاحقة له، ومعلوم أن شرائع الله تعالى أصلها واحد، قال الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾<sup>(٣)</sup>. وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾<sup>(٤)</sup> (٢٥).

أما في أمور التشريع والنظام فقد يوجد الاختلاف بين الشرائع السماوية. فيحرم على هذه الأمة ما أحل لغيرها. قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾<sup>(٥)</sup>.

ودعوى تأثر القانون والفقه الإسلامي بالقانون والفقه الروماني دعوى باطلة من عدة وجوه:

١ - لأن الله تعالى أمر رسوله أن يتعبده في التشريع والنظام بما

(١) انظر كتاب: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٧٥.

(٢) سورة الشورى آية (١٣).

(٣) سورة النساء آية (١٦٣).

(٤) سورة الأنبياء آية (٢٥).

(٥) سورة المائدة آية (٤٨).

شرعه وبما أنزله عليه، لا بما عند البشر من النظم والقوانين. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - أن رسول الله ﷺ لم يكن له اطلاع على أحوال الأمم ونظمها من قبله فهو رجل أُمي لا يقرأ ولا يكتب كتاباً ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿مَا كُنْتُ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿وَمَا كُنْتُ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخْطُّ بِيَمِينِكَ إِذَا لَأَزْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

فرسول الله لم يطلع على النظم البشرية ولم يكن له علاقة بالرهبان ولا القساوسة فلم يتعلم. وأبطل الله ذلك حينما ادعت قريش أنه يتلقى عن غلام يهودي اسمه جبر<sup>(٥)</sup>. فأبطل الله هذا الإدعاء، بدليل عقلي. وهو أن هذا الغلام الذي يدعى أن محمداً يتلقى عنه هو لا يعرف اللغة العربية، فكيف يعلم محمداً العربي الذي لا يعرف إلا اللغة العربية، والقرآن عربي والعرب عجزوا عن أن يأتوا بمثله. قال الله تعالى: ﴿لَسَاثُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

فلم يدرس ولم يتعلم رسول الله عند أحد، ولو حصل شيء من هذا لفضحته قريش - إذ هي تفتش عن معاييه ومثالبه - ولكنها تعلم تاريخه وإن ما أتى به لم يكن له علم به من قبل.

ولو لم تفضحه قريش لفضحه الله وانتقم منه كما قال عز وجل:

(١) سورة الأعراف آية (٢٠٣).

(٢) سورة الجمعة آية (٢).

(٣) سورة هود آية (٤٩).

(٤) سورة العنكبوت آية (٤٨).

(٥) فتح القدير للشوكاني ج ٣ ص ١٩٤.

(٦) سورة النحل آية (١٠٣).

﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ (٤٤) لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾ (١).

والشريعة الإسلامية بعد فتح بلاد الشام ومصر التي تدين للسلطة الرومانية حلت محل القوانين الرومانية، ولم تستفد منها لأنها تأخذ بكتاب الله وسنة رسوله وهما ليسا بحاجة إلى القوانين والنظم التي هي من صنع البشر ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٢).

وقد أنكر رسول الهدى صلوات الله وسلامه عليه على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حينما أتى رسول الله بكتاب من التوراة. روى جابر أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه عليه. فغضب وقال: «لقد جئتمكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبرونكم بحق فتكذبوا به، أو يباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني» (٣).

عن المهلب قال: [ هذا النهي إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه، لأن شرعنا مكتف بنفسه، فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم ] (٤) اهـ.

فدين الإسلام ينهى عن أخذ أي شيء إلا مما أنزل الله تعالى على نبيه محمد ﷺ. قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (٥).

(١) سورة الحاقة آية ٤٤ - ٤٧.

(٢) سورة المائدة آية (٣).

(٣) قال ابن حجر: [ أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري من حديث جابر - إلى أن قال -: ورجاله موثقون إلا أن في مجالده ضعفاً ] فتح الباري ج ١٣ ص ٣٣٤. وقد ترجم البخاري في صحيحه بلفظ الحديث فقال: باب قول النبي ﷺ «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء» كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

(٤) فتح الباري ج ١٣ ص ٣٣٤.

(٥) سورة المائدة آية (٤٨).

فالله أمر بالحكم بما أنزل تعالى، لا بما هو من صنع البشر، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥) (١). وقال صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» (٢).

أما ادعاء أن هناك مدارس للقانون والفقه الروماني في البلاد المفتوحة تأثر بها المسلمون فهي دعوى لا دليل عليها، بل الدليل ضدها إذ يروي التاريخ أن الامبراطور الروماني جستنيان أصدر دستوراً في ١٦ ديسمبر سنة ٥٢٩م يقضي بإلغاء جميع مدارس القانون الروماني في الإمبراطورية عدا مدرسة روما والقسطنطينية (٣).

أي أن مدرسة بيروت والإسكندرية قد أغلقتا قبل أن يبعث محمد ﷺ بخمس وسبعين سنة.

ثم حتى ولو لم تغلق فهل يعقل أن الذين جاؤا لينقذوا البشر من عبادة البشر واستعبادهم أن يأخذوا من النظم والقوانين التي تركز الاستعباد وتؤصل العبودية.

فالامبراطور الروماني ينظر إلى الناس على أنهم عبيد، وأنه يشرع للشعب الروماني أن يسترق سائر الشعوب الأخرى، كما جاء القانون بقواعد للعلاقة بين الرجل وزوجاته تقوم على استعلاء الرجل، واستضعاف المرأة، بينما نزل القرآن الكريم بتحديد عدد الزوجات بأربع مع اشتراط العدل بينهن، وجعل الزواج عقداً على الأبد، وجعل

---

(١) سورة آل عمران آية (٨٥).

(٢) رواه البخاري ومسلم:

صحيح البخاري كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود - رقم الحديث ٢٦٩٧ - فتح الباري ج ٥ ص ٣٠١. وصحيح مسلم - كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ١٦.

(٣) انظر كتاب: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ص ٧٧. وذكر أن مرجعه إلى ذلك كتاب صوفي حسن أبي طالب ص ٤٨.

للمرأة حقها في إهلاك نفسها، وجعل لها حقاً في الميراث<sup>(١)</sup>.

والواقع التاريخي يشهد بأن المدارس والجامعات الغربية تأثرت بالمدارس والجامعات الإسلامية، إذ المعروف أن ديار المسلمين كانت مقصداً للطلاب من القارة الأوروبية في العصور الوسطى<sup>(٢)</sup>.

أما ادعاء أن العرب أخذوا عن الفقه والقانون الروماني عن طريق علاقتهم باليهود فهذا غير بين، لأن علاقة العرب باليهود محدودة. ثم إن العرب ليس لهم قانون ولا فقه منظم. ثم حتى لو حصل ذلك وأقر الإسلام منها ما أقر لا يعني أنه تشريع ونظام روماني. وإنما أصبح تشريعاً ونظاماً إسلامياً كما حصل لإقرار الإسلام لبعض ما عند العرب كالقسامة والدية، والنكاح ومكارم الأخلاق، وهذا معلوم في جميع أحوال الأمم - فمثلاً - لو أخذت بعض القوانين بحكم الإسلام بقطع يد السارق أو قتل القاتل، فهل يعني أنها أصبحت تابعة للقانون الإسلامي ومتأثرة به، والحكمة كما ورد ضالة المؤمن فأنى وجدها فهو أحق بها.

فالتشابه بين النظم والقوانين قد يوجد، إذ الأصل أن تكون فطرة الإنسان وما هو عليه من النظم والقوانين سليمة، ومقنعة للعقل والمنطق السليم ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لَهُمْ لَهَا ذَلِكَ الَّذِي يُقِيمُ﴾<sup>(٣)</sup>.

والشريعة الإسلامية هي من عند الله خالق الإنسان، فإذا شابهها نظام بشري فإنما يدل على أنه ميراث من الديانات السماوية، أو أن

---

(١) انظر كتاب: «الحضارة البيزنطية» تأليف استيفن رينمان - ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد - الناشر: مكتبة النهضة المصرية ١٩٦١ م (الألف كتاب) رقم ٣٧٩، وانظر مدونة جستنيان ترجمة عبد العزيز فهمي باشا.

(٢) انظر كتاب تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى لمحمد عبد الرحيم غنيمة ص ٣١٣ - ٣١٥. دار الطباعة المغربية بتطوان سنة ١٩٥٣ م.

(٣) سورة الروم آية (٣٠).

العقل السليم قضى به . ولا يدل على أن الإسلام متأثر به وأخذ عنه .  
والحق الذي لا مرأ فيه أن الشريعة والقانون الروماني هو الذي  
يحتمل أنه أخذ من الفقه الإسلامي على قاعدة اقتداء المغلوب  
بالغالب<sup>(١)</sup> . إذ المسلمون هم الذين انتصروا على دولة الروم وحكموا  
ممالكهم .

وللحقيقة التاريخية نجد أن التشريع الفرنسي تأثر بالفقه الإسلامي  
وأثر في جميع قوانين أوروبا، إذ هو مصدر القوانين الأوروبية كما  
يقولون .

وهذا التأثير جاء حينما استعمر الفرنسيون بلاد المغرب . فأخذوا  
بشيء من مذهب الإمام مالك بن أنس دراسة وتطبيقاً، فدرسه  
الأوروبيون وأخذوا منه بعض النظريات والأحكام .

ثم إن القانون والفقه الإسلامي هو عبادة الله تعالى، فالمسلم وإن  
كان يقام عليه الحد بالقتل أو القطع أو الجلد هو يبتغي تكفير الذنب .  
وهذا معدوم في النظم البشرية، إذ العقوبة قانون ونظام فحسب ولا  
علاقة للثواب والعقاب الأخروي فيها .

نسأل الله تعالى أن يحق الحق بكلماته ولو كره الكافرون، وآخر  
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد الأولين  
والآخرين محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه  
ومن سار على نهجه وشريعته إلى يوم الدين .

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون (الفصل الثالث والعشرون في أن المغلوب مولع أبداً  
بالاقتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحلته وسائر أحواله وعوائده) ص ١٤٧ . دار  
إحياء التراث العربي ببيروت .

## فهرس المصادر والمراجع

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء - تأليف الدكتور مصطفى سعيد الخن - طبعة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م مؤسسة الرسالة.
- أسباب اختلاف الفقهاء - تأليف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م مطبعة السعادة بمصر.
- أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م مطبعة جامعة عين شمس.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية - تحقيق عبد الرحمن الوكيل - مطبعة المدني - يطلب من دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية تأليف شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي - المطبعة السلفية سنة ١٣٨٥ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل - تأليف علاء الدين علي بن سليمان المرداوي - تحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م مطبعة السنة المحمدية.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - تأليف قاسم القونوي المتوفى سنة ٩٧٨ هـ تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيس - الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع بجدة - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- البداية والنهاية في التاريخ - لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير - تحقيق محمد عبد العزيز النجار - مطبعة السعادة - يطلب من دار مكتبة الأصمعي للنشر والتوزيع بالرياض.
- تاريخ التشريع الإسلامي - تأليف محمد الخضري بك - الطبعة الثامنة سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٦٧ م يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

- تاريخ الجامعات الإسلامية الكبرى - تأليف محمد عبد الرحيم غنيمه . دار الطباعة المغربية تطوان سنة ١٩٥٣ م .
- تاريخ الفقه الإسلامي - لمحمد علي السائيس - يطلب من مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر - سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م .
- تاريخ المذاهب الفقهية - تأليف محمد أبو زهرة - مطبعة المدني .
- التشريع والفقه في الإسلام تاريخاً ومنهجاً - تأليف مناع القطان - الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م مطبعة التقدم .
- جوامع السيرة - وخمس رسائل أخرى - تأليف علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم - الناشر حديث أكاديمي فيصل آباد باكستان - تحقيق الدكتور إحسان عباس والدكتور ناصر الدين الأسد . ومراجعة : أحمد محمد شاكر . المطبعة العربية بلاهور سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .
- الجواهر المضوية في طبقات الحنفية - لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي . المتوفى سنة ٧٧٥ هـ تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - طبعة سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- حجة الله البالغة لأحمد شاه ولي الله عبد الرحيم الدهلوي المتوفى سنة ١١٧٦ هـ تحقيق السيد سابق - ملتزم الطبع والنشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة . مطابع الاستقلال الكبرى .
- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي - تأليف عبد الوهاب خلاف - الدار الكويتية - الطبعة الثامنة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام - تأليف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الطبعة الخامسة . مؤسسة مكة للطباعة والأعلام - من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٦ هـ .
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - تأليف الدكتور مصطفى السباعي ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م المكتب الإسلامي بيروت . .
- سير أعلام النبلاء - تصنيف شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ - الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م مؤسسة الرسالة بيروت . حققه شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد .
- صحيح مسلم بشرح النووي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- طبقات الحفاظ - لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ - دار

- الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- طبقات الحنابلة - للقاضي محمد بن أبي يعلى - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- طبقات الشافعية الكبرى - تأليف تاج الدين ابن تقي الدين السبكي - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - الطبعة الثانية .
- الطبقات الكبرى لابن سعد - دار بيروت للطباعة والنشر بيروت . سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية ومكتبتها . ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، وإخراج محب الدين الخطيب .
- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - ترتيب وتأليف أحمد عبد الرحمن البنا - دار الشهاب - بالقاهرة .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير - تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- فجر الإسلام - لأحمد أمين - الناشر دار الكتاب العربي بيروت . الطبعة العاشرة سنة ١٩٦٩ م .
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي المتوفى سنة ١٣٧٦ هـ خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز عبد الفتاح القاري - طبع المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي بن محمد بن عبد الحليم الأنصاري اللكنوي - الهندي ١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ / ١٨٤٨ - ١٨٨٧ م الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ بمطبعة السعادة بمصر .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف عبد القادر بن بدران الدمشقي . صححه وقدم له وعلق عليه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الثانية سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م مؤسسة الرسالة بيروت .
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان - طبع بدار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع بالإسكندرية .
- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى - ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦١ م .

- مدخل الفقه الإسلامي - تأليف الدكتور محمد سلام مذكور - الناشر الدار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ شرحه وصنف فهارسه أحمد محمد شاكر - الطبعة الرابعة - دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م
- مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه - تأليف الدكتور سالم علي الثقفي - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- مفاتيح الفقه الحنبلي - تأليف الدكتور سالم علي الثقفي - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.
- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨١ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- مقدمة ابن خلدون - المتوفى سنة ٨٠٨ هـ - دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي بقلم علي بن محمد الهندي - طبعت على نفقة المؤلف.
- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري تأليف الدكتور محمد بلتاجي - مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.
- الموافقات في أصول الأحكام - تأليف إبراهيم بن موسى اللخمي المعروف بالشاطبي - المتوفى سنة ٧٩٠ هـ - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة - مطبعة المدني.
- نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الأربعة وانتشارها لأحمد تيمور باشا - الطبعة الثانية سنة ١٣٥١ هـ المطبعة السلفية بالقاهرة.
- نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي - تأليف الدكتور علي حسن عبد القادر - الناشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة - الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٥ م.

## فهرس الأعلام المترجم لهم

### الصفحة

|     |                                             |
|-----|---------------------------------------------|
| ١٤٠ | أحمد بن حنبل: الإمام                        |
| ١١١ | الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو                |
| ٨١  | أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام     |
| ٧٤  | بكير بن عبد الله الأشج                      |
| ٢٠٣ | ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام |
| ١١٥ | أبو ثور الكلبي                              |
| ١١٢ | الثوري: سفيان بن سعيد                       |
| ١٦٦ | ابن حامد: الحسن بن حامد                     |
| ٢٠٦ | ابن حجر العسقلاني                           |
| ١٧٨ | ابن حزم الأندلسي                            |
| ١١٠ | الحسن البصري                                |
| ٩٢  | حماد بن أبي سليمان                          |
| ١١٨ | أبو حنيفة: الإمام                           |
| ٨١  | خارجة بن زيد                                |
| ٩٣  | الخولاني: أبو ادريس                         |
| ١١٥ | داود بن علي الظاهري                         |
| ١١٤ | ابن راهويه: إسحاق                           |
| ١٨١ | ابن رشد                                     |
| ١٢٧ | زفر بن الهذيل                               |
| ٩٤  | الزهري: محمد بن شهاب                        |

الصفحة

|     |                                        |
|-----|----------------------------------------|
| ٧٥  | سخنون بن سعيد                          |
| ٩١  | سعيد بن جبير                           |
| ٨٠  | سعيد بن المسيب                         |
| ٨٢  | سليمان بن يسار                         |
| ١٣٥ | الشافعي: محمد بن إدريس - الإمام -      |
| ٩٠  | شريح بن الحارث الكندي                  |
| ٨٧  | الشعبي: عامر بن شراحيل                 |
| ٢١١ | الشوكاني                               |
| ٨٩  | طاووس بن كيسان                         |
| ١١٦ | الطبري: محمد بن جرير                   |
| ٨٢  | عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود |
| ٨١  | عروة بن الزبير بن العوام               |
| ٩٥  | عطاء الخراساني                         |
| ٨٩  | عطاء بن أبي رباح                       |
| ١٦٦ | ابن عقيل                               |
| ١١٣ | ابن عينة: سفيان                        |
| ٨١  | القاسم بن محمد                         |
| ١٨٢ | ابن قدامة: موفق الدين                  |
| ٢٠٥ | ابن القيم                              |
| ١٨٠ | الكاساني الحنفي                        |
| ١١٣ | الليث بن سعد                           |
| ٩٣  | ابن أبي ليلى                           |
| ١٢٨ | مالك بن أنس: الإمام                    |
| ٩٢  | مجاهد بن جبر                           |
| ١٢٥ | محمد بن الحسن الشيباني                 |
| ٢٠٨ | محمد بن عبد الوهاب                     |
| ٨٦  | مسروق                                  |
| ٧٣  | مكحول                                  |

الصفحة

٩٠

٨٥

٨٤

٢٠٢

٧٢

٧٤

١٦٤

١٢٤

النخعي : إبراهيم

النخعي : الأسود

النخعي : علقمة

النوي

يحيى بن أبي كثير

يزيد بن أبي حبيب

أبو يعلى : محمد بن الحسين

أبو يوسف : القاضي

## فهرس الموضوعات

| الموضوع                                                      | الصفحة |
|--------------------------------------------------------------|--------|
| مقدمة الطبعة الثانية .....                                   | ٥      |
| بين يدي الكتاب .....                                         | ٧      |
| مقدمة .....                                                  | ١١     |
| التمهيد .....                                                | ٢١     |
| المبحث الأول: معنى الفقه والشرعة .....                       | ٢٣     |
| المبحث الثاني: أهمية الفقه الإسلامي ومميزاته .....           | ٢٧     |
| المبحث الثالث: الفقه عند العرب قبل الإسلام .....             | ٣٠     |
| - الفقه عند غير العرب قبل الإسلام .....                      | ٣٨     |
| المبحث الرابع: حاجة الناس إلى الشرعة الإسلامية .....         | ٤٠     |
| الفصل الأول .....                                            | ٤٣     |
| المبحث الأول: تقسيم أدوار الفقه (نشأة الفقه وتدرجه) .....    | ٤٥     |
| المبحث الثاني: التشريع والفقه في عهد الرسول ﷺ .....          | ٤٩     |
| الفصل الثاني: الفقه في عهد الخلفاء الراشدين .....            | ٥٩     |
| - الصحابة الذين اشتهروا بالفقه والفتوى .....                 | ٦٦     |
| الفصل الثالث: الفقه في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين ..... | ٦٩     |
| أ - مدرسة أهل الحديث [ مدرسة الحجاز ] .....                  | ٧٨     |
| ب - مدرسة أهل الرأي [ أهل الكوفة ] .....                     | ٨٢     |
| ج - فقهاء ومفتون في جميع الأقطار الإسلامية .....             | ٨٩     |

| الموضوع                                                           | الصفحة |
|-------------------------------------------------------------------|--------|
| الفصل الرابع: الفقه في عصر الأئمة المجتهدين                       | ٩٧     |
| المبحث الأول: دراسة عصر الأئمة المجتهدين ومميزاته                 | ٩٩     |
| - سبب ازدهار الفقه في هذا الدور                                   | ١٠٠    |
| المبحث الثاني: تعريف بالأئمة المجتهدين المدونة مذاهبهم            | ١١٠    |
| ١ - الحسن البصري                                                  | ١١٠    |
| ٢ - عبد الرحمن الأوزاعي                                           | ١١١    |
| ٣ - سفيان الثوري                                                  | ١١٢    |
| ٤ - الليث بن سعد                                                  | ١١٣    |
| ٥ - سفيان بن عيينة                                                | ١١٣    |
| ٦ - إسحاق بن راهويه                                               | ١١٤    |
| ٧ - أبو ثور الكلبي                                                | ١١٥    |
| ٨ - داود بن علي الظاهري                                           | ١١٥    |
| ٩ - الإمام ابن جرير الطبري                                        | ١١٦    |
| المبحث الثالث: تعريف بالأئمة الأربعة، وأصول مذاهبهم               | ١١٨    |
| أولاً: الإمام أبو حنيفة                                           | ١١٨    |
| ثانياً: الإمام مالك                                               | ١٢٨    |
| ثالثاً: الإمام الشافعي                                            | ١٣٥    |
| رابعاً: الإمام أحمد بن حنبل                                       | ١٤٠    |
| الفصل الخامس: الفقه في عصر الجمود والتقليد وسد باب الاجتهاد       | ١٦٩    |
| المبحث الأول: العوامل التي أدت بالفقه إلى الجمود والتقليد         | ١٧١    |
| المبحث الثاني: دور الفقهاء في هذا العصر                           | ١٧٦    |
| المبحث الثالث: التعريف ببعض الفقهاء في هذا الدور                  | ١٧٨    |
| ١ - ابن حزم الأندلسي                                              | ١٧٨    |
| ٢ - الكاساني                                                      | ١٨٠    |
| ٣ - ابن رشد                                                       | ١٨١    |
| ٤ - موفق الدين ابن قدامة                                          | ١٨٢    |
| الفصل السادس: الفقه فيما بعد عصر الجمود والتقليد إلى عصرنا الحاضر | ١٨٥    |

| الموضوع                                                                                   | الصفحة |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| المبحث الأول: دراسة هذا الدور وخصائصه .....                                               | ١٨٧    |
| المبحث الثاني: صحوة المسلمين نحو ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية بدل القوانين الوضعية ..... | ١٩٤    |
| - الكتابات الفقهية المعاصرة .....                                                         | ١٩٨    |
| المبحث الثالث: التعريف ببعض الفقهاء في هذا الدور .....                                    | ٢٠٢    |
| ١ - النووي .....                                                                          | ٢٠٢    |
| ٢ - ابن تيمية .....                                                                       | ٢٠٣    |
| ٣ - ابن القيم .....                                                                       | ٢٠٥    |
| ٤ - ابن حجر العسقلاني .....                                                               | ٢٠٦    |
| ٥ - محمد بن عبد الوهاب .....                                                              | ٢٠٨    |
| ٦ - الشوكاني .....                                                                        | ٢١١    |
| الخاتمة .....                                                                             | ٢١٣    |
| المبحث الأول: اختلاف الأئمة المجتهدين .....                                               | ٢١٥    |
| - فوائد معرفة أسباب اختلاف الفقهاء .....                                                  | ٢١٦    |
| - مجمل أسباب الاختلاف .....                                                               | ٢١٩    |
| المبحث الثاني: الرد على دعوى استمداد الفقه الإسلامي من القانون الروماني .....             | ٢٢٤    |
| فهرس المصادر والمراجع .....                                                               | ٢٣٢    |
| فهرس الأعلام المترجم لهم .....                                                            | ٢٣٦    |
| فهرس الموضوعات .....                                                                      | ٢٣٩    |

ردمك: ٢ - ٠٨٧ - ٣٤ - ٩٩٦٠

طبع في مطبعة التوبة